

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



طُبعت بالمطبعة الحكومية ص.ب ٥٠٠٦٢ المنامة-مملكة البحرين

Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama. Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة الإدارية المتبادلة قصْد منع وتقْصّي وزْجُر
- (عقاب) المخالفات الجمركية ٥
- قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بتعيين كُتّاب العدل الخاصّين ٢١
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بإصدار ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ٢٣
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسمى مركز مدينة حمد الشبابي ٦٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل النظام الأساسي لجمعية مسرح الريف (جمعية ثقافية) ٦٨
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مغنّي المنامة
- (Manama Singers) ٢٧
- إعلانات الترسية الصادرة من مجلس المناقصات والمزايدات ٩٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ١١٨
- إعلانات مركز المستثمرين ١٢٧
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ١٣٣

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة الإدارية المتبادلة
قصد منع وتقصى وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة
الإدارية المتبادلة قصد منع وتقصى وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية، الموقعة في مدينة
تونس بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة
الإدارية المتبادلة قصد منع وتقصى وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية، الموقعة في مدينة
تونس بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠١٨ م

اتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية التونسية حول المساعدة الإدارية المتبادلة قصد منع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية

إن حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية التونسية ، المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،

وبناء على العلاقات المتميزة التي تربط البلدين بموجب إتفاق التعاون الإقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين الموقع في 24 أكتوبر 1975،
وإدراكا منهما أن مخالفة القانون الجمركي بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين من شأنها أن تمس بأمنهما وتلحق الضرر بمصالحهما الإقتصادية والتجارية والمالية والإجتماعية والثقافية والصحية ،

وتأكيدا منهما لأهمية التقدير الصحيح للرسوم الجمركية و غيرها من الضرائب والرسوم التي يتم إستيفاؤها على الواردات والصادرات وضمان وتأمين التطبيق السليم للإجراءات الخاصة بالمنع والتقييد والرقابة،

وإدراكا منهما بالحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق و تنفيذ انظمتها الجمركية،

وإقتناعا منهما بأن التصدي للمخالفات الجمركية يمكن أن يكون أكثر نجاعة وفاعلية من خلال التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين على أساس أحكام قانونية محددة،

وعملا بتوصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) حول المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ 05 ديسمبر 1953،

وأخذا بالإعتبار الإتفاقية الدولية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد منع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية المعتمدة في نيروبي في 19/06/1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية)،

و مراعاة منهما للإتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام منع و قيود و إجراءات رقابية خاصة على بضائع معينة،

فقد اتفقتا على ما يلي:

تعريف المصطلحات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، يقصد بـ:

1. "إدارة الجمارك"، بالنسبة لحكومة الجمهورية التونسية (الإدارة العامة للجمارك)، بالنسبة لحكومة مملكة البحرين (شؤون الجمارك).
2. قانون الجمارك: الأحكام القانونية والترتيبية الخاصة باستيراد وتصدير وعبور البضائع التي تضطلع عىارة الجمارك على وجه الخصوص بإدارتها وتنفيذها بما في ذلك الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بإجراءات المنع والقيود والمراقبة.
3. "المخالفة الجمركية": أي خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك.
4. "شخص": كل شخص طبيعي أو قانوني ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.
5. "بيانات شخصية": أية بيانات خاصة بشخص طبيعي محدد الهوية أو من الممكن تحديدها.
6. "معلومات": كل البيانات سواء كانت مبرمجة أو محللة وكل التقارير والوثائق أو غيرها من أشكال الإتصال بما في ذلك وسائل الإتصال الإلكترونية أو المشهود بصحتها أو النسخ المصادق عليها.
7. "الموظف": أي موظف بالجمارك أو أي موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
8. "الإدارة الطالبة": الإدارة الجمركية التي تطلب المساعدة.
9. "الإدارة المطلوبة": الإدارة الجمركية التي يطلب منها المساعدة.
10. "الإقليم الجمركي": المجال الذي يطبق فيه القانون الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين حسب ما تم تعريفه بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بإقليم كل من الطرفين المتعاقدين .
11. "الرسوم والضرائب الجمركية": الرسوم الجمركية والضرائب والأداءات والأتاوات والمعاليم الأخرى الموظفة والمستخلصة على إقليم كلا الطرفين المتعاقدين عند توريد وتصدير البضائع بإستثناء التكاليف والأتاوة الموظفة على الخدمات المقدمة.
12. "الطرف المتعاقد الطالب": إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية.
13. "الطرف المتعاقد المطلوب":

إدارة الجمارك التي تتلقى طلب المساعدة طبقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية.

المادة الثانية

نطاق الإتفاقية

1. يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدة الإدارية لبعضهما البعض، من خلال إدارتي الجمارك بإقليم كليهما، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك قصد ضمان التطبيق الأمثل للقانون الجمركي ومنع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية.
2. يتم تقديم المساعدة من الطرفين المتعاقدين بمقتضى هذه الإتفاقية وفقاً للتشريع الوطني لكليهما وفي حدود اختصاص وصلاحيات الإدارة المطلوبة والموارد المتوفرة لديها.
3. تغطي هذه الإتفاقية، على وجه الخصوص، المساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز لأي شخص الإعتماد على هذه الإتفاقية للحصول على، أو إخفاء أو إستبعاد أي دليل، أو إعاقه تلبية أي طلب للمساعدة.
4. لا يشمل مجال هذه الإتفاقية المساعدة المتعلقة بإستخلاص المبالغ والأدوات والخطايا (الرسوم والضرائب الجمركية والمخالفات).

المادة الثالثة

محالات المساعدة

1. تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض، بناء على طلب أو بصفة تلقائية، بجميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد على منع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية وتأمين التطبيق السليم لقانون الجمارك بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين.
2. يجب على إدارة الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين حين قيامها بالاستعلام داخل إقليمها بالنيابة عن الإدارة الأخرى، أن تقوم بتلك المهمة كما لو كانت هي التي طلبتها أو أنها طلبت من قبل جهة أخرى لديها.

المادة الرابعة

المساعدة عند الطلب

1. تتولى الإدارة المطلوبة، بناء على طلب الإدارة الطالبة تزويدها بجميع المعلومات التي يمكن أن تساعد على التطبيق الأمثل للقانون الجمركي وعلى منع وتقصي وزجر (عقاب) المخالفات الجمركية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تم القيام بها أو التي يخطط للقيام بها والمتعلقة خاصة بـ :

- أ. ضمان التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية.
- ب. التقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية.
- ت. تحديد تصنيف التعرفة للسلع.
- ث. تحديد منشأ السلع الصحيح.

2. تتولى كل من إدارتي الجمارك بإقليم الطرفين المتعاقدين، سواء عند الطلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما، تزويد بعضهما البعض بـ :

- أ. الأساليب والوسائل الحديثة لتنفيذ القانون الجمركي والتي أثبتت فعاليتها،
- ب. الاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة لإرتكاب المخالفات الجمركية.

المادة الخامسة

حالات خاصة للمساعدة

1. تقوم الإدارة المطلوبة، بناء على طلب، بتزويد الإدارة الطالبة بالمعلومات المطلوبة وخاصة بما يلي:

- أ. ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب قد تم تصديرها بصورة شرعية من الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب.
- ب. ما إذا كانت البضائع المصدرة من الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب قد دخلت الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد المطلوب بصورة شرعية والإجراءات الجمركية التي خضعت لها البضاعة إن وجدت، أو التي ستخضع لها.

2. بناء على طلب، تتولى الإدارة المطلوبة، في حدود صلاحياتها و إمكانياتها وعلى قدر الموارد المتاحة لها، تقديم المعلومات بشأن فرض رقابة خاصة على:
 - أ. الأشخاص المعروف عنهم أو المشتبه بهم لدى الإدارة الطالبة بإرتكاب مخالفات جمركية عند وصولهم إلى أو مغادرتهم لإقليم الطرف المتعاقد المطلوب.
 - ب. البضائع المنقولة أو التي يمكن نقلها بطريقة لا تدع مجالاً للشك في كونها تمثل مصدراً للإتجار غير المشروع في الإقليم الجمركي للطرف المتعاقد الطالب.
 - ت. الأماكن التي تشتهب الإدارة الطالبة باستخدامها لإرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
 - ث. الأماكن التي يتم فيها تخزين البضائع أو المخازن التي يشتبه بأنها تستعمل لإرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
 - ج. وسائل النقل التي تشتهب الإدارة الطالبة بأنها إستعملت أو التي يمكن إستعمالها بطريقة لا تدع مجالاً للشك في إرتكاب مخالفات جمركية داخل الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين.
3. على إدارتي الجمارك بإقليم كلا الطرفين المتعاقدين تزويد بعضهما البعض، سواء عند الطلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما، بالمعلومات حول الصفقات التي تمت أو التي ستتم والتي تمثل مخالفة جمركية، أو تبدو كذلك.

المادة السادسة

المعلومات الخاصة بالتجارة غير المشروعة في البضائع الحساسة

1. على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب أو بمبادرة ذاتية من أحدهما طبقاً لتشريعهما الوطني الجاري به العمل وفي حدود الصلاحيات والإمكانيات المتاحة لكليهما، تزويد بعضهما البعض بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة التي ينوى القيام بها أو تم القيام بها والتي تتسبب أو يمكن أن تتسبب في إنتهاك القانون الجمركي لأحدهما والمتعلقة بالتجارة غير المشروعة في :
 - أ. الأسلحة والصواريخ والقذائف والمتفجرات والمواد الذرية.
 - ب. التحف الفنية ذات القيمة التاريخية والثقافية والأثرية.
 - ت. المواد المخدرة والمؤثرات النفسية والمهبطات والمواد السامة وكذلك المواد الضارة بالبيئة والصحة العامة.
 - ث. البضائع المقلدة والمقرصنة.
 - ج. البضائع الخاضعة لنسب مرتفعة من الضريبة والرسوم الجمركية.

2. يسمح بتحويل المعلومات المتبادلة في إطار هذه المادة إلى الجهة الحكومية المختصة بإقليم الطرف المتعاقد الطالب وفي كل الحالات يمنع تحويلها إلى طرف ثالث.

المادة السابعة

المساعدة التلقائية

يتعين على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض بصفة تلقائية طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل عن طريق تزويد بعضها البعض بالمعلومات عن الحالات الخطرة التي قد تنطوي على إلحاق ضرر مؤكد أو محتمل بالإقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بأية مصلحة حيوية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة

المساعدة الفنية

على إدارتي الجمارك لكلا الطرفين المتعاقدين بناءً على برنامج مشترك ومتفق عليه مسبقاً، توفير المساعدة الفنية في المسائل الجمركية وخاصة في المجالات التالية :

- أ. تبادل المعلومات والتجارب في مجال تخليص البضائع وتسهيل الإجراءات الجمركية،
- ب. طرق المراقبة الجمركية والوسائل والتقنيات الحديثة المعتمدة في ذات المجال.
- ت. تكوين وتدريب وتأهيل موظفي الجمارك وتطوير مهاراتهم الفنية.
- ث. تبادل الخبراء والخبرات في الشؤون الجمركية.
- ج. تبادل البيانات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

المادة التاسعة

المعلومات

1. يتم طلب الوثائق والمستندات الأصلية في حال كانت النسخ المصادق عليها غير كافية، على أن تتم إعادتها إلى الإدارة المطلوبة بأسرع ما يمكن ودون المساس بحقوق الإدارة المطلوبة أو بحقوق الأطراف الأخرى ذوي الصلة.
2. يجب أن يتم لإفاق المعلومات المتبادلة بموجب هذه الإتفاقية بكافة البيانات والمعطيات المفيدة لتفسيرها وتسهيل فهمها وإستعمالها.

المادة العاشرة

الخبراء والشهود

يجوز للإدارة المطلوبة . بناء على طلب كتابي، أن تفوض بعض موظفيها للمثول أمام المحاكم أو الجهات القضائية بإقليم الإدارة الطالبة، بصفتهم خبراء أو شهود في قضايا متعلقة بمخالفات جمركية في إقليم الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

تبادل طلبات المساعدة

1. يتم تبادل المساعدة ، بموجب هذه الإتفاقية بين إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر.
2. يجب أن يكون طلب المساعدة المنصوص عليه ضمن هذه الإتفاقية مكتوبا و مرفقا بجميع الوثائق التي تعتبر مفيدة.
- يمكن أن تكون طلبات المساعدة شفاهية في الظروف الإستعجالية أو الخاصة ، على أن يتم تأكيدها كتابيا في أقرب الأجل.
3. يجب أن تتضمن الطلبات الصادرة وفقا للبند الثاني من هذه المادة على التفاصيل التالية:
 - (أ) اسم الإدارة الطالبة.
 - (ب) موضوع و اسباب الطلب.
 - (ج) وصف موجز للموضوع و عناصره القانونية و طبيعة الإجراء.
 - (د) أسماء و عناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، في حال كانوا معروفين،
4. تتم الإستجابة لطلب المساعدة من خلال إتباع إجراءات معينة وفقا للتشريعات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد المطلوب.
5. يجب أن ترسل المعلومات المشار إليها في هذه الإتفاقية إلى الموظفين المعنيين خصيصا لهذا الغرض من قبل إدارة الجمارك لدى الطرف المتعاقد الآخر.
6. تقدم جميع الطلبات والمستندات باللغة العربية.
7. إذا كان طلب المساعدة لا يستجيب للشروط الشكلية المنصوص عليها بهذه الإتفاقية، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب طلب تصحيحه وإتمامه وله أن يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة.
8. يجب تقديم كشف بأسماء هؤلاء الموظفين إلى إدارة الجمارك بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للبند (1) من المادة 18 من هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرةتنفيذ طلبات المساعدة

1. في حالة عدم توفر المعلومات موضوع الطلب لدى الإدارة المطلوبة، يتعين عليها وفقاً

لتشريعاتها القانونية والإدارية أن تقوم بما يلي:

- (أ) إجراء تحريات للحصول على تلك المعلومات، أو
- (ب) إحالة الطلب فوراً إلى الجهة المختصة، أو
- (ت) تحديد الجهات المختصة ذات العلاقة بموضوع الطلب.

2. يمكن أن تشمل التحريات المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة أخذ تصريحات وإفادات

من الأشخاص الذين يحتكمون على معلومات متعلقة بمخالفة جمركية وكذلك الخبراء والشهود.

المادة الثالثة عشرةفي الموظفين المفوضين

1. بناء على طلب كتابي، وبعد الحصول على موافقة الإدارة المطلوبة وفقاً للشروط التي تضبطها، يجوز للموظفين المعيّنين من قبل الإدارة الطالبة، ولغرض تقصي مخالفة جمركية معينة القيام بما يلي:

- (أ) الإطلاع على الوثائق والملفات والسجلات وغيرها من البيانات الضرورية لدى مكاتب الإدارة المطلوبة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمخالفة الجمركية،
- (ب) أخذ نسخ من الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات الضرورية ذات الصلة والمتعلقة بالمخالفة الجمركية.

2. يتعين على موظفي كلا الطرفين المتعاقدين عند تواجدهم بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لمقتضيات البند (1) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال أن يقدموا ما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية.

3. يتمتع موظفو الإدارة الطالبة أثناء تواجدهم بإقليم الطرف المتعاقد المطلوب بنفس قدر الحماية الممنوحة لموظفي الجمارك التابعين للطرف المتعاقد الآخر، وأن يتحملوا مسؤولية أية مخالفة من المحتمل أن يقوموا بارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين الناهضة هناك.

المادة الرابعة عشرة

إستعمال المعلومات

1. يجب إستعمال المعلومات والوثائق وأشكال السندات الأخرى المتحصل عليها في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية قصد تحقيق الأهداف المنصوص عليها بهذه الإتفاقية وذلك طبقا للتشريع الوطني لكلا الطرفين المتعاقدين.
2. يمكن إستعمال المعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الإتفاقية في الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بانتهاك التشريعات الجمركية.
3. لا يمكن لإدارة الجمارك الطالبة إستعمال الأدلة والمعلومات المتحصل عليها في إطار هذه الإتفاقية لأغراض أخرى غير الأغراض المنصوص عليها في طلب المساعدة دون الموافقة المسبقة لإدارة الجمارك المطلوبة.
4. تلتزم إدارتا الجمارك بكلا الطرفين المتعاقدين بإستعمال البيانات الشخصية المتبادلة في إطار هذه الإتفاقية في حدود الأغراض المنصوص عليها بطلب المساعدة وطبقا للشروط التي يمكن أن تحددها إدارة الجمارك المطلوبة.
5. لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى والثالثة من هذا الفصل على المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكن تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المختصة في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المختصة في بلد الطرف المتعاقد الطالِب.

المادة الخامسة عشرة

سرية وحماية المعلومات

1. إن المعلومات التي يتم تبادلها بموجب هذه الإتفاقية يجب ان تعامل بسرية و ان تتمتع على الأقل بذات قدر الحماية و السرية التي يعامل بهما نفس النوع من هذه المعلومات بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تلقاها.
2. يتعين على الطرفين المتعاقدين في صورة تبادل معلومات شخصية بموجب بنود هذه الإتفاقية، ضمان مستوى من الحماية لا يقل عن مثيله الناتج عن تنفيذ المبادئ المبينة في ملحق هذه الإتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

المادة السادسة عشرة**الإستثناءات المتعلقة بتقديم المساعدة**

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين رفض تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الإتفاقية، إذا ثبت لديه بأنها تمس من سيادته أو أمنه العام أو سياسة العامة أو غيرها من المصالح الوطنية، أو إذا كانت تنطوي على إنتهاك لأسرار صناعية أو تجارية أو شخصية أو كانت غير متفقة مع تشريعاته وتراثيبه الإدارية الوطنية.
2. إذا لم يكن باستطاعة الإدارة الطالبة تلبية طلب مماثل من قبل الإدارة المطلوبة، يضمن عليها الإشارة إلى ذلك ضمن طلبها. وفي هذه الحالة يتوقف تلبية ذلك الطلب على تقدير الإدارة المطلوبة.
3. يجوز للإدارة المطلوبة تأجيل تقديم المساعدة إذا وجدت أسباب موضوعية للإعتقاد بأن هذه الطلبات سوف تتداخل مع مجريات التحقيق أو التقاضي أو إجراء قيد التنفيذ. في هذه الحالة يضمن عليها التشاور مع الإدارة الطالبة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط تحددها الإدارة المطلوبة.
4. في حالة رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي على الإدارة المطلوبة أن تذكر أسباب الرفض أو التأجيل.

المادة السابعة عشرة**النفقات**

1. تلتزم إدارتنا الجمارك بالتنازل عن كافة المطالب المتعلقة بالتمويض عن النفقات التي يتكبدها كلاهما والمرتبة عن تنفيذ هذه الإتفاقية، ما عدا المصاريف المدفوعة للخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير الموظفين الحكوميين والتي تتحملها الإدارة الطالبة.
2. في حالة إقتضى تنفيذ الطلب مصاريف كبيرة غير معتادة، يضمن على الطرفين المتعاقدين التشاور في ما بينهما لتحديد الشروط التي سيتم بمقتضاها تنفيذ الطلب و كيفية تحمل النفقات.

المادة الثامنة عشرة

تنفيذ الاتفاقية

1. على إدارتي الجمارك بكلا الطرفين المتعاقدين إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بهدف تسهيل الإتصال المباشر والشخصي بين موظفيها المسؤولين عن تقصي وزجر المخالفات الجمركية.
2. على إدارتي الجمارك الإتفاق بصورة مشتركة على الترتيبات التفصيلية لتسهيل تنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة التاسعة عشر

تسوية النزاعات

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وديا عن طريق التشاور بين إدارتي الجمارك بإقليم الطرفين المتعاقدين . وفي حالة تعذر التسوية الودية بينهما تتم تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية في الإقليم الجمركي لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك وفقاً لتشريعاتهما الوطنية الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والعشرون

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية بناءاً على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد الموافقة الكتابية للطرف المتعاقد الآخر مع إحترام الإجراءات القانونية المعمول بها في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالبند الأول (1) من المادة 22 من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

دخول الإتفاقية حيز النفاذ و إنهاء العمل بها

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين بانتهاء الاجراءات الداخلية للمصادقة على الاتفاقية .
2. اي تعديل أو إضافة تطرا على الإتفاقية يجب ان تخضع وفق ذات الإجراءات المعمول بها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء العمل بها بكتابة عبر القنوات الدبلوماسية وقبل مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو إنتهائها .
4. تظلّ الإلتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه الإتفاقية والتي تمت المباشرة في تنفيذها قبل إنهاء العمل بهذه الإتفاقية سارية المفعول وملزمة للطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.

ملحق

المبادئ الأساسية في مجال حماية المعلومات

1. المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تكون موضوع معالجة آلية يجب أن:
 - (أ) يحصل عليها و تعالج بصفة عادلة و مطابقة للقانون
 - (ب) تحفظ لأغراض محدّدة و شرعية و لا تستعمل بطريقة تتعارض مع هذه الأهداف.
 - (ج) تكون مناسبة و ضرورية و معقولة حسب الأغراض التي حفظت من أجلها.
 - (د) تكون دقيقة و محدّثة إن اقتضى الأمر.
 - (هـ) يحتفظ بها بطريقة تسمح بتحديد موضوعها خلال مدّة زمنية لا تتجاوز المدّة التي حفظت من أجلها تلك المعلومات.
2. إن المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحتوي على معلومات خاصّة بالأصل العرقي أو الراي السياسي أو المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات و كذلك المعلومات الخاصّة بالصحة أو الحياة الجنسية لأي شخص لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة آلية ما لم يمنع التشريع الوطني ضمانات كافية لحماية هذه المعلومات و تطبيق هذه الأحكام كذلك على المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأحكام الجزائية.
3. يجب اتخاذ تدابير أمنية مناسبة من أجل المحافظة على المعلومات ذات الطابع الشخصي المخزّنة ضمن ملفات البيانات الآلية و ذلك ضدّ أي تلف غير مرخص به أو ضياع إثر حادث مفاجئ و ضدّ أي نفاذ غير شرعيّ إلى المعلومات أو تغيير أو نشر غير مرخص به.
4. يمكن لأي شخص أن يؤهّل لـ :
 - (أ) تحديد وجود ملف البيانات الآلية ذات الطابع الشخصي الخاصّة به مؤتمنة و الأغراض الرئيسيّة التي يستعمل من أجلها، وهويّة الشخص المسؤول عن هذا الملف و كذلك مقرّ سكناه العادي أو مقرّ عمله الرئيسيّين.
 - (ب) الحصول خلال فترات زمنية معقولة ودون تأخير أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصّة به مخزّنة ضمن الضهارس الآلية إضافة إلى التواصل حول هذه المعلومات بشكل واضح.
 - (ج) الحصول وفق ما تقتضيه الحالة على تصحيح أو إلغاء هذه البيانات في حالة ما مثلت معالجتها خرقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني والتي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسية التي تناولتها الفقرات 1 و 2 من هذا الملحق.
 - (د) الطعن في حالة الإستجابة لطلب تبليغ أو عند الإقتضاء للتبليغ أو التصحيح أو الإلغاء إذا كان ذلك مخالفاً لما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.

5. لا يمكن الإستثناء من أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق إلا في الحالات التالية :

(1) يمكن السماح بعدم الإلتزام بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع ذلك الطرف المتعاقد، وعندما يشكل هذا الإستثناء إجراء ضروريا شمن مجتمع ديمقراطي وأن هذا الإستثناء يهدف إلى:

أ. حماية أمن الدولة والسلامة العامة وكذلك المصالح النقدية للدولة ومكافحة المخالفات الجبائية. ب. حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم البيانات المعنية أو حماية حقوق وحرريات الغير.

(2) الحصول خلال فترات زمنية معقولة ودون تأخير أو مصاريف مبالغ فيها على إثبات ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به مخزنة ضمن الضهارس الآلية إضافة إلى التواصل حول هذه المعلومات بشكل واضح.

(3) يمكن للقانون أن يقضي بتقييد ممارسة الحقوق موضوع الفقرات 4 ب، ج، د من هذا الملحق فيما يتعلق بالفهرسة الآلية التي تحتوي على البيانات ذات الطابع الشخصي والمستعملة لأغراض إحصائية أو لبحث علمي. عندما لا يمكن لهذا الإستعمال أن يشكل مساسا بالحياة الشخصية للأشخاص الذين تتعلق بهم البيانات المعنية.

(4) يتعهد كل طرف متعاقد بفرض عقوبات مناسبة و طرق الطعن عند خرق أحكام القانون الوطني لضمان تطبيق المبادئ الأساسية المحددة ضمن هذا الملحق.

(5) لا يمكن تفسير أي من أحكام هذا الملحق بأنها تقيد أو تمس بإمكانية أي من الطرفين المتعاقدين لمنح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المعنية.

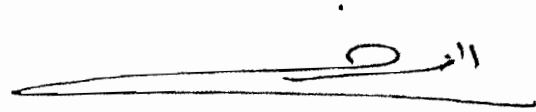
حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة تونس بتاريخ 21 أكتوبر 2016، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجّة القانونية.

عن حكومة الجمهورية التونسية



خيمس الجهيناوي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة مملكة البحرين



خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨
بتعيين كُتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن
التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات
كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،
وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثق المساعد وكاتب العدل الخاص،
وضوابط التدقيق والرقابة عليها،
وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين كاتب عدل خاص باللغة العربية كل من:

- ١ - أحمد عبدالرحمن الذكير.
- ٢ - علي جاسم البحار.
- ٣ - هيثم حسن بوغمار.
- ٤ - نواف محمد السيد.
- ٥ - هدى راشد المهزع.
- ٦ - سامي عيسى سيادي.
- ٧ - حسن علي العجوز.
- ٨ - محمد عبدالأمير أحمد.
- ٩ - الشيخة سلوى أحمد آل خليفة.
- ١٠ - خاتون جعفر عبدالرسول.

المادة الثانية

يُعين كاتب عدل خاص باللغة الإنجليزية كل من:

- ١ - محمد سجّاد أشرف.
- ٢ - محمد نادر توراني.
- ٣ - أيمن توفيق المؤيد.
- ٤ - حاتم قيس الزعبي.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠١٨ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بإصدار ميثاق إدارة وحوكمة الشركات

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٥٨ مكرراً ١) منه، وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بميثاق إدارة وحوكمة الشركات المرافق لهذا القرار، وتسري أحكامه على جميع الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، باستثناء الشركات المساهمة المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي والخاضعة لمبادئ الحوكمة الصادرة عنه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مُضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠١٨م

ميثاق إدارة وحوكمة الشركات الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

الفرع الأول

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الميثاق، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.

رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة.

أمين السر: أمين سر المجلس.

الإدارة التنفيذية: الإدارة التنفيذية للشركة.

قانون الشركات التجارية: قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

القسم المختص: القسم المعني بحوكمة الشركات في الوزارة.

الميثاق: ميثاق إدارة حوكمة الشركات.

حوكمة الشركات: منهج لقيادة الشركة وتوجيهها والرقابة على أعمالها، ويشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وأسس المتابعة؛ لتقييم ومراقبة الأداء وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية.

المساهم: كل من يملك أسهماً في الشركة من أفراد أو شركات.

المساهم المسيطر: أي مساهم يملك حصة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال، أو يكون قادراً على استخدام - أو التحكم في استخدام - ١٠٪ أو أكثر من قوة التصويت في الشركة.

أصحاب المصالح: الأشخاص والمجموعات الذين يتأثرون بعمل الشركة، كالعامل والموظفين والموردين والعلماء والبنوك والمجتمع والحكومة.

الرئيس التنفيذي: أعلى سلطة في الإدارة التنفيذية للشركة والمسئول عن إدارة الشركة أمام مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بتحديد المسمى الوظيفي لهذا الشخص والذي يمكن أن يُسمى (الرئيس التنفيذي) أو (رئيس الشركة) أو (المدير العام)، أو أي مسمى آخر.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في أعمال الإدارة اليومية لها، ويتقاضى راتباً منها لقاء ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً للمشاركة بشكل تام في إدارة الشركة (أي ليس موظفاً بها) أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها، عدا مكافأة العضوية في مجلس الإدارة واللجان.

عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع باستقلالية تامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من حالات انتفاء صفة الاستقلالية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق.

المكافأة: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأية مزايا عينية أخرى. ولا تعد النفقات والمصاريف المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله من قبيل المكافأة.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مبدأ الالتزام أو التوضيح: المبدأ المذكور في الفقرة (سابعاً) من الفرع الثاني من هذا الفصل، ويعني أن الشركة يجب عليها الالتزام بأحكام الميثاق أو توضيح سبب عدم الالتزام به.

الشركة الأم: المنشأة التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأسمال الشركة.

الشركة التابعة: المنشأة التي تملك الشركة فيها أكثر من ٥٠٪ من رأس المال.

الشركة الزميلة: المنشأة التي تملك الشركة فيها ٢٠٪ من رأس المال.

لجنة التدقيق: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من الفرع الثالث من الفصل الثاني من الميثاق.

لجنة الحوكمة: اللجنة المنصوص عليها في البند (و) من الفرع الثامن من الفصل الثاني من الميثاق.

لجنة الترشيح: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من الفرع الرابع من الفصل الثاني من الميثاق.

لجنة المكافآت: اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من الفرع الخامس من الفصل الثاني من الميثاق.

الإطار العام لإدارة الشركة: جميع أو أي مما يلي: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة،

ونظم الشركة ولوائحها الداخلية، وقراراتها الأخرى.
الأقارب: الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.

الفرع الثاني الأحكام العامة

أولاً: الغرض من الميثاق:

يهدف الميثاق إلى إرشاد الشركات لأفضل طرق إدارة وقيادة الشركات وتنظيمها ومراقبتها،
من خلال سلسلة من السياسات والعمليات والإجراءات الواضحة والمحددة.

ثانياً: الغرض من الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى وضع نظام يحكم عمل الشركات ويضبط ممارساتها والرقابة على
أعمالها بغية إيجاد مؤسسات كفوءة تُسهم في بناء اقتصاد وطني متين يتمتع بالشفافية
والتنافسية، بهدف الحد من أية تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والأطراف الفاعلة
والمجتمع المحلي من جراء عدم الالتزام بأفضل الممارسات في إدارة شركات المساهمة.

ثالثاً: أبرز أركان الحوكمة:

تتمثل الأركان الأساسية لحوكمة الشركات في ما يلي:

أ - الحرص على توفير المعلومات التي تحتاجها الجهات الرقابية والمساهمون والمستثمرون،
وكذلك الأطراف ذوو العلاقة في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة؛ بما يمكن هذه
الجهات من اتخاذ قراراتها والقيام بأعمالها بشكل صحيح، والإفصاح بشفافية من قبل
الشركة ومجلس إدارتها عما يهم المساهمين ومختلف الأطراف ذوي العلاقة، مما يساعد
على استقطاب مزيد من الأعمال للشركة، بما في ذلك مختلف المستثمرين من داخل
مملكة البحرين.

ب - المساءلة، ويُقصد بها أن يدرك أعضاء مجلس الإدارة أنهم مسئولون عن قراراتهم
وتصرفاتهم في ما يخص إدارة وقيادة الشركة أمام المساهمين، ومحاسبون من قبلهم،
وعليهم أن يخضعوا أنفسهم للتقييم وفق أفضل الممارسات.

ج - العدالة، ويُقصد بها أن يحظى كل المساهمين والعاملين والأطراف ذوي العلاقة بمعاملة
عادلة ومتساوية ومنصفة من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بعيداً عن
الانحياز أو أية مصالح خفية.

د - المسؤولية، ويُقصد بها أن على أعضاء مجلس الإدارة أداء واجباتهم بشرف واستقامة
ونزاهة وإخلاص تجاه الاقتصاد والمجتمع بوجه عام، وتجاه الشركة بوجه خاص، وأن
يتوخوا الحيطة والحذر ويبذلوا العناية والرعاية اللازمة في أداء مهامهم، وأن يضعوا

نُصِبَ أعينهم مصلحة الشركة قبل أية مصالح خاصة، وأن يأخذوا بعين الاعتبار المسؤولية الاجتماعية للشركة.

رابعاً: الشركات التي يسري عليها الميثاق:

يسري الميثاق على جميع الشركات المساهمة بمملكة البحرين والمسجلة بموجب قانون الشركات التجارية.

ويراعى في تطبيق هذا الميثاق على شركات المساهمة ذات الطبيعة العائلية ما يتناسب من أحكامه مع أوضاعها وقدراتها المالية والإدارية، وبما يحقق النتائج التي يرمي الميثاق إلى تحقيقها.

خامساً: دور المساهمين:

تؤكد قواعد الحوكمة على واجب المساهمين في الاضطلاع بدورهم من خلال التواصل مع الشركة ومناقشة الأهداف الاستراتيجية التي يضعها مجلس الإدارة والتي يؤثر تنفيذها على مصالحهم، وإبداء آرائهم من خلال الحضور النشط لاجتماعات الجمعيات العامة، وهذا يساعد على تعزيز استجابة الشركة ومجلس الإدارة، لمعرفةهم بأن هناك من يراقب أداءهما من المساهمين.

سادساً: هيكلية الميثاق:

يحتوي الميثاق - فضلاً عما تضمنه من أحكام خاصة بالتعاريف والأحكام العامة - على أحد عشر مبدأً أساسياً لحوكمة الشركات، يحتوي كل مبدأ منها على عدة توجيهات وإرشادات لازمة لتطبيقه. ويجب على جميع الشركات مراعاتها عند إعلانها الالتزام بأحكام الميثاق عملاً بمبدأ الالتزام أو التوضيح.

سابعاً: مبدأ الالتزام أو التوضيح:

أ - يقوم تطبيق الميثاق على مبدأ (الالتزام أو التوضيح)، بمعنى أن الشركة يجب عليها الالتزام بأحكام الميثاق أو توضيح سبب عدم الالتزام به. ومن الأسباب المقبولة لعدم الالتزام، اتخاذ الشركة إجراءات مختلفة تبعاً لحجمها السوقي أو حداثة إدراجها أو تأسيسها، مع ملاحظة أهمية تحقيق حوكمة فعّالة وجيدة في نهاية المطاف. ومن المهم أيضاً توضيح هذه الأسباب في تقرير حوكمة الشركة السنوي ومناقشتها مع المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة. ومن المهم كذلك ملاحظة أن إعمال مبدأ الالتزام أو التوضيح لا يمكن أن يتم على حساب قاعدة قانونية أمرة سواء في قانون الشركات التجارية أو في غيره.

ب - يدعو المبدأ الثامن من مبادئ حوكمة الشركات الوارد في الفرع الثامن من الفصل الثاني من الميثاق تحت عنوان (الإفصاح عن الحوكمة)، الشركات إلى اعتماد توجيهات مكتوبة تغطي الأمور المنصوص عليها في الميثاق، وإصدار تقارير سنوية للمساهمين حول التزامها بهذه التوجيهات، والتوضيح للمساهمين في حالة مخالفتها أو عدم الالتزام بها.

بأن عدم الالتزام له ما يبرره.

ج - في جميع الأحوال، فإن من المتوقع أن تقوم كل شركة إما بالالتزام بأحكام الميثاق أو توضيح سبب عدم التزامها به. ولقد تم اعتماد طريقة الالتزام أو التوضيح في عدد كبير من الدول حول العالم، وقد كانت المرونة التي تتمتع بها هذه الطريقة موضع ترحيب من قبل مجالس إدارة الشركات والمستثمرين معا.

د - ومن خلال العمل بمبدأ الالتزام أو التوضيح، يمكن تجنب فرض قواعد شديدة وصارمة قد لا تراعي الظروف الخاصة بالشركات، كحجم الشركة وطبيعة نشاطها، وهيكلية المساهمين فيها، والأنشطة، أو مدى تعرضها للمخاطر، والهيكل الإداري وغيرها من الظروف. وبالنظر إلى التنوع الكبير في أشكال وأعمال الشركات، فإنه من غير المرغوب فيه فرض قوانين وقواعد متشابهة على جميع الشركات، وهذا هو أساس مبدأ الالتزام أو التوضيح.

ثامناً: متطلبات الوزارة للحوكمة:

تعتبر الوزارة هي الجهة الحكومية الأولى المسؤولة عن تطبيق قانون الشركات التجارية وكذلك الميثاق فيما لو طبقت الشركة أحكامه. وتقوم الوزارة بممارسة صلاحياتها الرقابية والجزائية بفعالية بموجب قانون الشركات التجارية، إلى جانب العمل والتنسيق بشكل وثيق مع مصرف البحرين المركزي:

أ- تعيين مسئول لحوكمة الشركة:

تلتزم الشركة بتعيين أحد موظفيها كمسئول لحوكمة الشركة يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات والقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. كما يجب على الشركة تزويد القسم المختص باسم مسئول حوكمة الشركة وأرقام وعناوين الاتصال به، إلى جانب ضرورة إبلاغ القسم المختص في حال تغيير مسئول حوكمة الشركة.

ويجب أن يكون لدى مسئول حوكمة الشركة صلاحية الاتصال أو طلب المعلومات من مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو من الإدارة التنفيذية. ويُفضل أن يكون مسئول حوكمة الشركة على دراية بالقوانين واللوائح والتشريعات التجارية الوطنية وغيرها من المبادئ والقواعد والنظم والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات، بما في ذلك المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

ويلتزم مسئول الحوكمة بما يلي:

١ - التنسيق والمتابعة مع القسم المختص بشأن المتطلبات الرقابية الخاصة بحوكمة الشركة.

٢ - التأكد من تلاؤم سياسات وتطبيقات الحوكمة داخل الشركة مع المتطلبات الرقابية والقانونية التي تخضع لها الشركة.

٣ - التأكد من توافر نُظُم الرقابة الداخلية التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في الميثاق.

٤ - العمل والتنسيق مع مجلس الإدارة ولجنة الحوكمة بشكل دائم لتحسين أداء التطبيق في الشركة.

٥ - مراجعة التقرير السنوي للحوكمة والذي يكون من ضمن التقرير المالي السنوي للشركة، للتأكد من محتوياته وتطابقه من المتطلبات الداخلية للشركة والمتطلبات الرقابية.

ويحق للقسم المختص بالوزارة الاعتراض على تعيين أي شخص كمسئول لحوكمة الشركة متى توافرت لديه مبررات للاعتراض، كما يحق له اقتراح شطب اسم أي مسئول حوكمة من سجلاته وطلب تعيين شخص آخر في حال عدم قيام مسئول الحوكمة بالوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في الميثاق.

ب - وجود دليل إرشادي وإجراءات مكتوبة للحوكمة داخل الشركة:

يجب أن تكون لدى الشركة إجراءات وسياسات مكتوبة للحوكمة داخل الشركة تكون موثقة في دليل إرشادي. وتخضع جميع السياسات والإجراءات لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة، على أن تُراجع بشكل دوري لإدخال أية تعديلات أو تحديثات عليها. كما يجب أن يُحاط بجميع موظفي الشركة بمحتويات دليل إرشادات الحوكمة من خلال قيام الشركة بتقديم برامج توعية، يتم بعدها توقيع كل موظف على إقرار يفيد بتلقي برامج التوعية اللازمة مع متطلبات الحوكمة. كما يُراعى إحاطة الموظفين - كل بحسب اختصاصه - بأية مستجدات مستقبلية لمتطلبات الحوكمة تُصدرها الوزارة.

ج - تقرير مستقل لحوكمة الشركة يُدرج في التقرير السنوي للشركة:

يجب على الشركة إعداد تقرير سنوي مستقل لحوكمة الشركة، على أن يتم إدراجه في التقرير السنوي للشركة وفقاً للنموذج المعد بمعرفة الوزارة، وبما يتوافق مع الملحق رقم (٥) من ملاحق الميثاق.

ويجب على مجلس الإدارة تقديم التقرير السنوي المستقل عن الحوكمة بصورة إلكترونية إلى القسم المختص وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة، ويُسلم هذا التقرير خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة مع التقرير السنوي للشركة.

د - بند خاص للحوكمة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركة:

يجب على الشركة - بشكل سنوي - إدراج بند خاص بمناقشة تقرير حوكمة الشركة والتصديق عليه ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة.

تاسعاً: الجديد في هذا الإصدار من الميثاق:

عملت الوزارة على تطوير وتحديث ميثاق حوكمة الشركات، وذلك على النحو الذي أضفى على نسخته الجديدة صفة العمومية والشمول وجعله مستوعباً أحدث ما توصل إليه العالم على المستويين الدولي والإقليمي في مجال الحوكمة، ومخاطباً كافة الشركات المساهمة في مملكة البحرين، كل منها بحسب طبيعتها وحجمها، وبطريقة تسمح لها جميعاً بتطبيق ما يتناسب معها من قواعد الحوكمة ويمكّنها من وضع خطط مستقبلية لاستيعاب ما ينقصها من القواعد على المديين المتوسط والطويل لاستكمال تطبيقها مع معدلات نمو حجمها.

وفيما يلي عرض سريع لما تم تحديثه وتطويره بهذا الإصدار من الميثاق:

أ - أوضح الميثاق الغرض من الحوكمة بشكل متفرد، وأبرز الأركان الأساسية لمبادئ الحوكمة.

ب - حدد الميثاق بشكل واضح نطاق تطبيق تلك القواعد ودرجة تماشيها مع طبيعة وحجم كل شركة.

ج - أولى الميثاق أهمية خاصة لمبدأ (الالتزام أو التوضيح) كمبدأ جوهري يمهد لفرض قواعد الميثاق بشكل إلزامي.

د - توسّع الميثاق في التعريف بعضو مجلس الإدارة المستقل، وحدّد بوضوح حالات انتفاء صفة الاستقلالية عنه.

هـ - صيغت التعاريف والمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الميثاق بما يعزز من زيادة استيعاب وفهم المستخدمين لمحتوياته.

و - أكد الميثاق على دور الجمعية العامة للمساهمين في اختيار مجلس إدارة كفاء بطريقة التصويت؛ لتحقيق أهداف الشركة، وزيادة فرصة حصول صغار المساهمين على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية.

ز - أفرد الميثاق أهمية أكبر لدور مجلس الإدارة باعتباره أهم عنصر من عناصر إدارة وتوجيه الشركة، فضلاً عن مسؤوليته الرئيسية في تطبيق الحوكمة؛ الميثاق إلى المزيج الأمثل لأعضاء المجلس من حيث نوعية الأعضاء ومسؤولياتهم، واستعرض كذلك عدداً من اللجان المنبثقة عن المجلس لمعاونته في أداء عمله.

ح - ركّز الميثاق بشكل أكبر على مكونات البيئة الرقابية وما لها من أهمية كبيرة داخل أية شركة، بداية من نظام الرقابة الداخلية ومروراً بإدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، والتوصية بوجود نظام للحوكمة داخل كل شركة.

ط - أبرز الميثاق أهمية قيام الشركة بتعيين مسئول لحوكمة الشركة وتحديد التزاماته.

ي - أفرد الميثاق أهمية خاصة لمدققي الحسابات، في ضوء ما يقومون به من دور هام في عملية التدقيق، ولاسيما دورهم في الإفصاح عن ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية والحوكمة

داخل الشركة ومدى التزامها بالمتطلبات الرقابية للحوكمة.

ك - تناول الميثاق سبل وأدوات الإفصاح المختلفة وتعزيز أهمية الإفصاح غير المالي، موضحاً المعلومات الجوهرية الواجب الإفصاح عنها عبر التقارير الدورية المختلفة.

ل - أولى الميثاق أهمية خاصة للمسؤولية الاجتماعية التي يجب أن تسعى الشركة من خلالها إلى ممارسة دورها كمواطن صالح، والحد من أي تأثير سلبي لنشاطاتها على الاقتصاد الوطني أو المجتمع المحيط أو البيئة بشكل عام.

م - تناول الميثاق المعايير والمحددات الخاصة بالسلوك المهني والقيم الأخلاقية ترسيخاً للمفاهيم والقيم الأخلاقية للشركة.

ن - استعرض الميثاق كافة السياسات والمواثيق والأدلة واللوائح الواجب على كل شركة صياغتها وتطبيقها لتنظيم عملها الداخلي فيما يخص الحوكمة. ويهدف الميثاق إلى دعم كافة الشركات الراغبة في فهم وتطبيق الحوكمة كمنهج متكامل نحو النمو والاستدامة، بما يعود بالنفع على الشركات وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

الفصل الثاني

مبادئ حوكمة الشركات

الفرع الأول

المبدأ الأول: وجود مجلس إدارة للشركة فعال ومؤهل علمياً وذو خبرة

أولاً: تشكيل ومسؤوليات ومهام مجلس الإدارة:

أ- تشكيل مجلس الإدارة:

١ - يجب أن يكون للشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وثلاثة أعضاء بالنسبة لشركات المساهمة المقفلة. ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس أشخاص من ذوي الخبرة، بحيث يمكن لبقية الأعضاء الاستفادة من خبراتهم وتجاربهم. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على خمسة عشر عضواً.

٢ - يحدد النظام الأساسي للشركة متطلباتها من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجب أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين، وثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين ممن يستوفون الضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق، مع عدم الإخلال بحكم البند (ب) من (خامساً) من هذا الفرع بالنسبة للشركات التي يكون بها

مساهمون مسيطرون. وفي جميع الأحوال يجب أن يضم المجلس عضواً واحداً مستقلاً. ويُحدّد في تقرير حوكمة الشركة السنوي ما إذا كان كل عضو من أعضاء المجلس عضواً تنفيذياً أو غير تنفيذي أو مستقلاً.

٣ - يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وألا يكون في أية حال من الأحوال هو نفسه أو نائبه الرئيس التنفيذي للشركة، لكي يكون هناك توازن مناسب للصلاحيات وتوفير إمكانيات موضوعية أكبر للمجلس لاتخاذ القرارات باستقلالية.

٤ - على مجلس الإدارة أن يقوم بصورة منتظمة بمراجعة عدد أعضائه وتركيبته؛ لضمان تناسب حجمه بما يكفي لاتخاذ قرارات فعّالة وإثراء المجلس بمختلف الآراء في مختلف الاختصاصات. كما أن على المجلس أن يقدم للمساهمين توصية بإجراء تغييرات في حجم المجلس وذلك عندما يتطلب التغيير المطلوب إجراء تعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي. كما يجب أن تنص قواعد المجلس على وجوب تنحي العضو إذا لم يكن من المشاركين بشكل فعّال في اجتماعات المجلس.

٥ - عند انضمام عضو جديد إلى مجلس الإدارة، يتعيّن على الشركة (ممثلة في رئيس المجلس بمساعدة المستشار القانوني أو مسئول حوكمة الشركة)، أن تتبع نظاماً لتعريف عضو مجلس الإدارة الجديد بعمل الشركة وبمهام ومسؤوليات المجلس، ولاسيما الجوانب القانونية والتنظيمية، وكذلك متطلبات الميثاق.

٦ - يجب أن تكون لدى الشركة اتفاقية تعيين مكتوبة بين الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، لتوضيح المهام والصلاحيات والأمور الأخرى الخاصة بالعضوية، ومنها فترة العضوية، والوقت الذي يلتزم به بالعمل، ومهام اللجان، وقيمة المكافأة ومستحقات التعويض عن المصروفات، وإمكانية الحصول على المشورة الفنية المتخصصة المستقلة عند الضرورة.

٧ - يجب إعلام الأشخاص المحتمل انضمامهم إلى مجلس الإدارة كأعضاء غير تنفيذيين بمهامهم ومسؤولياتهم قبل ترشيحهم، وخاصة بالنسبة لالتزامهم بالوقت اللازم للعمل المطلوب منهم. ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بصورة منتظمة بمراجعة الالتزامات المطلوبة من كل عضو من الأعضاء غير التنفيذيين، بالإضافة إلى إعلام كل واحد منهم بضرورة إبلاغ اللجنة قبل قبوله أية عضوية في مجلس إدارة أية شركة أخرى.

٨ - لا يجوز لأي عضو أن يشارك في عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة في مملكة البحرين، وبشرط عدم وجود تعارض في المصالح. ولا يجوز للمجلس أن يقترح انتخاب أو إعادة انتخاب أي عضو يشارك في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات.

٩ - يقوم مجلس الإدارة بمراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك على ضوء المصالح التي يتم الإفصاح عنها من قبل أولئك الأعضاء وفقاً للمعايير المحددة في الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق. ويقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

١٠ - على مجلس الإدارة أن يُصدر لائحة داخلية تحدّد عمل المجلس ومسؤولياته، والتي من بينها المتطلبات والمسؤوليات الخاصة بأعضاء المجلس.

ب - مسؤوليات ومهام مجلس الإدارة:

يُعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسئولين شخصياً وعلى وجه التضامن أمام المساهمين عن تحقيق أهداف الشركة وغاياتها. وهم معنيون في المقام الأول بمصلحة الشركة، وعليهم أن يقدموها على المصالح الأخرى، بما في ذلك مصالح المساهمين الذين يمثلونهم.

وعلى المجلس أن يمثل جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي الإخلاص والولاء في إدارة الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالحها وتمييزها وتعظيم قيمتها.

ويشمل دور المجلس ومسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١ - اعتماد السياسات التجارية والمالية المرتبطة بأداء أعمال الشركة وتحقيق أغراضها.

٢ - رسم الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري.

٣ - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية في الشركة والإشراف العام عليها.

٤ - تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

٥ - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملّكها للأصول وتصرّفها بها.

٦ - اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية للشركة وعرضها على الجمعية العامة للمساهمين.

٧ - مراقبة أعمال الإدارة التنفيذية، والتأكد من حسن سير العمل، بما يحقق أهداف الشركة ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

٨ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الإدارة فيما تتطلبه طبيعة نشاط الشركة على حسب ما هو منصوص عليه في المتطلبات الرقابية، وإصدار اللوائح المنظمة لعمل هذه اللجان.

٩ - تحديد أنواع المكافآت لكبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، والحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين عليها، مع مراعاة حكم المادة (١٨٨) من قانون الشركات

التجارية.

- ١٠- وضع آلية لتنظيم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وذلك للحد من تعارض المصالح.
 - ١١- وضع المعايير والقيم التي تنظم العمل في الشركة.
 - ١٢- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصوّر عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، وإنشاء بيئة مملّة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذوي الصلة بالشركة.
 - ١٣- ضمان المعاملة العادلة للمساهمين، بمن فيهم المساهمون الذين يملكون الأقلية من حصص الشركة.
 - ١٤- وضع لائحة داخلية تحدّد عمل المجلس ومسؤولياته، ومن بينها المتطلبات والمسؤوليات الخاصة بأعضاء المجلس. ولا يُعفى المجلس من ذلك حتى وإن شكّل لجاناً أو فوضّ جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله. وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محدّدة المدة.
- وعلى المجلس اعتماد سياسة معقولة في تفويض السلطات للإدارة التنفيذية. ويجب أن تغطي لوائح تفويض السلطات مختلف الوظائف المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، وشؤون الموظفين وغيرها من الوظائف الضرورية لتشغيل الشركة وإدارتها بكفاءة.
- ج - مسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة:
- أ) يتولى رئيس مجلس الإدارة المنتخب، المسؤوليات التالية، وبما لا يخل بدور مجلس الإدارة:
- ١ - تمثيل الشركة أمام الغير.
 - ٢ - ضمان حصول أعضاء المجلس على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
 - ٣ - التأكد من مناقشة المجلس لكل المعلومات ومحتويات جداول الأعمال لكل اجتماع.
 - ٤ - تشجيع أعضاء المجلس على ممارسة دورهم لمصلحة الشركة وبفعالية.
 - ٥ - ضمان التواصل الفعلي بين مساهمي الشركة والمجلس.
 - ٦ - إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المجلس وجمعية المساهمين (اجتماع الجمعية العامة العادية/ اجتماع الجمعية العامة غير العادية).
 - ٧ - عقد اجتماعات مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين والمستقلين بدون حضور التنفيذيين لأخذ آرائهم في المسائل المتصلة بنشاط الشركة.
- ب) على رئيس مجلس الإدارة خلق ثقافة تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين أعضاء المجلس، إلى جانب تطوير علاقات بناءة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتشجيعها، دون الإخلال بأحكام الميثاق.
- ثانياً: أمين السر:

يكون لمجلس الإدارة أمين سر يُعَيَّن ويُعْفَى من منصبه بقرار من المجلس، ويُختار أمين السر من بين أعضاء المجلس أو من خارج المجلس، ويتولى مساعدة رئيس وأعضاء المجلس في القيام بمهامهم، وتشمل اختصاصات أمين السر الآتي:

أ - تسهيل تنفيذ أنشطة وقرارات مجلس الإدارة.

ب - تنسيق اجتماعات وسجلات ودفاتر ومستندات مجلس الإدارة.

ج - تسجيل محاضر الاجتماعات وإرسالها إلى مجلس الإدارة.

د - إدارة متطلبات حوكمة الشركات المتعلقة بمجلس الإدارة.

هـ - التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالحضور وتداول المستندات وغير ذلك.

و - ضمان الحصول على محاضر اجتماعات لجان مجلس الإدارة، وإدراجها ضمن أوراق اجتماعات المجلس.

ز - تنسيق جميع اللوجستيات المتعلقة باجتماعات المساهمين (اجتماع الجمعية العامة العادية/ اجتماع الجمعية العامة غير العادية) مع رئيس مجلس الإدارة.

ح - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات ذات الصلة بعمل المجلس، مثل قانون الشركات التجارية، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي، والسجل التجاري، وقواعد حوكمة الشركات الحديثة.

ط - ما يكلفه به المجلس من مهام أخرى، أو يرد النص عليه في مواضع أخرى من الميثاق.

ثالثاً: اجتماعات وقرارات وتوصيات المجلس:

أ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصورة دورية ومنتظمة، بحيث لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة المالية. ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وعلى عضو المجلس حضور جميع الاجتماعات، والمساهمة في المناقشات بشكل فاعل. وفي حالة تعذر حضور العضو أي اجتماع، يجب اتباع الإجراءات التي يحددها المجلس للحصول على إذن بالتغيب عن الاجتماع.

ب - يجب على رئيس المجلس أن يتأكد من تسلّم جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات السابقة، ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كاف، وكذلك بين الاجتماعات إذا دعت الضرورة لذلك. ويجب أن يتسلم جميع الأعضاء نفس المعلومات من المجلس. ويتحمل الأعضاء المسؤولية القانونية للمتابعة الشخصية والتأكد من تسلّمهم معلومات كافية ومناسبة، وعليهم دراستها بعناية.

ج - للمجلس أن يعقد اجتماعاته أو اجتماعات لجانه عن طريق الاتصال الهاتفي أو المرئي

(video-conferencing)، أو أن يقبل بمشاركة أي من الأعضاء عن بُعد في مداوالات اجتماعاته، وذلك بمراعاة الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية. ويضع المجلس مدونةً بضوابط استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بُعد.

د - فيما عدا القرارات المتعلقة باعتماد البيانات المالية للشركة، لمجلس الإدارة أن يعتمد قراراته بالتميرير بموافقة جميع أعضائه ويمضي في تنفيذها، غير أنه يجب إدراجها للمصادقة في جدول أعمال الاجتماع الذي يلي مباشرة تمرير هذه القرارات. وللمجلس أن يضع آليات وشروطاً وضوابط لتمرير قراراته وإدارتها. ولا تُعتبر القرارات بالتميرير اجتماعاً، ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحددة بالنظام الأساسي.

هـ - يجب استخدام التصويت السري التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً: استقلالية أعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يتشكل مجلس الإدارة من أفراد لديهم الكفاءة والاستقلالية بما يمكنهم من النظر في شئون الشركة بحكمة وخبرة وموضوعية وتجرد، وضمان الاستقلالية التامة عن الإدارة التنفيذية وعن المساهمين الرئيسيين. ولا يُسمح لأي عضو أو مجموعة صغيرة من الأعضاء بالهيمنة على مجريات اتخاذ القرارات والتوصيات في المجلس، كما لا يجوز لأي عضو أن تكون لديه صلاحيات مطلقة على آلية اتخاذ القرارات في المجلس. وعلى الأعضاء التنفيذيين إعلام المجلس بجميع المعلومات التجارية والمالية الداخلة ضمن اختصاصاتهم كمسؤولين، وعليهم أن يدركوا بأن دورهم كأعضاء في المجلس يختلف عن دورهم كمسؤولين في الشركة. ويجب أن يكون الأعضاء غير التنفيذيين مستقلين بالكامل عن الإدارة التنفيذية، وعليهم القيام بشكل موضوعي بالتدقيق والفحص والمساءلة اللازمة للإدارة التنفيذية بما فيها المساءلة عن الأداء الإداري للأعضاء التنفيذيين.

خامساً: تمثيل مجلس الإدارة لجميع المساهمين:

أ - يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يعتبر نفسه ممثلاً لجميع المساهمين، وعليه التصرف على هذا الأساس. وعلى المجلس أن يتجنب وجود ممثلين عن مجموعات أو مصالح محدّدة بعضوية المجلس. وفي حالة وجود مساهمين مسيطرين، فإن عليهم إدراك مسؤولياتهم بالنسبة للمساهمين الآخرين، والتي هي مسؤولية مباشرة ومنفصلة عن مسؤولية أعضاء المجلس.

ب - في الشركات التي يكون بها مساهمون مسيطرون، يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين، وذلك لضمان الاهتمام بمصالح صغار المساهمين وضمان

وجود تمثيل لهم في مجلس الإدارة.

ج - في الشركات التي تحتوي على مساهم مسيطر، يجب أن يعرف المساهم المسيطر والمساهمون الذين لا يملكون أسهماً مسيطرة المسؤوليات المحددة للمساهم المسيطر فيما يخص واجب ولائته للشركة وتعارض المصالح، كما هو موضح بالفرع الثاني من هذا الفصل عند الحديث عن تعارض المصالح والتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، بالإضافة إلى حقوق صغار المساهمين، في انتخاب أعضاء في مجلس الإدارة وفقاً أحكام قانون الشركات التجارية. ويجب على رئيس المجلس القيام بدوره لتوضيح هذه الأمور بمساعدة المستشار القانوني للشركة.

سادساً: إمكانية حصول أعضاء مجلس الإدارة على آراء استشارية خارجية:

أ) يجب على المجلس أن يضمن - كلما دعت الحاجة لذلك - حصول أعضائه على آراء استشارية خارجية، قانونية أو فنية، في أي من الموضوعات المتعلقة بالشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح حينما يقرر الأعضاء ضرورة ذلك للقيام بمهامهم ومسؤولياتهم كأعضاء في مجلس إدارة الشركة، ويجب أن يكون ذلك حسب سياسة الشركة المعتمدة من قبل المجلس. ويجب أن يحصل كل عضو بمجلس الإدارة على إمكانية استخدام سكرتارية الشركة والتي تتحمل مسؤولية إعلام المجلس بخصوص إجراءات المجلس في هذا الشأن.

ب) في حالة وجود أية ملاحظات لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة حيال أمور خطيرة تتعلق بإدارة الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيَّن فيها في اجتماع المجلس، يجب على العضو اللجوء إلى رأي استشاري خارجي، وعليه أن يتأكد من أن هذه الملاحظات يتم تدوينها في محاضر اجتماعات المجلس، مع بيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماعه. ويجب أن يقوم العضو غير التنفيذي بتقديم إفادة خطية موجهة إلى رئيس المجلس ليتم توزيعها على أعضاء المجلس عندما تكون لديه أية ملاحظات خاصة بأي أمر خطير قد يكون له تأثير مادي على الشركة.

سابعاً: الاتصالات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

أ - على مجلس الإدارة أن يعمل على إشراك الإدارة التنفيذية في الموضوعات المطروحة للدراسة أمام المجلس، وكذلك إشراك المسؤولين الإداريين بحكم مسؤولياتهم أو إشراك الأفراد المرشحين لتولي مناصب إدارية عليا بالشركة، والذين يعتقد الرئيس التنفيذي أنهم بحاجة إلى التواصل مع أعضاء المجلس.

ب - يجب أن تكون لدى الأعضاء غير التنفيذيين حرية التواصل مع الإدارة التنفيذية خارج نطاق اجتماعات مجلس الإدارة. ويجب أن يكون هذا التواصل من خلال رئيس لجنة التدقيق أو الرئيس التنفيذي، ويجب أن يقوم المجلس بإيضاح هذه السياسة للإدارة التنفيذية، وذلك

لبيان صلاحيات كل عضو من أعضاء المجلس وصلاحيات الإدارة التنفيذية.

ثامناً: لجان مجلس الإدارة:

أ) يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة حسب الحاجة، بالإضافة إلى لجان: التدقيق، والمكافآت، والترشيح، والحوكمة، المنصوص عليها في الميثاق، مع تعيين أمين سر لكل لجنة.

ب) يجوز للمجلس كذلك تشكيل لجنة تنفيذية ترفع توصياتها إلى المجلس حول أعمال الشركة، أو لجنة لإدارة المخاطر تتولى مهمة تحديد المخاطر المصاحبة لأعمال الشركة والحد منها. ويجوز للمجلس أو اللجنة دعوة أشخاص من غير أعضائهما للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بحيث تستفيد اللجنة من خبراتهم وتجاربهم في المجالات المالية أو غيرها من المواضيع التي يبحثانها.

ج) يجب على اللجان أن تتصرف بناءً على التفويض الممنوح لها من قبل المجلس فقط، ويجب ألا يسمح للمجلس لأية لجنة أن تحل محله في تولي مسؤولية اتخاذ القرارات.

د) يجوز دمج اللجان مع بعضها، شريطة ألا يكون هناك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان. وللجان مجلس الإدارة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها بعد موافقة المجلس، على أن تضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

هـ) يجب أن تكون لدى كل لجنة لائحة داخلية معتمدة مشابهة شكلياً لنموذج اللائحة الوارد في الملاحق (٢) و (٣) و (٤) من الميثاق، والخاصة بلجان: التدقيق، والترشيح، والمكافآت.

تاسعاً: تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان:

يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز للوزارة إصدار نماذج غير إلزامية للمساعدة في هذا التقييم.

ويجب أن تشمل عملية التقييم على ما يلي:

أ - تقييم طريقة عمل المجلس، وخاصة على ضوء المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة موضوع هذا الفرع.

ب - تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأغراض والمسؤوليات المحددة لكل لجنة، وتشتمل الإجراءات على تقييم ذاتي تقوم به كل لجنة على حدة.

ج - مراجعة أعمال كل عضو من أعضاء المجلس، ونسبة حضوره اجتماعات المجلس واللجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات وعملية اتخاذ القرارات.

د - مراجعة التركيبة الحالية للمجلس مقارنة بالتركيبة المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات ذات العلاقة بنشاطات الشركة،

- والسعي قُدماً نحو التغيير التدريجي والتجديد المستمر للمجلس ولأعضائه.
- هـ - يجب أن تكون عمليات التقييم منظّمة وأن تتم بمساعدة لجنة داخلية تابعة لمجلس الإدارة، ومساعدة خبراء خارجيين عند الضرورة. ويتحمل المجلس بأكمله مسؤولية التقييم.
- و - يجب أن يقوم مجلس الإدارة بإعلام المساهمين المشاركين في اجتماعات الجمعية العامة بأنه قد تم إجراء تقييم للأداء المطلوب.

الفرع الثاني

المبدأ الثاني: يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إخلاص وولاء كاملاً للشركة

أولاً: المسؤولية الشخصية:

أ) على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة الإطارين القانوني والرقابي اللذين تعمل ضمنهما الشركة، وأنهم يتحملون مسؤولية شخصية أمام الشركة والمساهمين في حالة مخالفة واجب الإخلاص والولاء للشركة. ويشمل واجب الإخلاص والولاء للشركة ممارسة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مهامهم بأمانة ونزاهة تجاه الاقتصاد والمجتمع بوجه عام، وتجاه الشركة بوجه خاص، وأن يقدموا مصالح الشركة على مصالحهم الشخصية، وألا يستغلوا مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية، إلى جانب الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشائها إلى أي شخص أو طرف، وتجنب الاستفادة منها لتحقيق مكاسب شخصية.

ب) يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح للشركة عن شغله لعضوية مجلس إدارة شركة أخرى، وعن أية أعمال يقوم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتكون منافسة للشركة، والإفصاح كذلك عن أسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو ممارسة غير ذلك من مهام فيها وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

ثانياً: التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة:

يجب على الشركة أن تتبع أقصى درجات الشفافية والوضوح فيما يخص التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، ويُقصد بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين الشركة والطرف ذي العلاقة بغض النظر عما إذا كان هذا التعامل بمقابل أو بدون مقابل.

أ - يكون الشخص طرفاً ذا علاقة إذا كان:

- ١ - عضواً في مجلس إدارة الشركة خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة في الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الزميلة.
- ٢ - ذا تأثير جوهري على الشركة وأدائها.

٣ - ضمن موظفي الإدارة الرئيسيين في الشركة أو الشركة الأم، بما في ذلك الرئيس التنفيذي أو المدير العام، أو أي موظف يتبع مجلس إدارة الشركة ويرفع إليه تقاريره مباشرة.

٤ - يمتلك أو يسيطر على ١٠٪ أو أكثر من حق التصويت في الشركة، أو الشركة الأم، أو الشركات التابعة، أو الشركات الزميلة.

٥ - قريباً من الدرجة الأولى لأحد الأشخاص المذكورين في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (ثانياً).

٦ - منتسباً إلى أي من المنشآت الموضحة أدناه وأية منشأة يمتلك فيها منفرداً ٢٥٪ على الأقل من حق التصويت.

ب - تكون المنشأة طرفاً ذا علاقة، إذا كانت:

١ - عضواً في ذات المجموعة التجارية للشركة، أي أن تكون منشأة أمماً، أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة.

٢ - مشروعاً مشتركاً أو شركة محاصصة (Joint venture) للشركة أو المنشآت المرتبطة بها.

٣ - تمثل صندوقاً أو مشروعاً لمنافع ما بعد الخدمة للعاملين بالشركة أو المنشآت المرتبطة بها.

٤ - يمتلك أي من الأشخاص ذوي العلاقة الموضحين أعلاه مجتمعين أم منفردين ٢٥٪ على الأقل من حق التصويت فيها أو حق توجيه قراراتها أو السيطرة عليها.

ج - يجب أن تخضع جميع التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة لمراجعة مسئول حوكمة الشركة ومراجعة لجنة التدقيق قبل الشروع في تنفيذها.

د - في حالة التعاملات التي تدخل الشركة طرفاً فيها مع الأطراف ذات العلاقة، يجب أن تحظى بموافقة مجلس الإدارة قبل الشروع في تنفيذها.

ثالثاً: تجنب تعارض المصالح:

أ) يجب التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة على ضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل مع مثل تلك الحالات وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ونصوص وتوجيهات الميثاق.

ب) يجب أن يدون في اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة أن أي دخول لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في معاملات تنطوي على تعارض مصالح ملموسة سيحتاج إلى الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

رابعاً: الإفصاح عن تعارض المصالح:

أ - يجب على كل مسئول في الشركة وكل عضو في مجلس إدارتها تكون له أو للجهة التي يمثلها في مجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، أن يُفصح بذلك للمجلس، وأن يثبت ذلك في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في المداولة والمناقشة والتصويت الخاص بالقرار الصادر بشأن هذه المعاملات. ويشمل الإفصاح جوهر التعامل ومدى تأثيره على سلامة قرارات ومعاملات الشركة، دون الاكتفاء بالشكل القانوني فقط.

ب - على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة بنتائج الصفقات أو التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس، وذلك في أول اجتماع تال لتنفيذ الصفقة أو التعامل. ويجب أن يكون الإبلاغ مخصصاً لكل حالة على حدة (أي بحسب المعاملة وبحسب الطرف ذي العلاقة)، ويكون التبليغ مصحوباً بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي.

ج - يجب الإفصاح للمساهمين، في التقرير السنوي للشركة، عن تفاصيل التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وتصنيف المبالغ الواجبة للسداد لهذه الأطراف، والمبالغ تحت التحصيل منهم. وعلى مدققي حسابات الشركة - في السنة اللاحقة - التأكد من تنفيذ الطرف ذي العلاقة لجميع التزاماته المتعلقة بهذه التعاملات وأية تعاملات كان طرفاً فيها. وينبغي الرجوع إلى المعايير الدولية والقوانين الأخرى ذات الصلة لإعداد التقارير المالية لمعايرة هذه التعاملات والإفصاح عنها.

د - يجب أن يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الموجودة بالفعل أو المحتمل وجودها، والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، أو غيرهم من العاملين في الشركة، عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، وأن يطلب من الأعضاء إقراراً سنوياً بعدم حصول أي تعارض مصالح.

خامساً: معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية:

يتعين على الشركة وضع ميثاق عمل يشتمل على معايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية لترسيخ المفاهيم والقيم الأخلاقية للشركة، والمساهمة في قيام كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين بأداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه. ويجب أن يشتمل ميثاق العمل على مجموعة من المحددات والمعايير التي تتناول ما يلي، كحد أدنى:

أ) ترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بكافة القوانين والتعليمات، وتمثيل جميع المساهمين، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومصلحة أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.

- (ب) عدم استخدام عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية النفوذ الوظيفي للمنصب من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو أية مآرب شخصية له أو لغيره.
- (ج) عدم استغلال أصول وموارد الشركة لتحقيق مصالح شخصية، والعمل على استخدام تلك الأصول والموارد بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف الشركة.
- (د) التأكيد على وضع نظام مُحَكَّم وآلية واضحة تمنع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم موقعهم لمصلحتهم الشخصية. فضلاً عن حظر الإفصاح عن معلومات وبيانات تخص الشركة إلا في الحالات التي يُسمح فيها بالإفصاح أو استجابة لمتطلبات قانونية.
- (هـ) التأكيد على وضع الإجراءات التي تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وذلك للحد من تعارض المصالح.
- (و) التأكيد على وضع الإجراءات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بما يضمن تنفيذ التزامات الشركة تجاههم وحفظ حقوقهم وتوفير المعلومات اللازمة لهم وإقامة علاقات جيدة معهم، وبوجه خاص آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود، وآليات تسوية المنازعات أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- (ز) أن يكون هناك فصل واضح بين مصالح الشركة ومصالح أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من خلال قيام المجلس بوضع آليات لتغليب مصالح الشركة على مصالح أعضائها.
- (ح) أن يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح إلى المجلس عن أية مصالح مشتركة له مع الشركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (ط) أن يحظر على عضو مجلس الإدارة الاشتراك في مناقشة أو إبداء الرأي أو التصويت على أية موضوعات تُعرض على المجلس وتكون له فيها مصلحة مشتركة مع الشركة، مباشرة أو غير مباشرة.
- (ي) وضع نظام لممارسات التوظيف وخاصة توظيف الأقارب.
- (ك) وضع برنامج للإبلاغ عن المخالفات والضمانات لسرية الإبلاغ عنها، على النحو الوارد في المبدأ الثالث من مبادئ حوكمة الشركات.
- (ل) وضع سياسة متعلقة بحصول أعضاء المجلس أو الموظفين على أية مزايا أو إعطاء هدايا للمعلاء.

الفرع الثالث

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بوضع قيود صارمة وشديدة على التدقيق والتقارير المالية، والرقابة الداخلية، والالتزام بالقانون ويتحقق ذلك عن طريق إنشاء لجنة للتدقيق، ووضع برنامج للإبلاغ عن المخالفات، ومصادقة الرئيس التنفيذي والمدير المالي على القوائم المالية.

أولاً: لجنة التدقيق:

على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل (لجنة تدقيق) مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين بالمجلس، ويكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل، ويجوز تعيين عضو آخر أو أكثر من خارج الشركة في حالة عدم توافر العدد الكافي من أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

أ - اختصاصات لجنة التدقيق: تتولى لجنة التدقيق ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

- ١ - مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة.
 - ٢ - مراجعة مصداقية الرقابة المالية والرقابة الداخلية للشركة والقوائم المالية.
 - ٣ - مراجعة مدى التزام الشركة بالمتطلبات القانونية.
 - ٤ - التوصية بتعيين المدقق الخارجي وتحديد قيمة أتعابه والإشراف على عمله.
- ويجب أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق من أصحاب المعرفة المحاسبية، كما هو موضح في الملحق رقم (٢) من ملاحق الميثاق.

ب - ضوابط العضوية في لجنة التدقيق: يُحظر الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق ورئاسة أيٍّ من اللجان التي يشكلها المجلس، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجنة ورئاسة المجلس. ويُحظر على رئيس لجنة التدقيق المشاركة في عضوية أيٍّ من اللجان الأخرى، ولا يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي عضواً في لجنة التدقيق.

وعلى اللجنة وضع لائحة مكتوبة تنظم على الأقل المتطلبات الواردة في (أولاً) من هذا المبدأ بالإضافة إلى الأغراض والمهام الواردة في الملحق رقم (٢) من ملاحق الميثاق.

ثانياً: برنامج الإبلاغ عن المخالفات:

يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بوضع برنامج للإبلاغ عن المخالفات يتيح للعاملين بالشركة أن يبلغوا داخلياً عن شكوكهم حول أية ممارسات غير سليمة أو أمور تثير الريبة في التقارير المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو أية أمور أخرى، فضلاً عن وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل في تلك الممارسات، مع ضمان التكتّم على شخص المُبلغ بما يكفل حمايته من أي رد فعل سلبي أو ضرر قد يلحقه نتيجة إبلاغه عن تلك الممارسات. وبموجب البرنامج المذكور، يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى أيٍّ من أعضاء لجنة التدقيق،

أو إلى موظف أو مسئول معروف يقوم بتوصيل هذه الملاحظة إلى لجنة التدقيق.
ثالثاً: مصادقة الرئيس التنفيذي والمدير/ المراقب المالي على القوائم المالية:.
لغرض تشجيع الإدارة التنفيذية على تحمّل مسؤولياتها بالنسبة للقوائم المالية التي يطلبها أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي والمدير/ المراقب المالي بإفادة لجنة التدقيق، والمجلس كتابياً، بأن القوائم المالية نصف السنوية والسنوية للشركة تعبر عن الصورة الصحيحة والعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للشركة ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة.

الفرع الرابع

المبدأ الرابع: على الشركة أن تقوم بوضع إجراءات فعالة لتعيين وتدريب وتقييم

أعضاء مجلس الإدارة

ويتحقق ذلك من خلال إنشاء لجنة الترشيح، وأتباع ضوابط محدّدة لترشيحات المجلس إلى المساهمين لانتخاب أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس، وتدريبهم وتقييمهم.
أولاً: لجنة الترشيح:

أ - تشكيل لجنة الترشيح: على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تسمى (لجنة الترشيح). وتشتمل هذه اللجنة على أعضاء مستقلين، أو أعضاء غير تنفيذيين غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل. ويتمشى هذا التشكيل مع أفضل الممارسات الدولية والتي بموجبها يمكن للجنة الترشيح ممارسة صلاحياتها بدون أيّ تعارض بين المصالح الشخصية والمصالح الوظيفية.

ب - اختصاصات لجنة الترشيح: تتولى لجنة الترشيح مباشرة المهام والاختصاصات التالية:

١ - ترشيح الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، أو المدير المالي، أو أمين السر، وذلك باستثناء المدقق الداخلي الذي يتم ترشيحه من قبل لجنة التدقيق عملاً بالبند (و) من الفقرة (ثالثاً) من الملحق رقم (٢) من ملاحق الميثاق.

٢ - تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بجميع أعضائه، ومن ضمنها التوصيات الخاصة بالمرشحين المحتملين لعضوية المجلس والتي يتم إدراجها من قبل المجلس على برنامج العمل للاجتماع القادم للمساهمين.

٣ - مراجعة هيكل مجلس الإدارة وتقييم أعماله بصورة دورية ورفع توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التغيرات الواجب إجراؤها واللازمة لمعالجة نقاط الضعف بما يحقق

مصالح الشركة.

- ٤ - التأكد بشكل سنوي من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- ج - نظام عمل لجنة الترشيح: تقوم لجنة الترشيح بوضع لائحة داخلية مكتوبة تنظم على الأقل المتطلبات الواردة في (أولاً) من هذا المبدأ، بالإضافة إلى الأغراض والمهام الواردة في الملحق رقم (٣) من ملاحق الميثاق.

ثانياً: ترشيحات مجلس الإدارة للمساهمين:

- أ) يجب أن تكون الترشيحات التي يتقدم بها مجلس الإدارة للمساهمين لانتخاب أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس مشفوعة بتوصية من المجلس، وملخص من تقرير لجنة الترشيح بشأن هذه الترشيحات، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- ١ - فترة العضوية، والتي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات، ولا حاجة لأن يكون هناك قيد على إعادة الانتخاب لفترة أخرى.
- ٢ - التفاصيل الشخصية والمؤهلات المهنية للمرشحين.
- ٣ - في حالة العضو المستقل، يقدم بيان بأن المجلس قد قرر بأن المعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق قد تم استيفائها.
- ٤ - معلومات عن عضوية المرشح في مجالس إدارات شركات أخرى.
- ٥ - تفاصيل المناصب الأخرى التي يشغلها المرشح والتي يتطلب القيام بمهامها وقتاً طويلاً.
- ٦ - تفاصيل العلاقات بين المرشح والشركة، وبين المرشح والأعضاء الآخرين بمجلس إدارة الشركة.

- ب) عند اقتراح إعادة انتخاب أي عضو، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتأكد للمساهمين أنه بعد تقييم أداء العضو تبين أن أداءه مستمر وفعال، وأنه مستمر في إظهار الالتزام الواضح في القيام بدوره. ويجب أن تخضع أية فترة عضوية لأكثر من ست سنوات (مثلاً فترتان كل فترة ثلاث سنوات) لمراجعة دقيقة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تجديد وإعادة حيوية مجلس الإدارة تدريجياً. وتكون العضوية لأكثر من ست سنوات كافية أو مناسبة لتحديد مدى استقلالية الأعضاء غير التنفيذيين، كما هو وارد في الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق.

ثالثاً: تدريب أعضاء مجلس الإدارة:.

- يجب على رئيس مجلس الإدارة التأكد من أن جميع أعضاء المجلس الجدد يحصلون على دورة تعريفية معدة خصيصاً لضمان مساهمة فاعلة في أعمال المجلس من قبل الأعضاء من بداية فترة عضويتهم. ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع كبار المسؤولين الإداريين،

وزيارات إلى مرافق الشركة، ومعرفة الخطط الاستراتيجية، والمواضيع المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، وبرامج الالتزام، والاطلاع على تقارير المدقق الداخلي والمدقق الخارجي المستقل وتقارير المستشار القانوني. وتقع على جميع الأعضاء مسؤولية الاطلاع المستمر وتعلم المزيد عن أعمال الشركة وحوكمتها. ويجب أن تقوم الإدارة التنفيذية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة لتنظيم البرامج والعروض لأعضاء المجلس بخصوص أعمال ونشاطات الشركة، والتي يمكن أن تشمل حضور المؤتمرات التخصصية ذات العلاقة واجتماعات الإدارة بشكل دوري. ويجب أن تقوم لجنة الترشيح بالإشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة الشركات والقوانين التجارية واللوائح الرقابية ذات العلاقة.

الفرع الخامس

المبدأ الخامس: يجب على الشركة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين

بطريقة عادلة ومستقلة

ويتحقق ذلك من خلال إنشاء لجنة المكافآت، واتباع معايير عادلة لمكافأة أعضاء المجلس ومختلف العاملين بالشركة.

أولاً: لجنة المكافآت:

أ - تشكيل لجنة المكافآت: يُشكّل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المكافآت) من ثلاثة أعضاء مستقلين، أو أعضاء غير تنفيذيين غالبية من الأعضاء المستقلين، ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، حيث يتماشى ذلك مع أفضل الممارسات الدولية ويسمح للجنة بممارسة صلاحياتها بدون تعارض بين المصالح الشخصية والوظيفية.

ب - اختصاصات لجنة المكافآت: تتولى لجنة المكافآت ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١ - مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين الإداريين التنفيذيين والتي يجب أن يوافق عليها المساهمون.
- ٢ - تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول سياسات المكافآت والمبالغ المحددة لكل شخص، مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المكافآت بما فيها الرواتب والأتعاب والمصروفات وفوائد الموظفين، وذلك مراعاةً للقواعد والأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية الخاصة بصرف المكافآت وغيرها، ومع مراعاة نظام الشركة الأساسي.

- ٣ - مكافأة أعضاء المجلس بناءً على حضورهم وأدائهم.
- ويجوز لمجلس الإدارة دمج لجنة المكافآت مع لجنة الترشيح.

ج - نظام عمل لجنة المكافآت: يجب على لجنة المكافآت أن تقوم بوضع لائحة داخلية مكتوبة تبين نظام عملها وإجراءات ممارستها لمهامها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى الواردة في الملحق رقم (٤) من ملاحق الميثاق.

ثانياً: اتباع معايير مشتركة بالنسبة لجميع المكافآت:

يجب أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين بالشركة كافية بحيث تجذب الكفاءات اللازمة لإدارة الشركة بنجاح، والاحتفاظ بهم وتحفيزهم، وعلى الشركة أن تتجنب دفع أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض.

ثالثاً: مكافأة الأعضاء غير التنفيذيين:

لا يجوز أن تشمل مكافأة الأعضاء غير التنفيذيين على أية عناصر مرتبطة بالأداء، ومنها منح أسهم مجانية، أو خيارات أسهم أو أية حوافز أخرى مرتبطة بأسهم، أو مكافآت أو فوائد نهاية خدمة.

رابعاً: مكافأة كبار المسؤولين بالشركة:

يجب أن يتم تنظيم مكافآت كبار المسؤولين بالشركة، بحيث يكون جزء من مجموعها مرتبطاً بأداء الشركة والأداء الشخصي، وموازنة مصالح الموظفين مع مصالح المساهمين. ويجوز أن تشمل هذه المكافأة على منح أسهم، أو خيارات أسهم أو أية مكافآت أخرى مؤجلة ضمن برنامج الحوافز والمكافآت والادخار وفوائد التقاعد التي لا تعتمد على الراتب. وإذا كان المسئول عضواً بمجلس الإدارة، فإن مكافأته بصفته مسئولاً بالشركة يجب أن تكون حسب المكافأة المحددة لأعضاء المجلس، ويجب الحصول على موافقة المساهمين على جميع خطط الحوافز والمكافآت وبرامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.

خامساً: ضوابط منح الحوافز القائمة على الأداء:

يجب أن تمنح جميع الحوافز القائمة على الأداء بموجب معايير أداء موضوعية مكتوبة وموافق عليها من قبل مجلس الإدارة، ومصممة لتعزيز قيمة الشركة وأسهمها ومصلحة مساهميها، وبموجبها لا يتم تملك الأسهم ولا يجوز استعمال الخيارات إلا بعد مرور سنتين على تاريخ منح الحافز وتحقيق النتائج التي على أساسها تم منح تلك الحوافز. وتجب موافقة المساهمين على جميع برامج الحوافز القائمة على الأداء، وتكون الموافقة على الخطة وليس على منح هذه الفوائد والحوافز للأفراد بموجب الخطة.

الفرع السادس

المبدأ السادس: يجب على مجلس الإدارة وضع هيكل إداري واضح وفَعَال للشركة، وتحديد المسميات الوظيفية والصلاحيات والمهام والمسؤوليات

أولاً: وضع الهيكل الإداري:

يقوم المجلس بتعيين المسؤولين التنفيذيين بالشركة والإشراف عليهم، وتشمل صلاحياتهم

الإدارة والقيام بالأنشطة اليومية للشركة ورفع التقارير لمجلس الإدارة. ويكون من بين هؤلاء المسؤولين كحد أدنى، ما يلي:

أ - الرئيس التنفيذي.

ب - المدير المالي.

ج - أمين السر.

د - المدقق الداخلي.

هـ - أي مسئول آخر، بحسب ما يقرره مجلس الإدارة.

ثانياً: تحديد المسميات الوظيفية والصلاحيات والمهام والمسؤوليات:

يجب أن يقوم مجلس الإدارة باعتماد الهيكل الإداري واللوائح الداخلية التي تحدد تسمية منصب كل واحد من كبار المسؤولين، والصلاحيات والمهام والمسؤوليات الداخلية، وذلك بالتشاور مع لجنة الترشيح، والتنسيق مع الرئيس التنفيذي الذي يكون عادة مسؤولاً عن هؤلاء المسؤولين. ويجب أن تشمل اللوائح على كافة المهام والمسؤوليات، ومن ضمنها:

أ - يملك الرئيس التنفيذي الصلاحيات للتصرف بشكل عام باسم الشركة، وتمثيل مصالح الشركة أثناء إنجاز المعاملات نيابة عن الشركة، وإصدار التعليمات إلى المسؤولين والموظفين في الشركة.

ب - يكون المدير المالي مسؤولاً عن إعداد القوائم المالية للشركة في وقتها المحدد بموجب المعايير المحاسبية وسياسات الشركة، وعن تقديم تقرير واقعي وواضح إلى مجلس الإدارة حول المركز المالي للشركة.

ج - تشمل مهام المدقق الداخلي المراجعة المستقلة والموضوعية لفاعلية وكفاءة عمليات الشركة، ويشمل ذلك مراجعة دقة السجلات المحاسبية والتقارير المالية للشركة، ومراجعة كفاية وفاعلية إدارة المخاطر بالشركة وعمليات الرقابة والحوكمة.

د - فضلاً عن اختصاصاته المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من الفرع الأول من هذا الفصل، يتولى أمين السر ترتيب وتدوين ومتابعة أعمال وقرارات واجتماعات المساهمين (السنوية العادية وغير العادية)، واجتماعات مجلس الإدارة وتسجيلها في دفاتر خاصة لهذا الغرض. ويجب أن يتولى أمين السر مسؤوليات عامة لمراجعة إجراءات الشركة وإبلاغ المجلس مباشرة عن هذه الأمور. ويجب أيضاً - كلما كان ذلك ممكناً - أن يكون أمين السر شخصاً ذا خبرة قانونية أو خبرة مهنية مناسبة، ولديه التدريب الكافي للقيام بمهام عمله.

ثالثاً: صلاحيات ومهام إضافية لمجلس الإدارة:

أ) يجب على مجلس الإدارة أن يقوم - مرة واحدة في السنة على الأقل - بمراجعة خطة الإحلال التي تشمل السياسات والمبادئ الخاصة باختيار الخلف للرئيس التنفيذي في الحالات الطارئة وفي سياق الأعمال العادية للشركة والموافقة على هذه الخطة. ويجب أن تشمل خطة الإحلال على تقييم للخبرة والأداء والمهارات والمسارات الوظيفية للمرشحين

المحتملين لمنصب الرئيس التنفيذي.

ب) يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر وضع ما يراه من قيود على صلاحيات الرئيس التنفيذي أو أيّ مسئول آخر، ومنها تحديد الحد الأعلى المالي للمعاملات التي يجوز له القيام بها بدون موافقة المجلس.

الفرع السابع

المبدأ السابع: يجب على الشركة أن تتواصل مع المساهمين، وتشجعهم على المشاركة وتحترم حقوقهم.

أولاً: تمكين المساهمين:

يجب أن يوفر الإطار العام لإدارة الشركة سُبُلًا وبيئة مناسبة تكفل للمساهمين المشاركة بفاعلية في الجمعيات العمومية للشركة والحصول على المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم والرد على استفساراتهم، وتمكينهم من المساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المناسبين.

ثانياً: عقد اجتماعات المساهمين:

يجب على مجلس الإدارة مراعاة متطلبات قانون الشركات التجارية فيما يخص عقد الجمعيات العامة للمساهمين، ويتعين على الشركة عند تنظيم هذه الاجتماعات مراعاة ما يلي:

أ - أن تكون الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين واضحة وغير مضلّة، وتتضمن شرحاً للبنود المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات.

ب - على مجلس الإدارة العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، وذلك عن طريق اختيار المكان والوقت الملائمين لعقد تلك الاجتماعات.

ج - على الشركة إتاحة فرصة التصويت لجميع المساهمين دون تمييز، وإحاطتهم بجميع القواعد التي تحكم إجراءاته، وبالمعلومات الخاصة بحق التصويت بانتظام، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق. وللمساهمين أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير العاملين بالشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يعامل الوكيل عند المناقشة والتصويت ذات معاملة الأصل. كما يجب أن يتضمن التوكيل جميع بنود جدول أعمال الاجتماع، ويحدّد في التوكيل تصويت المساهم بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

د - يجب أن يتاح للمساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال، وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات،

- والقوائم المالية، وتقرير حوكمة الشركة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.
- هـ - على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
- و - يجب أن يحرص مجلس الإدارة في الاجتماعات الخاصة بانتخاب أو عزل أعضاء المجلس على ضمان التصويت لكل شخص على حدة، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص على حدة.
- ز - كفالة حق المساهمين في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة بما فيها حوكمة الشركة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي، ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- ح - يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الجهة المختصة بنسخة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.
- ط - يجب التأكد من إفصاح رئيس مجلس الإدارة عن كل الحقائق الجوهرية للمساهمين قبل إدلائهم بأصواتهم.
- ي - يجب أن تطلب الشركة من جميع أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المساهمين والرد على كافة أسئلتهم، وبشكل خاص ضمان تواجد رؤساء لجان التدقيق والمكافأة، وقيامهم بالرد على الأسئلة كل في مجال اختصاصه.
- ك - يجب أن تقوم الشركة بإنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم محدّد ضمن ذلك الموقع لتوضيح حقوق المساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات المساهمين، ونشر المستندات الهامة المتعلقة بالاجتماعات ومن ضمنها الدعوة للاجتماعات ومحاضر الاجتماعات.
- ل - يجب أن تعمل الشركة على دراسة إمكانية تطوير وسائل إلكترونية للمساهمين تمكّنهم من الاتصال بالشركة، وتشمل هذه الوسائل إمكانية تعيين الوكلاء في اجتماعات المساهمين بشكل إلكتروني. وبالنسبة للمعلومات التجارية السرية المملوكة للشركة، يجب على الشركة السماح للمساهمين بالاطلاع على هذه المعلومات من خلال منحهم صلاحية دخول محدّد يحفظ جانب السرية.

ثالثاً: الاتصالات المباشرة مع المساهمين:

يجب أن يحافظ رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الآخرون (بحسب كل حالة) على علاقات شخصية متواصلة مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم. ويضمن رئيس

مجلس الإدارة نقل آراء المساهمين إلى المجلس بأكمله. ويجب أن يناقش الرئيس الحوكمة والاستراتيجيات مع كبار المساهمين. وبالنظر لأهمية مراقبة السوق لفرض (مبدأ الالتزام أو التوضيح)، يجب أن يقوم المجلس بتشجيع المساهمين، وخاصة المساهمين من أصحاب المؤسسات، للمساعدة في تقييم حوكمة الشركة.

رابعاً: المساهمون المسيطرون:

في الشركات التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين المسيطرين، يجب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس الآخرون بتشجيع المساهمين المسيطرين على استخدام مناصبهم بطريقة مسؤولة والاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين.

الفرع الثامن

المبدأ الثامن: يجب أن تقوم الشركة بالإفصاح عن حوكمتها

ويكون ذلك من خلال أن تعمل الشركة على استيفاء الأمور التالية:

(أ) اعتماد مجلس الإدارة لإرشادات وتوجيهات مكتوبة خاصة بحوكمة الشركة، تغطي الأمور المنصوص عليها في الميثاق والأمور الأخرى المتعلقة بحوكمة الشركة التي يراها المجلس مناسبة. ويجب أن تشمل هذه الإرشادات المبادئ والتوجيهات الواردة في الميثاق أو تشير إليها.

(ب) نشر الإرشادات والتوجيهات المذكورة في الفقرة السابقة في الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة إذا كان لديها موقع إلكتروني.

(ج) قيام مجلس الإدارة - في كل اجتماع سنوي للجمعية العامة للمساهمين - بتقديم تقرير عن حوكمة الشركة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة والمتوفر على موقعها الإلكتروني والذي يشمل المواضيع المدرجة في الملحق رقم (5) من الميثاق، مبيناً مدى التزام الشركة بالإرشادات والتوجيهات الخاصة الواردة في الميثاق، وموضحة فيه مبررات حالات عدم الالتزام، إن وجدت.

(د) على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة لحوكمة الشركة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء مستقلين، تكون مسؤولة عن التطوير وتقديم التوصيات المتعلقة بالتغييرات المطلوبة في إطار سياسة حوكمة الشركة، وذلك من فترة لآخرى. ويجوز دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيح والمكافآت.

(هـ) قيام الشركة بتعيين أحد موظفيها كمسؤول لحوكمة الشركة يتولى مهام التحقق من مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات والقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. ويقوم بالتنسيق مع لجنة الحوكمة فيما يخص كل ما يتعلق بأمور الحوكمة في الشركة.

وعليه المتابعة والتنسيق مع القسم المختص بشأن الأمور الخاصة بحوكمة الشركة.

الفرع التاسع

المبدأ التاسع: التزام الشركات التي تقدم الخدمات الإسلامية

بمبادئ الشريعة الإسلامية:

تخضع الشركات التي تقدم الخدمات الإسلامية لمبادئ الشريعة الإسلامية وتلتزم بها في نظمها الأساسية لمتطلبات حوكمة وإفصاح إضافية لتقديم ضمان للمساهمين بأنها تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن هذه المتطلبات الإضافية، ما يلي:

أولاً: تشكيل هيئة للرقابة الشرعية:

أ - على مجلس الإدارة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية الذين لديهم خبرة معقولة في إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية والمالية، وذلك لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة في تعاملات الشركة ومعاملاتها المالية.

ب - يجب على لجنة التدقيق، بالإضافة إلى مهامها الواردة في الفقرة (أولاً) من الفرع الثالث من هذا الفصل، أن تقوم بالتواصل والتنسيق مع لجنة حوكمة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية عند الضرورة؛ لضمان أن المعلومات حول معاملات الشركة تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم إبلاغ تلك المعلومات في الوقت المناسب إذا كانت هناك أية أمور لا تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تشكيل لجنة لحوكمة الشركة:

على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة لحوكمة الشركة على غرار لجنة الحوكمة المنصوص عليها في الفرع الثامن من الميثاق.

أ - تشكيل لجنة حوكمة الشركة: تُشكّل لجنة حوكمة الشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على النحو التالي:

١ - عضو مستقل يترأس اللجنة، ويجب أن يمتلك المهارات المطلوبة كالقدرة على قراءة وفهم القوائم المالية، وأن يكون قادراً على التنسيق والربط بين الأدوار والمهام المكملّة للجنة حوكمة الشركة ولجنة التدقيق.

٢ - أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالشركة، ويختص بإرشاد لجنة حوكمة الشركة حول أمور الحوكمة المرتبطة بالشريعة - إن وُجدت -، وكذلك التنسيق والربط بين الأدوار والمهام المكملّة للجنة حوكمة الشركة وهيئة الرقابة الشرعية.

٣ - عضو مستقل لديه مهارات مختلفة تستفيد منها اللجنة كالخبرة القانونية والاحتراف

التجاري، وتعتبر مطلوبة من قبل مجلس الإدارة لزرع ثقافة حوكمة شركات جيدة.
ب - اختصاصات لجنة حوكمة الشركة:

- ١ - تكون لجنة حوكمة الشركة مسؤولة عن التطوير وتقديم التوصيات المتعلقة بالتغييرات المطلوبة في إطار سياسة حوكمة الشركة، وذلك من فترة لأخرى. ويجوز دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيح والمكافآت.
- ٢ - الرقابة والإشراف على تطبيق إطار سياسة الحوكمة، وذلك بالعمل مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية.
- ٣ - تزويد مجلس الإدارة بالتقارير والتوصيات، بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال القيام بمهامها.

الفرع العاشر

المبدأ العاشر: يجب على مجلس الإدارة التأكد من سلامة البيانات المالية المقدمة للمساهمين، من خلال الاستعانة بمدققي الحسابات الخارجيين

أولاً: اختيار مدقق الحسابات الخارجي:

تقوم الجمعية العامة العادية السنوية بتعيين مدقق حسابات أو أكثر للشركة وتحديد أتعابه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، على أن يراعى فيه ما يلي:
(أ) أن يتم ترشيحه بتوصية من لجنة التدقيق ترفعها إلى مجلس الإدارة، وإذا ما اعتمد مجلس الإدارة توصية لجنة التدقيق يقوم بإدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية.

(ب) أن يكون من مدققي الحسابات المقيدين في سجل مدققي الحسابات لدى الوزارة.

(ج) أن يتم التأكد من كون مدقق الحسابات مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

(د) أن يتمتع بالكفاءة والسمعة والخبرة المهنية.

(هـ) في الشركات المساهمة العامة، يعيّن مدقق الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة وتجدد لمدد مماثلة، على ألا تتجاوز خمس سنوات مالية متتالية، ولا يجوز تعيينه بعد ذلك إلا بعد مُضي سنتين مائيتين متتاليتين.

(و) يجب تدوير الشريك المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الشركة بحد أقصى كل ثلاث سنوات.

ثانياً: التزامات مدقق الحسابات الخارجي:

أ - الالتزامات المتعلقة بإفصاحات مدقق الحسابات في البيانات المالية: يلتزم مدقق

- الحسابات أثناء التدقيق على حسابات عملائهم بما يلي:
- (١) فحص الأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة الرقابة الداخلية والحوكمة داخل الشركة، للتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 - (٢) التأكد من التزام الشركة بالمتطلبات الرقابية الخاصة بالحوكمة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الالتزام والتوضيح.
- ويجب على مدقق الحسابات إثبات ما سبق في فقرة خاصة ضمن رأيه المهني في جميع التقارير المالية أو خطابات سلامة الوضع المالي الصادرة عنه، بحسب الأحوال.
- ب - الالتزامات الخاصة بأعمال مدقق الحسابات ذات الصلة بعملية التدقيق.
- ١ - مراقبة أعمال الشركة وإبداء الرأي في صحة البيانات المالية للشركة، وطلب تعديلها إذا كان هناك ما يؤثر على صحتها.
 - ٢ - التحقق من ملكية الشركة لموجوداتها، وقانونية الالتزامات المترتبة على الشركة.
 - ٣ - حضور اجتماعات الجمعيات العامة وتلاوة تقريره على المساهمين والإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم بخصوص البيانات المالية الختامية.
 - ٤ - إبلاغ مجلس الإدارة عن المخالفات المكتشفة أو المشكوك فيها. وفي حالة كون المخالفة المكتشفة أو المشكوك فيها جسيمة، يتعين عليه تزويد الجهات الرقابية بنسخة من التقرير المعد لذلك بدون أخذ إذن من الشركة أو مجلس الإدارة.
 - ٥ - الامتناع عن القيام بأعمال إضافية لا تدخل ضمن أعمال التدقيق والتي قد تؤثر على حيادية أو استقلاليته.
 - ٦ - ممارسة الأعمال الموكلة إليه باستقلال وحيادية.

الفرع الحادي عشر

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تسعى الشركة من خلال المسؤولية الاجتماعية إلى

ممارسة دورها كمواطن صالح

- وذلك من خلال وضع سياسة للمسؤولية الاجتماعية والإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.
- أولاً: وضع سياسة للمسؤولية الاجتماعية:
- على الشركة ممثلة في مجلس الإدارة أن تضع ميثاقاً خاصاً بها للتعامل مع متطلبات المسؤولية الاجتماعية. ولمجلس الإدارة أن يكلف الإدارة التنفيذية أو استشارياً خارجياً بتقديم مقترح بالسياسة التي على الشركة أن تتبناها، تمهيداً لاعتمادها من قبل المجلس.
- ثانياً: الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية:
- يجب على الشركة أن تقدم ضمن تقريرها السنوي تقريراً خاصاً بأنشطة المسؤولية

الاجتماعية للشركة، ويوضح التقرير هذه الأنشطة والمبالغ المنفقة عليها، وقياس أثرها واستدامتها.

ثالثاً: وضع خطة سنوية لتنفيذ فلسفة المسؤولية الاجتماعية:

على الإدارة التنفيذية للشركة أن تضع استراتيجية أو خطة سنوية تنفذ من خلالها فلسفة المسؤولية الاجتماعية للشركة وسياساتها ومبادئها تجاه المجتمع، على أن توضح الاستراتيجية أو الخطة كحد أدنى ما يلي:

أ - الموازنة المخصصة لمتطلبات المسؤولية الاجتماعية.

ب - وسائل الدعم والمشاركة المتاحة.

ج - القيم والمبادئ التي تسعى الشركة إلى بثها من خلال أنشطة المسؤولية الاجتماعية المختلفة التي تتبناها، أو التي تدعمها.

د - الشرائح المجتمعية أو المجالات الاجتماعية التي تستهدفها الشركة.

ملاحق الميثاق

ملحق رقم (١)

استقلالية عضو مجلس الإدارة

أولاً: المقصود باستقلالية عضو المجلس:

يُقصد باستقلالية عضو مجلس الإدارة أمران:

أ) الاستقلالية المالية، حسب الضوابط الموضحة أدناه.

ب) استقلالية الرأي التي تدعمها خبرة أو اختصاص أو معرفة في مجال عمل الشركة أو صناعتها أو صناعة مرتبطة بها، وتمكن العضو المستقل من دعم عملية صنع قرارات المجلس، وإدارة الشركة بما يخدم أغراضها وأهدافها المنشودة.

ثانياً: صفات عضو المجلس المستقل:

أ) أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة.

ب) ألا تكون له علاقة مادية أو اقتصادية أو مالية مع الشركة، أو أيٍّ من الشركات الزميلة أو التابعة لها أو المملوكة لها.

ثالثاً: حالات انتفاء صفة الاستقلالية عن عضو المجلس:

تتفني صفة الاستقلالية عن عضو المجلس في الحالات التالية:

أ - إذا كان مالكاً لأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو الشركة الأم أو أيٍّ من الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة.

- ب - إذا كان ممثلاً لشخص اعتباري يملك ما نسبته عشرة في المائة (١٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة.
- ج - إذا شغل خلال العامين السابقين لترشحه منصباً تنفيذياً في الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة.
- د - إذا كانت تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية الرئيسيين في الشركة أو الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة.
- هـ - إذا كان عضو مجلس إدارة في الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها أو أي من الشركات الزميلة للشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- و - إذا كان موظفاً خلال العامين السابقين على ترشحه لدى أي من الأطراف المتعاقدة مع الشركة (بما في ذلك مدققو الحسابات الخارجيون، وكبار الموردين، والجمعيات الأهلية التي تلقت قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها).
- ز - إذا كان موظفاً خلال العامين السابقين على ترشحه لدى الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة.
- ح - إذا قام خلال العام السابق على السنة التي تتم فيها مراجعة مدى استقلاليته بدفع أو تسلم مبالغ من الشركة تزيد على ٥٠,٠٠٠ دينار بحريني أو ما يعادلها (لا تحتسب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض).
- ط - إذا كان هو أو أحد أقاربه، شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان في خلال العامين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة شريكاً أو موظفاً لديه أو لدى مدققي حسابات الشركة.
- ي - إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال استشارية للشركة أو أي من الشركات الأم أو التابعة لها أو الزميلة.
- ك - ولا تتأثر استقلالية عضو مجلس الإدارة لسبب عائد فقط لكونه موظفاً لدى الشركة الأم أو أي من الشركات التابعة لها في حال كانت أي منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (٧٥٪) للحكومة أو لأي من الشركات التابعة لها.

ملحق رقم (٢)

لجنة التدقيق

أولاً: أغراض اللجنة:

تشمل أغراض اللجنة الأغراض والاختصاصات المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (أولاً) من الفرع الثالث من الفصل الثاني من الميثاق.

ثانياً: عضوية اللجنة ومؤهلات أعضائها:

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب ألا يكون لدى هؤلاء الأعضاء تعارض في المصالح مع أية واجبات أخرى لديهم تجاه الشركة. ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس أعضاء مستقلين بموجب المعايير الواردة في الملحق رقم (١) من ملاحق الميثاق، وأن يكونوا غير تنفيذيين في حالة رغبة مجلس الإدارة في تعيين أعضاء من غير المجلس خبراء في اللجنة.

ويجب أن يتأكد المجلس من أن غالبية أعضاء اللجنة يملكون من المقدرة والخبرة المالية المناسبة ما يمكنهم من:

(أ) القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية للشركة، ومن ضمنها الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة تغيرات حقوق المساهمين.

(ب) إدراك المبادئ المحاسبية المطبقة على القوائم المالية للشركة.

(ج) تقييم القوائم المالية التي تحتوي على مستوى من التعقيد مقارنة بالقوائم المالية، والمتوقعة في عمل الشركة.

(د) فهم وسائل وطرق الرقابة الداخلية وإجراءات إعداد التقارير المالية.

(هـ) إدراك أهمية ومهام لجنة التدقيق.

ثالثاً: مهام واختصاصات اللجنة:

تتولى لجنة التدقيق ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ - دراسة نظام الرقابة الداخلية، ومراجعته، وتقديم تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه بشكل سنوي.

ب - دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ج - مراجعة تفاصيل جميع الصفقات والتعاملات المقترحة أن تقوم بها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

د - اختيار وتعيين المدقق الخارجي، وتحديد مكافأته أو عزله، بحسب الظروف، بشرط مصادقة مجلس الإدارة والمساهمين. وعلى المدقق الخارجي أن يقدم تقريره مباشرة إلى اللجنة والمساهمين.

هـ - تقييم استقلالية المدقق الخارجي مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك من خلال:

- ١ - تحديد ما إذا أدى قيامه بأي من الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق إلى التأثير على استقلاليتته (يمكن للجنة أن تقوم بوضع سياسة لتحديد أنواع الخدمات الخارجة عن نطاق التدقيق المسموح بها).
- ٢ - الحصول على تقرير من المدقق الخارجي يوضح أية علاقة بينه وبين الشركة، أو مع أي شخص أو مؤسسة أخرى، والتي يمكن أن تؤثر على استقلاليتته.
- ٣ - مراجعة مجال ونتائج التدقيق ومناقشتها مع المدقق الخارجي، بالإضافة إلى توضيح أية صعوبات واجهته وأية عوائق حالت دون حصوله على المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو أية خلافات أو صعوبات مع الإدارة.
- ٤ - مراجعة جميع القوائم المالية السنوية والمرحلية للشركة ومناقشتها مع الإدارة، والمدقق الخارجي، بالإضافة إلى الأحكام والتقدير المتعلّقة بالقوائم المالية.
- و - مراجعة، ومناقشة وتقديم التوصيات بخصوص اختيار وتعيين وإنهاء خدمة رئيس قسم التدقيق الداخلي، والموازنة المخصّصة للتدقيق الداخلي وأعمال مراقبة الالتزام، ومتابعة استجابة الإدارة لتوصيات اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها.
- ز - مراجعة ومناقشة مدى كفاءة العاملين في التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ومراقبة الالتزام، وأية أنظمة لإدارة المخاطر وأية تغييرات فيها.
- ح - التنسيق بين أعمال المدقق الخارجي وأعمال المدقق الداخلي.
- ط - وضع خطة لإدارة المخاطر واعتمادها من قبل المجلس، ومتابعة تنفيذها، على أن تتضمن الخطة كحد أدنى ما يلي:
 - ١ - المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة، ومدى احتمالية حصولها.
 - ٢ - آليات التعرف على هذه المخاطر، وقياسها ومتابعتها.
 - ٣ - آليات الكشف الدوري عن المخاطر (وخاصة الجديد منها) والإبلاغ عنها.
 - ٤ - سبل التقليل من آثار المخاطر، إن لم يكن تفاديها ممكناً.
 - ٥ - وضع ومراجعة سياسات الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً بعين الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
 - ٦ - وضع برنامج تنفيذي مختص لإدارة الشركة للمخاطر، وتدريب أو توجيه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأنه.
 - ٧ - تقديم تقارير تحليلية دورية أو حسب توجيه مجلس الإدارة عن وضع المخاطر وإدارتها في الشركة.
 - ٨ - الإشراف على التزام الشركة بالمتطلبات القانونية والتنظيمية.

٩ - مراجعة ومناقشة الترتيبات التي بموجبها يمكن للموظفين تقديم ملاحظاتهم بسرية حول أية أخطاء في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وضمان وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والمتابعة فيما يخص هذه الأمور.

١٠ - المراجعة والإشراف على تنفيذ وفرض تطبيق ميثاق العمل الخاص بمعايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، المذكور في (خامساً) من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الميثاق.

رابعاً: هيكلية وعمليات اللجنة:

تقوم اللجنة باختيار واحد من أعضائها لرئاستها. وفي حالة غياب رئيس اللجنة، يمكنه إنابة أحد الأعضاء لرئاسة اللجنة، على أن يكون من الأعضاء المستقلين.

تجتمع اللجنة أربع مرات بالسنة على الأقل، ويجوز تحديد مواعيد اجتماعاتها بحيث تكون متزامنة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات مجلس الإدارة بكامل أعضائه. وتجتمع اللجنة مع المدققين الخارجيين على الأقل مرتين في السنة، ومرة واحدة في السنة على الأقل بعدم حضور أي فرد من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ويجوز للجنة الاجتماع بدون وجود أي من أعضاء المجلس الآخرين أو أي مسئول من الشركة. وللجنة وحدها أن تقرر جدوى حضور أي شخص من غير الأعضاء لأي اجتماع أو لمناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال. ومن المتوقع دعوة من يمثل المدقق الخارجي لحضور هذه الاجتماعات بصفة دورية، إلا أن هذا الأمر خاضع عادة لقرار اللجنة.

وتقوم اللجنة بصورة منتظمة بتقديم تقارير عن أعمالها إلى مجلس الإدارة بكامل أعضائه.

خامساً: موارد وصلاحيات اللجنة:

تحصل اللجنة على الموارد والصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها ومسؤولياتها، بما فيها صلاحية تحديد أتعاب المستشارين القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المستشارين الخارجيين والإبقاء عليها أو إنهاؤها أو الموافقة عليها عندما ترى ذلك ضرورياً أو مناسباً، دون موافقة المجلس أو الإدارة التنفيذية للشركة. وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هؤلاء الأشخاص.

سادساً: تقييم أداء اللجنة:

تقوم اللجنة بإعداد ومراجعة تقييم الأداء السنوي لها مع مجلس الإدارة ومقارنة أدائها مع المتطلبات الواردة أعلاه، وتقديم توصيات إلى المجلس حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظامها. ويجوز أن يكون التقرير المتعلق بتقييم الأداء في شكل تقرير مكتوب يتم عرضُه بشكل شفوي خلال أي من الاجتماعات الدورية للمجلس.

ملحق رقم (٣)

لجنة الترشيح

أولاً: أغراض لجنة الترشيح:

تعمل اللجنة على تحقيق الأغراض الموكلة إليها بمقتضى الميثاق، وعلى الأخص الأغراض المنصوص عليها في (أولاً) من الفرع الرابع من الفصل الثاني من الميثاق.

ثانياً: مهام ومسئوليات لجنة الترشيح فيما يتعلق بتحقيق الأغراض المتعلقة بعضوية مجلس الإدارة:

أ - تقوم اللجنة من وقت لآخر بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة حول التغييرات التي تعتقد اللجنة أنها مطلوبة بالنسبة لعدد أعضاء المجلس أو أي من اللجان المنبثقة عنه.

ب - في حالة وجود مقعد شاغر في مجلس الإدارة، تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى المجلس حول الشخص المرشح لشغل هذا المقعد إما من خلال التعيين أو انتخابات المساهمين.

ج - للقيام بالمسئوليات الواردة آنفاً، تقوم اللجنة بدراسة أية معايير مُوافق عليها من قبل المجلس وأية عوامل أخرى تراها مناسبة، وقد يشمل ذلك على أحكام أو مهارات محددة أو خبرة مع شركات أخرى مشابهة، أو مدى ارتباط خبرات المرشحين بخبرات أعضاء المجلس الآخرين، وأية عوامل أخرى تراها مناسبة.

د - تقوم اللجنة بدراسة مدى صلاحية جميع المرشحين لعضوية المجلس المقترحين من قبل المساهمين، وأي مرشحين مقترحين من قبل الإدارة.

هـ - تقوم اللجنة بتحديد الأعضاء المؤهلين لشغل المقاعد الشاغرة في أي من لجان المجلس، وتقدم بشأنهم توصياتها إلى المجلس.

و - تقوم اللجنة بالتأكد من وجود خطط إحلال لأعضاء الإدارة العليا.

ثالثاً: مهام ومسئوليات لجنة الترشيح فيما يتعلق بتحقيق الأغراض المتعلقة بالمسؤولين بالشركة:

أ) تقديم توصيات إلى المجلس بين الحين والآخر حول التغييرات التي تعتقد اللجنة أنها مرغوبة في هيكل الإدارة أو التوصيفات الوظيفية للمسؤولين، بمن فيهم الرئيس التنفيذي، وإعداد نطاق سلطة أو صلاحية لكل وظيفة شاغرة بحيث تحتوي على المسؤوليات والصلاحيات والمؤهلات اللازمة، والأمور الأخرى ذات العلاقة.

ب) تقديم توصيات حول الأشخاص المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة، بمن فيهم الرئيس التنفيذي، مع مراعاة المعايير الموضوعية، ومنها المعايير المشار إليها آنفاً.

ج) وضع خطة مناسبة لضمان إحلال المسؤولين واستبدالهم، وتشمل استبدال المسؤولين في الحالات الطارئة أو عند ظهور شواغر وظيفية بسبب ظروف غير متوقعة.

(د) في حالة تكليف اللجنة بمسؤوليات تختص بإرشادات وتوجيهات حوكمة الشركة، تقوم اللجنة بوضع إرشادات وتوجيهات الحوكمة وتقديم التوصيات حولها إلى مجلس الإدارة، وتقوم بمراجعة هذه الإرشادات والتوجيهات مرة واحدة في السنة على الأقل.

رابعاً: هيكلية وعمليات اللجنة:

تقوم اللجنة بانتخاب أحد أعضائها لرئاستها، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة، ويجوز ترتيب مواعيد الاجتماعات بحيث تكون متزامنة مع الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بكامل أعضائه.

خامساً: موارد وصلاحيات اللجنة:

تكون للجنة الموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها ومسؤولياتها، بما فيها صلاحية اختيار أتعاب المؤسسات الخارجية للاستشارات القانونية أو الباحثة عن مرشحين، والإبقاء عليها أو إنهاؤها دون موافقة المجلس أو إدارة الشركة. وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هذه الأطراف.

سادساً: تقييم أداء اللجنة:

تقوم اللجنة بعرض ومراجعة تقييم أدائها السنوي مع المجلس، ومقارنة المتطلبات والضوابط التي تحكم عملها، وتقديم تقريراً بتوصياتها إلى الاجتماع السنوي لمجلس الإدارة حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظام اللجنة، ويجوز أن يكون التقرير في شكل تقرير شفوي يُعرض خلال أي من الاجتماعات الدورية للمجلس.

ملحق رقم (٤)

لجنة المكافآت

أولاً: مهام ومسؤوليات اللجنة:

أ - تعمل لجنة المكافآت على تحقيق أغراضها المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (أولاً) من الفرع الخامس من الفصل الثاني من الميثاق. ولتحقيق أغراضها، تقوم اللجنة بدراسة وتقديم توصيات محددة إلى المجلس حول كل من سياسة المكافآت وحزمة المكافآت الخاصة بالرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين الآخرين. ويجب أن تغطي هذه السياسة في حدها الأدنى المكونات التالية:

١ - الراتب.

٢ - الشروط المحددة للخطط المرتبطة بالأداء، بما فيها التعويض بالأسهم، أو خيارات الأسهم أو أي نوع آخر من تعويضات الفوائد المؤجلة.

٣ - خطط التقاعد.

- ٤ - الفوائد الإضافية كالعلاوات غير المرتبطة بالراتب.
- ٥ - سياسات إنهاء الخدمة، بما فيها سياسات فوائد الفصل من الخدمة.
- ب - الإرشادات المتعلقة بالسياسة التي يتم اتباعها لتحديد قيمة المكافأة في الحالات المنفردة، بما فيها ما يتعلق بالتالي:

- (١) الأهمية النسبية لكل مكون من مكونات المكافأة.
- (٢) المعايير المحددة التي يتم استخدامها لتقييم أداء المسئول.
- وتقوم اللجنة بتقييم أداء الرئيس التنفيذي على ضوء أهداف وأغراض الشركة ومعايير وخطط الأداء السنوي، ويجوز الأخذ في الاعتبار أداء الشركة والعائد للمساهمين بالمقارنة مع الشركات المماثلة، وقيمة المكافأة للرئيس التنفيذي لدى الشركات المماثلة، والمكافآت التي حصل عليها الرئيس التنفيذي خلال السنوات السابقة.
- وتتولى اللجنة أيضاً مسؤولية الإبقاء على المستشارين أو الشركات الاستشارية الخارجية ومراقبتها لغرض تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين، وتنفيذ خطة المكافآت، والأمور الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: هيكلية وعمليات اللجنة:

تقوم اللجنة بانتخاب أحد أعضائها لرئاسة اللجنة، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، ويجوز ترتيب اجتماعات اللجنة بحيث تتزامن مع الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة بكامل أعضائه.

ثالثاً: موارد وصلاحيات اللجنة:

يكون للجنة الموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها ومسؤولياتها، بما فيها صلاحية تحديد أتعاب المؤسسات الخارجية للاستشارات القانونية وشركات التعويضات المستخدمة لتقييم مكافآت أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والمسئولين الآخرين، والإبقاء عليها أو إنهاؤها أو الموافقة عليها دون موافقة المجلس أو إدارة الشركة. وتقوم الشركة بتوفير التمويل المناسب لتعويض هذه الأطراف.

رابعاً: تقييم أداء اللجنة:

تقوم اللجنة بعرض ومراجعة تقييم أدائها السنوي مع مجلس الإدارة ومقارنة أدائها مقابل المتطلبات والضوابط التي تحكم عملها، وتقدم توصيات إلى المجلس حول التحسينات التي تراها ضرورية أو مطلوبة في نظامها. ويجوز أن يكون مثل هذا التقرير في شكل تقرير شفوي يتم عرضُه خلال أي من الاجتماعات الدورية لمجلس إدارة الشركة.

وتعتبر اللجنة مسئولة عن اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان. وهي مسئولة عن إجراء التقييم السنوي لأداء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس إلى جانب تقييم اللجان وأعضائها.

ملحق رقم (٥)

الإفصاح عن حوكمة الشركة

بالإضافة إلى أي إفصاح مطلوب من قبل الجهات الرقابية، تقوم الشركة بالإفصاح فيما يتعلق بالمسائل التالية:
أولاً: ملكية الأسهم:

وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:
أ) توزيع الملكية بحسب الجنسية.

ب) توزيع الملكية بحسب عدد المساهمين.

ج) ملكية الحكومة، إن وجدت.

د) أسماء المساهمين المالكين لنسبة ٥٪ أو أكثر، مع بيان اسم الشخص الطبيعي مالك الأسهم المستفيد النهائي.

ثانياً: مجلس الإدارة، وأعضاء المجلس، وإدارة الشركة:

وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:
أ - وصف دقيق لوظائف المجلس.

ب - أنواع المعاملات الجوهرية التي تحتاج لموافقة المجلس.

ج - أسماء أعضاء المجلس، وصلاحياتهم، وصفات تمثيلهم، ومعلومات تفصيلية عنهم، بما فيها العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى، والمناصب والمؤهلات والخبرة، مع التوضيح بالنسبة لكل عضو ما إذا كان تنفيذياً أو غير تنفيذي.

د - أعداد وأسماء الأعضاء المستقلين.

هـ - فترة العضوية بالمجلس وتاريخ بداية كل فترة.

و - ما يقوم به المجلس لإرشاد وتعليم وتوجيه وتدريب الأعضاء الجدد.

ز - ملكية أعضاء المجلس في أسهم الشركة.

ح - نظام انتخاب الأعضاء وأية ترتيبات لإنهاء العضوية.

ط - تداول أسهم الشركة الذي قام به الأعضاء خلال السنة.

- ي - تواريخ الاجتماعات (عدد الاجتماعات خلال السنة).
- ك - سجل حضور الأعضاء في الاجتماعات.
- ل - جملة المكافآت والأتعاب والامتيازات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المعنية.
- م - قائمة بأسماء كبار المسؤولين التنفيذيين ووصف عن كل واحد منهم.
- ن - الحصص التي يملكها كبار المسؤولين الإداريين.
- س - جملة المكافآت المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية الرئيسيين (أكبر خمسة موظفين)، بما في ذلك الرواتب والفوائد والعلاوات والزيادات وخيارات الأسهم ومكافأة نهاية الخدمة والمعاشات... إلخ.
- ع - بيان ما إذا كان المجلس قد اعتمد ميثاق العمل الخاص بمعايير ومحددات السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، المذكور في (خامساً) من الفرع الثاني من الفصل الثاني من الميثاق.

ثالثاً: اللجان:

- وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:
- أ) أسماء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- ب) وظائف ومهام كل لجنة.
- ج) أعضاء كل لجنة مقسمين بين مستقل وغير مستقل.
- د) الحد الأدنى لعدد الاجتماعات في السنة.
- هـ) العدد الفعلي للاجتماعات.
- و) حضور أعضاء اللجان.
- ز) بدلات حضور جلسات اللجان (حسب كل عضو).
- ح) أعمال اللجان.

رابعاً: حوكمة الشركة:

- وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:
- أ - تقرير مستقل عن حوكمة الشركة ضمن التقرير السنوي.
- ب - الإشارة إلى ميثاق حوكمة الشركة ومبادئه.
- ج - الإجراءات التي تم اتخاذها لاستكمال تنفيذ الميثاق.
- خامساً: مدققو الحسابات:
- وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:

- أ) إيضاحات حول مدقق الحسابات وأدائه المهني.
- ب) رسوم التدقيق، وعدد السنوات التي قضاها كمدقق حسابات خارجي للشركة.
- ج) أسباب تغيير أو إعادة تعيين المدققين.
- سادساً: أمور أخرى:
- وينصب الإفصاح في هذه الحالة على المسائل التالية:
- أ - معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- ب - عملية الموافقة على معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
- ج - وسائل الاتصال مع المساهمين والمستثمرين.
- د - مراجعة عملية وإجراءات الرقابة الداخلية.
- هـ - وجوب أن يشتمل أي إعلان للنتائج والبيانات المالية وغيرها للشركة في الصحافة على الأقل على ما يلي:
- ١ - الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التدفق النقدي، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين.
- ٢ - مدققي الحسابات.
- ٣ - تاريخ توقيع مدقق الحسابات.
- ٤ - تاريخ موافقة مجلس الإدارة.
- ز - بيان مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بخصوص إعداد القوائم المالية للشركة.
- ح - تعارض المصالح، ضرورة الإبلاغ عن أية أمور بهذا الخصوص، بالإضافة إلى وصف الخطوات التي يتخذها مجلس الإدارة لضمان استقلالية قرارات الأعضاء عند دراسة المعاملات والاتفاقيات التي يكون فيها لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح جوهرية.
- ط - مجلس الإدارة، ما إذا كان يتم إجراء تقييم دوري للمجلس، ولجان، وكل عضو بخصوص مدى فعاليتهم ومساهماتهم.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل مسمى مركز مدينة حمد الشبابي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيّد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدّل مسمى مركز مدينة حمد الشبابي المقيّد في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية تحت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥ إلى (مركز شباب مدينة حمد النموذجي).

المادة الثانية

يُعتبر المركز من المراكز النموذجية المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتسري عليه نصوص هذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعته وأهدافه والغرض من إنشائه.

المادة الثالثة

يقيّد هذا القرار في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية بالوزارة، على أن يقوم المعنيون بالوزارة والقائمون على المركز باعتماد الاسم الجديد في كافة الأوراق والعقود والشعارات

والمستندات والمراسلات والتعاملات الخاصة بالمركز.

المادة الرابعة

على المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة ومدير مركز شباب مدينة حمد النموذجي -كل في ما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٨م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بتعديل النظام الأساسي لجمعية مسرح الريف (جمعية ثقافية)

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام، وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مسرح الريف، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مسرح الريف المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٨ بتعديل النظام الأساسي لجمعية مسرح الريف، وبناءً على عرض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المواد (٥)، و(٧)، و(٨)، و(١٠)، و(١١)، والفقرة (٥) من المادة (١٢)، والفقرة (٢) من المادة (١٤)، والفقرة (٦) من المادة (٢٤)، والمادة (٢٧)، والمادة (٣٠)، والمادة (٣٩) من النظام الأساسي لجمعية مسرح الريف (جمعية ثقافية) النصوص الآتية:

الفقرة الثانية من المادة (٥):

الارتقاء بالأعضاء أدبياً وفنياً وإدارياً.

المادة (٧):

يستهدف المسرح القيام بالأنشطة التالية:

- ١ - تنظيم الندوات والدورات التدريبية المتعلقة بالقضايا المسرحية والأدبية والفنية.
- ٢ - إصدار النشرات والمجلات المتخصصة في مجال المسرح.
- ٣ - العمل على التنظيم والاشتراك في تنظيم المهرجانات المسرحية في مملكة البحرين والخليجية والعربية بما في ذلك تنظيم مهرجان الريف المسرحي والفني.

المادة (٨):

تنقسم العضوية إلى نوعين:

أولاً: العضوية العاملة، ويشتَرط في العضو العامل ما يلي:

- ١ - أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢ - أن يكون من المهتمين بالحركة المسرحية والفنية.
- ٣ - ألا يكون عضواً في أية مؤسسة فنية أهلية مشابهة.
- ٤ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٥ - أن يحصل على موافقة ثلثي أعضاء الإدارة على الأقل.
- ٦ - أن يلتزم بتسديد الاشتراك الدوري الذي يحدده النظام الأساسي وقدره ١٢ ديناراً بحرينياً سنوياً.
- ٧ - أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبالرغم مما سبق يجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية من لم يبلغ الثامنة عشرة، وقبول عضوية من ينتمي بالعضوية لجمعية ثقافية مشابهة، على ألا يكون لهؤلاء حقوق الانتخاب والتصويت والترشح.

المادة (١٠):

ثانياً: العضوية الشرفية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لكل من قدّم عملاً أو أسهم بتميّز في خدمة الحركة الفنية والمسرحية في مسرح الريف.

المادة (١١):

على من يرغب في الاستقالة من عضوية المسرح أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الاستقالة. وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من

تقديمه للنظر في أسباب استقالة العضو والعمل على إثباته عن الاستقالة وذلك خلال شهر من عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتُبرت الاستقالة مقبولة. ويلتزم العضو الذي قبلت استقالته بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للمسرح.

الفقرة (٥) من المادة (١٢):

٥ - إذا امتنع عن تسديد اشتراكه لمدة دورة انتخابية بدون سبب يقبله مجلس الإدارة رغم إشعاره بذلك.

الفقرة (٢) من المادة (١٤):

٢ - الاستقالة من عضوية المسرح.

الفقرة (٦) من المادة (٢٤):

٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإجراء الانتخابات التكميلية، بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

المادة (٢٧):

يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين متتاليتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٣٠):

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تعمل في ميدان واحد إلا بإذن خاص من الجهة الإدارية المختصة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

المادة (٣٩):

تتكون إيرادات المسرح مما يلي:

١ - رسوم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويته ومقداره مبلغ ثلاثة دنانير بحرينية.

٢ - اشتراكات الأعضاء.

٣ - الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها الهيئة.

٤ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أمواله في حدود القوانين المعمول بها.

٥ - ريع الأعمال الفنية والمسرحية.

٦ - ريع الإعلانات التجارية.

المادة الثانية

تُستبدل بعبارة (وزارة الإعلام) عبارة (هيئة البحرين للثقافة والآثار) أينما وردت في النظام الأساسي.

المادة الثالثة

تلغى المادتان (٩) و(٢٠) من النظام الأساسي لجمعية مسرح الريف (جمعية ثقافية).

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٨م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مغني المنامة (Manama Singers)

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،
وبناءً على عرض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجّل جمعية مغني المنامة (Manama Singers) في سجل قيد الجمعيات الثقافية تحت قيد رقم (ج-٤٥)، ويرخص لها بالعمل وفق ما هو مبين في نظامها الأساسي المرفق.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٨م

بيان بأسماء مؤسسي جمعية مغني المنامة (Manama Singers)

- ١ . Agnes Mary Shepherd
- ٢ . Annamaria Di Rella
- ٣ . Anne Al-Jalahma
- ٤ . Charles price
- ٥ . Elcin Demir
- ٦ . Faye Sharabi
- ٧ . Guy Parker
- ٨ . Joanne Mings
- ٩ . Jody Luckie-Downe
- ١٠ . June Al-Saffar
- ١١ . Sylva karen D
- ١٢ . Linda Bilton
- ١٣ . Manoj Matthew Philip
- ١٤ . Nenette Cowman
- ١٥ . Pamela Monsef
- ١٦ . Safiah Hoare
- ١٧ . Stuart Wolfe

النظام الأساسي لجمعية مغني المنامة (Manama Singers)

الباب الأول

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب الرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ جمعية باسم: جمعية مغني المنامة (Manama Singers).

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف هيئة البحرين للثقافة والآثار. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها في قاعة كتدراثية القديس كرسطوفر، هو مكان انعقاد الاجتماعات الاعتقادية ومركز إدارتها. كما أن الجمعية ليس لها أية ارتباطات رسمية ولا أي انتماء إلى أي من المؤسسات الكتدراثية.

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية. وعلى الجمعية مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية أن تتسبب أو تشترك أو تتضمن إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك.

الباب الثاني أهداف الجمعية
ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - ٨ -

- تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:
- أ. تنمية وتشجيع مهارات وفنون الغناء.
 - ب. القيام بالغناء أمام الآخرين لهدف البهجة والمتعة.
 - ج. توطيد العلاقات الإنسانية عن طريق مزاوله الغناء والموسيقى كي تسود المحبة والصداقة.

مادة - ٩ -

- تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية:
- أ. المشاركة في النشاطات الثقافية سواء كان ذلك في مملكة البحرين أو خارجها، باشتراط موافقة الهيئة.
 - ب. المشاركة مع جمعيات أخرى في مملكة البحرين بهدف تنمية فنون الغناء والموسيقى.
 - ج. مساعدة الجمعيات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية - غير السياسية - بالقيام بالغناء أمام الآخرين.

مادة - ١٠ -

- تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- أ - إتاحة الفرصة لسكان البحرين سواء المواطنين أو الأجانب المقيمين في مملكة البحرين للاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب - مساعدة البعض في الدراسة والتدريب على فن الغناء.
 - ج - استخدام الشبكات والمواقع الاجتماعية التي يُسمح باستخدامها في مملكة البحرين لعرض المناسبات التي شاركت فيها الجمعية حيثما يمكن ولهدف تشجيع الآخرين في الاشتراك.

الباب الثالث العضوية

مادة - ١١ -

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية:

- أ - أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ب - أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ج - أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

مادة - ١٢ -

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣ -

يُخَطَرُ مقدم الطلب كتابياً بقرار الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار، مع بيان الأسباب في حالة الرفض.
ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على مَنْ يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً.
ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه، وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:
أ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

- ب - إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.
- ج - إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدها أو زور أختامها أو مكاتبتها أو أوراقها.
- د - إذا قذف أو شھر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.
- هـ - إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجود السداد.
- و - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
- ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفضول التظلم من قرار فضله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل، ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

- تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:
- أ. الوفاة.
- ب. الاستقالة من عضوية الجمعية.
- ج. فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام.
- د. الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

- يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:
- أ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب - سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية. وتُدفع رسوم الاشتراك خلال شهر من قبول العضوية.
- ج - السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

مادة - ١٩ -

- لعضو الجمعية الحق في ما يلي:
- أ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة على جداول أعمالها والتصويت عليها.
- ب - الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- ج - الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.
- د - الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.
- هـ - الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة لذلك، ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهده.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - ٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية، ومضت على عضويتهم بالجمعية مدة ستة أشهر على الأقل.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر بعد موافقة هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال، ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

مادة - ٢٣ -

لا يُعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأغلبية لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء. وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ٢٤ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:
أ. دعوة من مجلس الإدارة.
ب. طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
ج. دعوة من هيئة البحرين للثقافة والآثار.
ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها، كما تحدّد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها. ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب إبلاغ هيئة البحرين للثقافة والآثار بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.
كما يجب إبلاغ الهيئة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتُّخذت من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ومع ذلك يُشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلّها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة. ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عمن يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

- تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:
- أ. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
 - ب. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
 - ج. مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
 - د. بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
 - هـ. تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية، مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.
 - و. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
 - ز. المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

أ. تعديل النظام الأساسي للجمعية.

ب. إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض مماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

ج. عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

د. حل الجمعية اختياريًا.

هـ. المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة - ٣١ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

أ. إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تدير عليها الجمعية.

ب. إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

ج. وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

د. دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكّلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

و. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

ز. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

ح. إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

ط. تشجيع الأعضاء على المشاركة في النشاطات الثقافية سواء كان ذلك في مملكة البحرين أو خارجها، وباشتراط موافقة الهيئة .

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنة، ويجوز انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة - ٣٣ -

يُشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من هيئة البحرين للثقافة والآثار. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مادة - ٣٥ -

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والدعاية والإعلان والعلاقات العامة، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وإدارة كل منها، والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه. ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر: ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

أمين الصندوق: ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من

قبله وقبل الرئيس. وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لهيئة البحرين للثقافة والآثار أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية، أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات

التي أجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له، بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس، وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يُعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس السابق. وتتولى هيئة البحرين للثقافة والآثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية للانتخاب خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

- يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:
 - أ - سجل لقيد الأعضاء مبيّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ب - سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
 - ج - سجل تدوّن فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
 - د - دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
 - هـ - دفتر لحساب البنك.
 - و - دفتر لقيد الاشتراكات - إن وجدت -.
 - ز - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه، واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في

السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالة الجمعية.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل. ويُشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم الجمعية، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه في التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

- أ. تتكون إيرادات الجمعية من:
 - أ. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - ب. اشتراكات الأعضاء.
 - ج. الهبات والتبرعات التي يتم التصريح بقبولها وفق النظم القانونية.
 - د. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
 - هـ. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

مادة - ٤٤ -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره. وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل. وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سُجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يُسحب أي مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يُصَرَفُ أيُّ مبلغٍ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٥١ -

تُعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها مِلْكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٥٢ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين مَنْ يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته، ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - ٥٣ -

يجوز للجمعية العمومية وبموافقة الهيئة أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل. كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذا النظام. ولا يُعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٤ -

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (٢٦، ٣٠) من هذا النظام إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى

نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

مادة - ٥٥ -

يُحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يُحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٦ -

إذا حُلَّت الجمعية عيّنت هيئة البحرين للثقافة والآثار مصفياً لها لمدة وبأجر. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٧ -

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل الجمعية. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدّد هيئة البحرين للثقافة والآثار الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٨ -

لا يُعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٩ -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٦٠ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة - ٦١ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار للتفسير والإيضاح.

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أغسطس ٢٠١٧

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تُنشر المناقصات الآتية:

المجلس الأعلى للبيئة						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة
١	RFPSC/8/2016	مناقصة	صيانة وتشغيل منتزه ومحمية نوحة عراد لمدة 3 سنوات	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD
						412,776

المجلس الأعلى للصحة						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة
١	RFP/SCH/2017/1	مناقصة	تعيين شركة استشارية لإعداد دراسة أكثرورية للقطاع الصحي	١	MILLIMAN LLC	BD
						80,000

المخازن المركزية						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة
١	TC/FN/PT-073/04/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD
						38,975
٢	TC/AK/PT-081/04/2017	مناقصة	صمامات	١	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD
						39,480.745
٣	TC/AK/PT-0094/04/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD
						47,540
				٢	EUROTURBINE S.P.C	BD
						20,635.750
					المجموع (د.ب.):	68,175.75
٤	TC/AJ/CS-090/04/2017	مناقصة	BRACKET STEEL	١	AMEERI STORES	BD
						7,672.500
				٢	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD
						17,276
					المجموع (د.ب.):	24,948.500
٥	TC/FN/PT-102/05/2017	مناقصة	أنابيب حديد مطاوع	١	BFG COMMERCIAL SERVICES	BD
						84,428.810
٦	SP/NF/PS-066/03/17	مناقصة	قطع غيار لمحطة الرفع لإنتاج الكهرباء	١	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD
						65,128.200
٧	TC/AK/PT-108/05/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AMEERI STORES	BD
						183,000
٨	TC/AJ/PT-109/05/2017	مناقصة	مفاتيح كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD
						520,201
٩	TC/AH/PT-119/05/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AL KHAJA EST	BD
						51,744
١٠	TC/AK/PT-118/05/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD
						100,225
١١	TC/NH/PT-128/06/2017	مناقصة	موصلات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD
						239,737.500
١٢	TC/AK/PT-134/06/2017	مناقصة	لوائح توزيع كهرباء	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD
						76,500
١٣	TC/FN/PT-127/06/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	FUTURE SHOP CO.	BD
						24,472
١٤	TC/AK/PT-144/07/2017	مناقصة	انابيب بلاستيكية	١	EUROTURBINE S.P.C	BD
						54,756

المؤسسة العامة للشباب والرياضة						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة
١	TB/24048/2017	مناقصة	توريد و تركيب شاشات عرض النتائج بصاله اتحاد كرة السلة بمجمع صالات أم الحصم	١	MONDIAL SPORTS	BD
						60,459
٢	RFP/MYS/28/2016	مناقصة	خدمات استشارية لبناء مركز الزلاقي الشبابي	١	SANAD ENGINEERING	BD
						27,500

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/23997/2017	مناقصة	الموافقة على تزويد البدالة بخدمة الانترنت مع الربط المحلي بسعة -STM 4 الى مركز عمليات السيف - SEEF NOC	١	BATELCO	BD	43,500

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	BP/002/2017	مناقصة	شراء معدات التصميم المرني و الوسائط الإلكترونية السمعية و البصرية لبوليتكنك البحرين	١	BAHRAIN PROFESSIONAL LENS	BD	14,809.336

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/23992/2017	مناقصة	طلب التعاقد لإيجار وحدة 1037 في مجمع السيف المحرق لصندوق العمل (تمكين)	١	SEEF PROPERTIES B.S.C	BD	73,260
٢	TB/23993/2017	مناقصة	طلب التعاقد لإيجار وحدة 376,378 في مجمع السيف لصندوق العمل تمكين	١	SEEF PROPERTIES B.S.C	BD	128,240.640
٣	TB/23994/2017	مناقصة	طلب التعاقد المباشر لإيجار الطابق السادس , والخامس عشر, والسابع عشر بمبنى الغرفة "بيت التجار" لصندوق العمل تمكين	١	غرفة تجارة وصناعة البحرين	BD	123,624.580
٤	LF-150	مناقصة	أعمال تجهيزات مكاتب لطابق اضافي	١	LE MERIAM INTERIORS CO	BD	340,404.625

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	UOBQ/16/2016	مناقصة	توريد مواد زجاجية	١	GULF SCIENTIFIC GLASS INDUSTRY	BD	1,848.350
				٢	GULF BIO ANALYTICAL CO	BD	2,318.260
				٣	AL CURA TRADING CO	BD	5,324.500
				٤	MANAMA SCIENTIFIC CO	BD	2,940.500
					المجموع (د.ب.):		12,431.610
٢	TB/24031/2017	مناقصة	توريد كتب اللغة الإنجليزية لطلبة البرنامج التمهيدي	١	MIDDLE EAST CONSULTANCY CENTER CO. W.L.L	BD	262,362
٣	UOBQ/11/2017	مناقصة	توريد كتاب مقرر الرياضيات لطلبة التمهيدي	١	MIDDLE EAST CONSULTANCY CENTER CO. W.L.L	BD	59,700

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/23033/2016	مناقصة	حجز الفنادق والسكن للفرق المشاركة في جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولو وان 2017	١	DOWNTOWN ROTANA HOTEL B.S.C- BAHRAIN	BD	106,433.700
				٢	RITZ CARLTON	BD	75,485.428
				٣	SOFITEL RESORT	BD	65,365.917
				٤	RAMEE GRAND & SPA	BD	23,474
				٥	THE K HOTEL	BD	18,832.440
				٦	AL SAIFR HOTEL	BD	15,502
				٧	S HOTEL	BD	8,610
				٨	FOUR SEASONS HOTEL	BD	7,993.700
				٩	BEST WESTERN PLUS THE OLIVE	BD	6,903
				١٠	WESTIN HOTEL BAHRAIN CITY CENTRE	BD	5,216.310
				١١	DIVA HOTEL	BD	2,720
				١٢	MOVENPICK HOTELS & RESORTS MANAGEMENT AG	BD	2,581.300
				١٣	IBIS SEEF BAHRAIN HOTEL	BD	2,211.880
				١٤	INTERCONTINENTAL REGENCY BAHRAIN	BD	1,684.500
				١٥	FRASER SUIT	BD	1,219.680
				١٦	CROWN PLAZA	BD	1,101.100
				١٧	ART ROTANA HOTEL	BD	853.050
				١٨	SWISS BELHOTEL SEEF	BD	690
				١٩	RAMADA HOTEL	BD	520
				٢٠	GOLDEN TULIP	BD	242
					المجموع (د.ب.):		347,640.005
٢	TB/23032/2016	مناقصة	مشتريات مختلفة لمسابقات جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج 2017 من شركة FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED (FOHES)	١	FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED	US D	5,223,631

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفائز	العملة	قيمة الغطاء
١	Tatweer/11/2016	مناقصة	CONTRACT FOR THE PROVISION OF OVERHAULING, REPAIR AND TESTING VARIOS VALVES	١	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD	38,517
				٢	RAMSIS ENGINEERING	BD	154,070
					المجموع (د.ب.):		192,587
٢	RFP/Tatweer/34/2017	مناقصة	تأجير الطرود المركزي وخدمات محطات الطين السائل لأنشطة النفط والغاز	١	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	BD	91,013
٣	RFP/Tatweer/49/2017	مناقصة	توريد PRODUCTION DEMILSIFIER	١	NALCO GULF LTD	US D	3,325,000
٤	RFP/Tatweer/39/2017	مناقصة	توريد OIL COUNTRY TUBULAR GOODS MATERIALS	١	PIPELINE SUPPLIES BAHRAIN	US D	7,054,792.670
٥	RFP/Tatweer/41/2017	مناقصة	توريد رأس البئر ومعدات لوحة التحكم	١	FMC TECHNOLOGIES SINGAPORE PTE. LTD	US D	1,563,248
٦	RFP/Tatweer/45/2017	مناقصة	SUPPLY OF FLOATING EQUIPMENT AND CENTRALIZERS	١	TOP-CO INC.	US D	128,100
٧	RFP/Tatweer/50/2017	مناقصة	توريد LINER HANGER SYSTEM	١	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	US D	1,130,489
٨	RFP/TATWEER/20/2017	مناقصة	أعمال الفحص الدوري والصيانة	١	RAMSIS ENGINEERING	BD	2,083,733
				٢	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	BD	520,933
					المجموع (د.ب.):		2,604,666
٩	RFP/Tatweer/30/2017	مناقصة	توفير السائقين مع المركبات وخدمات نقل الحافلات	١	LIMOUSINA	BD	55,080
١٠	RFP/Tatweer/25/2017	مناقصة	غلاف والأبواب تشغيل الخدمات	١	AL MASAOOD OIL INDUSTRY SUPPLIES & SERVICES CO	BD	193,313

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23913/2017	مناقصة	COMMISSION AN INDEPENDENT FINANCIAL ADVISER TO PROVIDE ADVICE ON MUMTALAKAT'S FUNDING STRATEGY	١	LAZARD	USD	325,000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	T160130	مناقصة	INSTALLATION OF SECURITY FLOATING BARRIERS	١	JARADAH FIBRE GLASS AND MARINE MAINTENANCE	BD	215,992.190
٢	(24)T170048	مناقصة	توفير خدمات الصيانة للأبواب الأتوماتيكية في مباني الشركة (المصفاة وعوالي)	١	ALKOMED ENGINEERING SERVICES CO	BD	56,632
٣	Q087639 (33) (ENG)	مناقصة	SPARE PARTS FOR THOMASSEN COMPRESSORS	١	HOWDEN THOMASSEN M.E	USD	480,866
٤	T160157 (R&C)	مناقصة	توفير خدمات متواصلة للصيانة والتدريب والتمرين للتجارب مع الأزمات والطوارئ	١	SERCO-IAL LIMITED	BD	374,256
٥	(25)Q093907	مناقصة	شراء المحفز المحسن للمادة المحفزة للمحطة	١	AXENS SA	BD	730,516
٦	(39)T170047	مناقصة	خدمات استشارة تقنية لتنفيذ مشروع فاصل الزيت رقم 3	١	CH2M HILL	BD	166,944

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24063/2017	مناقصة	التعاقد مع شركة انتركول لصيانة أجهزة الكشف بالأشعة	١	INTERNATIONAL AGENCIES CO	BD	79,921

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-16-12-1640	مناقصة	ABOVE THE WINGS SERVICES & SECURITY SERVICES AT CAIRO INTERNATIONAL AIRPORT (CAI)	١	EGYPT AIR	BD	102,921
٢	ITC-17-04-1660	مناقصة	RECTIFICATION AND PREVENTIVE WORKS ON THE WORKSHOPS OFFICES AND STORES AT OLD HQ PREMISES FROM RAIN FLOODING	١	OSCAR CONSTRUCTION	BD	58,400
٣	BTB-17-01-1651	مناقصة	توفير السكن الفندقي لطاقم ضيافة شركة طيران الخليج في كولومبو	١	MOVENPICK HOTEL - COLOMBO	BD	248,515
٤	TB/23257/2017	مناقصة	GROUND HANDLING SERVICES AGREEMENT AT ADDIS ABABA INTERNATIONAL AIRPORT	١	ETHIOPIAN AIRLINES	BD	272,530
٥	TB/24110/2017	مناقصة	LOUNGE SERVICES AT LARNACA INTERNATIONAL AIRPORT	١	S & L AIRPORT SERVICES LTD.	BD	52,416
٦	BTB-17-04-1661	مناقصة	تعيين مستشار لضريبة القيمة المضافة	١	KPMG/FAKHRO	BD	51,498

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	17-0071/07 م/ل ر ت	مناقصة	رعاية ملتقى FOLLOW THE LEADER	١	THINKERS & DOERS	BD	35,000
٢	TB/24036/2017	مناقصة	طلب التعاقد مع شركة استشارية لإدارة مركز BAHRAIN FINTECH BAY	١	FINANCIAL TECHNOLOGY MANAGEMENT SOLUTIONS	BD	790,000
٣	TB/24065/2017	مناقصة	رعاية منتدى الابتكار	١	MIT ENTERPRISE	BD	76,000
٤	TB/24066/2017	مناقصة	رعاية ثلاثة مؤتمرات عالمية	١	CI LABS	BD	46,500
٥	TB/24067/2017	مناقصة	MENA ANGEL INVESTMENT SUMMIT رعاية مؤتمر	١	THE BAHRAIN BUSINESS ANGELS HOLDING COMP	BD	50,000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	6/2017	مناقصة	تنفيذ أعمال بيت الزياتي بالبحرق	١	BSS TRADING CO	BD	61,896.200

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTEA/40/2016	مناقصة	تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات بالهيئة	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	56,576

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	PM--2016-189 EPD	مناقصة	SUPPLY OF FLAME TUBE ALONG WITH ASSEMBLY SPARES FOR SIEMENS V93.1 GAS TURBINE AT RIFFA POWER STATION	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	296,200
٢	RP--2017-014 ETD	مناقصة	صيانة المحولات لمدة عامين	١	RUKUN AL YAQEEEN INTERNATIONAL	BD	456,000
٣	RP--2017-032 FRSD	مناقصة	استئجار مركبات ثقيلة - استئجار رقم (64) لمدة أربع (4) سنوات	١	KANOO VEHICLE LEASING (TOYOTA RENT-A-CAR	BD	541,776
٤	PM--2016-244 EPD	مناقصة	تزويد الريش الثابتة و المتحركة للتوربينات الغازية رقم (10) و (11) من نوع السنوم 13 د م	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	66,500
٥	TB/23526/2017	مناقصة	المرحلة الأولى لمشروع الامازون وتزويد المرحلة الثانية من مشروع الامازون في منطقة الصخير وكذلك منطقة سافرة بالكهرباء	١	ESBI ENGINEERING & FACILITY MANAGEMENT	BD	675,000
				٢	ABB SWITZERLAND	BD	7,701,136
				٣	HYUNDAI HEAVY INDUSTRIALS, SOUTH KOREA	BD	3,516,283
				٤	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD	103,559
				٥	LS CABLE & SYSTEM LTD	BD	1,077,573
				٦	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	BD	246,620
				٧	CHARILAOS APOSTOLIDES - CHAPO	BD	2,221,463
					المجموع (د.ب.):		15,541,634
٦	PM--2015-242 FRSD	مناقصة	CONSULTANCY SERVICES FOR REFURBISHMENT & MODERNIZATION OF THE A/C SYSTEM AT SYSTEM CONTROL CENTER AT UMM ALHASSAM	١	TEBODIN MIDDLE EAST	BD	286,720
٧	PP--2017-039 FRSD	مناقصة	إعادة تأهيل وحدات التكييف بمحطة الرفع لإنتاج الكهرباء	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	87,670
٨	4662/2017/3100	مناقصة	الخدمات الاستشارية لمشروع تزويد جزر حوار بالكهرباء	١	ELECTRICITY SUPPLY BOARD OF IRELAND - ESBI	BD	1,700,000

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/9/17	مناقصة	خدمات التنظيف لمباني وزارة الإسكان وخدمات صيانة الحدائق الخارجية والتشلات الداخلية في مبنى وزارة الإسكان	١	ALAALI CONTRACTING	BD	107,820

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SES-16/0010	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي - الخدمات الاستشارية الاختيائية لمشاريع إدارة تخطيط و مشروع الصرف الصحي - المرحلة الثانية	١	MWH KHONJI	BD	86,330
				٢	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	BD	86,330
				٣	BYRNE LOOBY PARTNERS	BD	86,330
					المجموع (د.ب.):		258,990
٢	SES-15/0037	مناقصة	خدمات ترميم و اصلاح وتجديد المضخات بوحدة المعالجة الثلاثية	١	ELECTRICAL MACHINES INDUSTRIES	BD	247,938.750
٣	SES-16/0044	مناقصة	إنشاء مخطط شبكة مياه الصرف الصحي بالرفع - مجمع 901 - الحنيينة	١	CROWN ELECTRO MECHANICAL SERVICES	BD	350,673.750
٤	sp-2013-01	مناقصة	H.R.H. PRINCESS SABEEKA BINT EBRAHIM AL KHALIFA MULTI-SOCIAL CENTER	١	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	BD	607,208.767
				٢	DHEYA TOWFIQI ENGINEERING CONSULTANCY BU	BD	26,176
					المجموع (د.ب.):		633,384.767
٥	CPD-14/0009	مناقصة	طابق إضافي لمركز جد حفص الاجتماعي	١	AL HAIKAL CONSTRUCTION	BD	343,000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٦	TB/24049/2017	مناقصة	مشروع إنشاء جدارية اما البوابة الغربية لقصر القضيبي	١	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERING	BD	45,900

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MUN/MM/A08/2016	مزايمة	مزايمة تشييد وتأجير مواقع إعلانية لعدد (2) إعلانات من نوع سكافولدنج (محافظة المحرق)	١	CREATION INTERNATIONAL ADVERTISING	BD	510,000
٢	RDS-15/0006	مناقصة	توسعة شارع ولي العهد إلى ثلاثة مسارات (المرحلة الثانية) من شارع الشيخ خليفة بن سلمان السريع إلى دوار الرفاع	١	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO.	BD	187,000
٣	TB/24174/2017	مناقصة	طلب تعاقد مباشر لاستئجار عدد (22) مركبة بصفة الاستعجال	١	KANOO VEHICLE LEASING (TOYOTA RENT-A-CAR)	BD	48,120

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	M/7/2016	مناقصة	تجهيز مختبرات علمية (أجهزة و أدوات) للمشاريع الانشائية الجديدة	١	TECHNO CHEM TRADING	BD	4,630
				٢	GULF SCIENTIFIC GLASS INDUSTRY	BD	1,072.500
				٣	SOURCE TRADING CENTER	BD	7,380.940
				٤	MANAMA SCIENTIFIC CO	BD	33,400.690
					المجموع (د.ب.):		46,484.13
٢	M/60/2016	مناقصة	توفير احتياجات مراكز مصادر التعلم بالمدارس- اثاث	١	SOURCE TRADING CENTER	BD	12,685
				٢	AL SATTER TRADING & CONTRACTING	BD	2,792
				٣	JASSIM AL MUTAWA SHOWROOM	BD	9,054
					المجموع (د.ب.):		24,531

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/110/2016	مناقصة	MEDICAL EQUIPMENT: RADIOGRAPHIC UNIT X-RAY SYSTEM. @ SMC RADIOLOGY ROOM 5	١	FOROOGHI PHARMACY	BD	101,422
٢	TB/24028/2017	مناقصة	ASFOTASE ALFA 40MG/ML SC INJECTABLE SOLUTION	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	240,898.056
٣	MOH/025/2016	مناقصة	تزويد أغذية علاجية	١	JAFFAR PHARMACY	BD	18,498.790
				٢	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	31,642.010
				٣	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	92,388.480
				٤	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	BD	162,952.429
				٥	NESTLE BAHRAIN TRADING WLL	BD	2,015.347
				٦	FOROOGHI PHARMACY	BD	9,775.225
				٧	TWIN STAR FOR HEALTHY PRODUCTS	BD	7,800
				٨	HAMAD TOWN PHARMACY	BD	10,453.505
					المجموع (د.ب.):		335,525.786
٤	TB/24105/2017	مناقصة	DASATINIB MONOHYDRATE 50MG مخزن شراء وتوفير دواء	١	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	BD	52,894.350

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOIC/18/2017	مناقصة	تنظيف وإدارة النفايات للمناطق الصناعية في مملكة البحرين	١	NIDUKKI TRADING COMPANY	BD	512,571

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	9/2017	مناقصة	مسح ملفات القضايا والتعقب الالكتروني - مسح الملفات	١	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	BD	29,589

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HFR/04/2017	مناقصة	الخدمات الاستشارية لتحديد أثر تطبيق ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات في البحرين	١	ROLAND BERGER STRATEGY CONSULTANTS	BD	101,000
٢	TB/24009/2017	مناقصة	التعاقد مع فندق الرترز كارلتون لعقد اجتماعات دول مجلس التعاون الخليجي بمملكة البحرين والاجتماعات المصاحبة	١	RITZ CARLTON	BD	150,000
٣	TB/24149/2017	مناقصة	برنامج المالية العامة	١	PEARSON-EDEXCEL	BD	56,987

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MTT/HRD/02/2017	مناقصة	مزايدة على المعدات المستعملة لوزارة المواصلات والاتصالات	١	SARA CARGO AND CLEARING SERVICES	BD	34,305

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	INFO/4/2017	مناقصة	طرح مناقصة عامة / دولية لمشروع التجهيز التقني لاستوديو القناة الرياضية	١	FIRST GULF CO	BD	122,000
٢	MIA/28/2016	مناقصة	مشروع البث التفاعلي	١	AL NADEEM IT	BD	36,130

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر سبتمبر ٢٠١٧

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تُنشر المناقصات الآتية:

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/NH/PT-130/06/2017	مناقصة	أمتار ذكية	١	P H TRADING	BD	150,650
				٢	EMCO CO	BD	107,250
					المجموع (د.ب.):		257,900
٢	SP/AY/PT-210/12/2016	مناقصة	قطع غيار لمحطة الرفع لإنتاج الكهرباء	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	88,724.581
٣	TC/AK/PT-133/06/2017	مناقصة	مفاتيح كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	201,100
٤	TC/AH/PT-156/07/2017	مناقصة	أبواب فولاذية	١	AL KHAJA EST	BD	72,160

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	SIO/12/2017	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	١	TAZUR COMPANY	BD	553,042

ديوان الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24173/2017	مناقصة	(شراء تراخيص لنظام برنامج الأداء الوظيفي (أداء	١	ORACLE MIDDLE EAST	BD	486,642.220

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24202/2017	مناقصة	تأجير جزء من الأرض الواقعة بمنطقة عسكر بصفة مؤقتة - شركة العناية الماسية للمقاولات	١	شركة العناية الماسية للمقاولات	BD	138,600

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/53/2017	مناقصة	SUPPLY AND INSTALLATION OF AUTONOMOUS INFLOW CONTROL VALVES (AICV)	١	DYNAMIC ENERGY FOR OIL AND GAS SERVICES	BD	319,245
٢	RFP/Tatweer/60/2017	مناقصة	خدمات تصليح وصيانة مبدلات الحرارة	١	RAMSIS ENGINEERING	BD	1,928,309

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	T160173 (ENG)	مناقصة	فصل شبكة مجاري البنزين في خزانات سترة ومبنى التسويق والمرافق	١	JGC GULF INTERNATIONAL LTD. - FOREIGN BR	BD	6,128,800
٢	(39)T170010	مناقصة	إنشاء نظام تحكم منافذ دائمة لفناء سترة رقم 1	١	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	BD	75,138
٣	Q093652	مناقصة	LUBRICITY ADDITIVE FOR DIESEL PRODUCTS	١	AQUA CHEM TRADING	BD	690,585
٤	(52)T170044	مناقصة	خدمة صيانة وفحص معدات الوقاية من الحريق و مكافحة الحريق	١	AL MOAYYED SAFETY & INDUSTRIAL EQUIPMENTS	BD	476,936

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24183/2017	مناقصة	REPAIR OF NOSE COWL PN SJ30361-UNIT SN 1027 REPAIR ORDERS	١	BOMBARDIER AEROSPACE	US D	207,933
٢	BTB-17-03-1658	مناقصة	توفير الملح والفلل والسكر والكرمية لرحلات الطيران	١	MASKATI BROTHERS & COMPANY	BD	88,205

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/08-2016/127	مناقصة	تعيين شركة دولية متخصصة تقوم بتصميم الاعلانات والحملات الترويجية	١	M & C SAATCHI - UK	BD	424,748
				٢	MEMAC OGILVY & MATHER.	BD	1,217,240
					المجموع (د.ب.):		1,641,988

هيئة البحرين للسياحة و المعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BTEA-47-2017	مناقصة	مشروع تطوير شاطئ منطقة خليج البحرين	١	AECOM MIDDLE EAST	BD	127,804

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	RP--2017-011 ISSD	مناقصة	تقديم خدمات التأمين لتغطية الممتلكات والاصول التابعة لهيئة الكهرباء والماء لمدة ثلاث (3) سنوات	١	BAHRAIN KUWAIT INSURANCE CO	BD	733,071
٢	PS--2017-066 EPD	مناقصة	تزويد وتركيب نظام التحكم بالتوليد - محطة الرفاع-2	١	ABB TECHNOLOGIES W.L.L	BD	90,000
٣	PP--2017-081 WDD	مناقصة	تزويد. تركيب عدادات مياه الكترولومغناطيسية وربطها بشبكة بيانات العدادات الإلكترونية التابعة لإدارة توزيع المياه، بالإضافة إلى مسجلات لنظامي (IZARNET) و (NETBASE).	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	529,690
٤	4661/2017/3100	مناقصة	اعمال تحويل الكابلات البحرية جهد 220 كيلوفولت بين محطتي الحد وشمال الفاتح	١	PRYSMIAN POWERLINK	BD	5,672,914

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24161/2017	مناقصة	إستئجار موقع خاص للهيئة في مجمع سيف المحرق	١	SEEF PROPERTIES B.S.C	BD	29,711

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/12/17	مناقصة	إنشاء عمارتين سكنيتين من تسع طوابق شيدت جزئياً ، نوع 'AX' موقع 164، مجمع 711، توبلي	١	ABDULLA HASAN AL DARAZI & SONS CO	BD	2,968,096.800

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	MOW/HRD/18/20 17	مناقصة	تزويد الوزارة بعدد 3 مراسلين و 15 مستخدم مكتب - لشؤون الأشغال	١	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	BD	72,144

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	M/4/2016	مناقصة	طلب التعاقد المباشر مع مؤسسة PEARSON EDEXON كجهة خارجية مانحة للمؤهلات المهنية	١	PEARSON-EDEXCEL	BD	176,000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/024/2016	مناقصة	تزويد مبيدات حشرية	١	I CLEAN SERVICES	BD	12,760
				٢	HASHIM PESTICIDES EST	BD	40,858
				٣	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	6,795
				٤	CLEAN & PEST LINKS W.L.L	BD	1,929.300
					المجموع (د.ب.):		62,342.3

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	11/2017	مناقصة	إعادة تهيئة المحاكم بمبنى الوزارة	١	AL HARETH CONTRACTING W.L.L	BD	82,000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	MTT/HRD/01/201 7	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية	١	MEDGULF TAKAFUL	BD	238,753.100
٢	BIAS2018/81/201 7	مناقصة	خدمات صيانة المكيفات لمعرض البحرين الدولي للطيران بقاعدة الصخبر الجوية	١	PREMIUM AIR CONDITIONING AND REFRIGERATION SERVICES	BD	32,280
٣	TB/24199/2017	مناقصة	شراء سيارات وزارية	١	EURO MOTORS CO. W.L.L	BD	29,500

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أكتوبر ٢٠١٧

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تُنشر المناقصات الآتية:

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	GAA-Q-063-17	مناقصة	PURCHASE OF NEW BOEING 787 DOOR TRAINER	١	SPATIAL COMPOSITE SOLUTIONS	USD	399,440

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	1/2017	مناقصة	هدم وبناء جامع فاطمة الحوطي المحرق	١	AHMED ISA CONTRACTING	BD	772,103.200

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TC/AH/PT-126/06/2017	مناقصة	مواد وموصلات كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	44,325
				٢	EUROTURBINE S.P.C	BD	67,521.750
					المجموع (د.ب.):		111,846.75
٢	TC/AH/PT-141/07/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	AL KHAJA EST	BD	115,567
٣	TC/AJ/PT-163/07/2017	مناقصة	أدوات كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	37,100
٤	SP/HM/PT-129/06/2017	مناقصة	قطع غيار لإدارة نقل المياه	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	28,713.750
٥	TC/AK/PT-145/07/2017	مناقصة	عدادات مياه	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	450,000
٦	TC/AK/PT-147/07/2017	مناقصة	مصابيح لإنارة الشوارع	١	CAPITAL GROUP	BD	50,960
٧	TC/AK/PT-172/08/2017	مناقصة	أمتار مياه إلكترونية	١	EMCO CO	BD	435,000
٨	TC/AK/PT-146/07/2017	مناقصة	صناديق عدادات مياه	١	THE INTERNETIONAL TRADING HOUSE CO. S.P	BD	47,000
٩	TC/MH/PT-155/07/2017	مناقصة	قواطع وأدوات كهربائية	١	AMEERI STORES	BD	28,677.500
١٠	TC/AK/PT-160/07/2017	مناقصة	أنابيب	١	BAHRAIN PIPES	BD	61,848
١١	BK/16/2017	مزايدة	SCRAP MATERIALS	١	CROWN INDUSTRIES	BD	281,800
١٢	SP/KA/PT-123/06/2017	مناقصة	مرشحات لمحطة الرفع لإنتاج الكهرباء	١	POWERCON TRADING	BD	42,768
١٣	TC/AH/PT-148/07/2017	مناقصة	معدات إنارة	١	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD	45,743.400
١٤	TC/AJ/PT-158/07/2017	مناقصة	مفاتيح كهربائية	١	GULF SERVICES COMPANY S.P.C.	BD	165,000

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/MAY/15/2016	مناقصة	إنشاء ملعب كرة قدم جديد للنادي الشاخور	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	296,875.700
٢	RFP/MYS/2/2017	مناقصة	توريد المعدات الرياضية (أجهزة الجيم) للنادية الوطنية والمراكز الشبابية والصالات الرياضية التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة	١	ALBARAKA EXHIBITION	BD	118,822.200

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
٣	RFPMYS/11/2017	مناقصة	تجديد نادي باربار الثقافي والرياضي	١	I FIX	BD	30,116.130

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB17/01014T-AJP	مناقصة	فحص واختبار وتجديد موانع تسرب الغاز لمحطات ضغط الغاز رقم 5: و 6	١	JOHN CRANE MIDDLE EAST FZE	USD	330,532

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	EB-2017-E6	مناقصة	تعيين مقاول لإنشاء مبنيين لمحات خدمية في مدينة حمد واللوزي	١	DAR AL MEBTAKERON CONSTRUCTION	BD	359,599.130
٢	EB-2017-E9	مناقصة	توفير خدمة التأمين الصحي لموظفي بنك الإسكان والشركات التابعة 2018-2017	١	MEDGULF TAKAFUL	BD	208,248

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	BP/001/2017	مناقصة	أعمال صيانة لأماكن متعددة في بوليتكنك البحرين	١	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	BD	21,657

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/21476/2015	مناقصة	مشروع تكنولوجيا الحوسبة السحابية بالتعاون مع C5 ACCELERATE AND AMAZON WEB SERVICES	١	C5 ACCELERATE LIMITED	BD	851,265

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	UOBQ/10/2017	مناقصة	توفير مياه لجامعة البحرين	١	AL MANHAL WATER FACTORY	BD	42,768

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23400/2017	مناقصة	شراء مباشر من شركة DODIKART لسيارات الكارتنج	١	SODIKART SAS	BD	143,028.190
٢	TB/23030/2016	مناقصة	الحفلات الموسيقية المصاحبة لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولا وان 2017	١	ENRIQUE IGLESIAS	BD	339,300
				٢	DIMITRI VEGAS & LIKE MIKE	BD	199,500
				٣	LIVING DINOSAURS & ICE AGE EXHIBIT	BD	47,784.750
				٤	HIRE HAUNTED MANSION	BD	47,125
				٥	DJ STEVE AOKI	BD	32,045
				٦	PEDAL PUNK CIRQUE ENTERTAINERS	BD	19,981
				٧	CONCEPT ENTERTAINMENT	BD	17,760
				٨	CANOPIES VENDING AREA	BD	16,400
				٩	OPENING CEREMONY BAND	BD	15,080
				١٠	MAIN STAGE LASERS	BD	13,410.230
				١١	HIGH DIVE ENTERTAINMENT	BD	13,195
				١٢	ARTIST KLINGANDE VIOLIN	BD	12,800
				١٣	CRAZY CLOWNS ENTERTAINERS	BD	11,800
					المجموع (د.ب.):		786,180.98
٣	BIC/08/2017	مناقصة	صباغة المناطق المحيطة بمضمار حلبة البحرين الدولية	١	ABDULHADI ALAFOO	BD	321,227.280
٤	BIC/06/2017	مناقصة	خدمات الصيانة الكهربائية لحلبة البحرين الدولية 2017، 2018، 2019	١	CELLMEC CO	BD	95,040
٥	BIC/05/2017	مناقصة	خدمات الصيانة للمنشآت والمباني	١	ORLANDO CONSTRUCTION CO. W.L.L	BD	516,743.100

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
٦	BIC/04/2017	مناقصة	مناقصة صيانة أنظمة التذفئة و التهوية وتكييف الهواء	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	185,400
٧	TB/24152/2017	مناقصة	ايجار مساحة في المركز التجاري (سيني سنتر البحرين) لبيع التذاكر لحلبة البحرين الدولية	١	MAJID AL FUTAIM	BD	71,066

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/47/2017	مناقصة	SUPPLY OF DIFFERENTIAL VALVE CEMENTING TOOLS	١	FORUM MIDDLE EAST LTD	USD	338,313.900
٢	RFP/Tatweer/17/2017	مناقصة	PROVISION OF FISHING AND SIDETRACK SERVICES	١	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	BD	662,309
				٢	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	BD	73,590
					المجموع (د.ب.):		735,899
٣	RFP/Tatweer/42/2017	مناقصة	خدمات حفر الغاز بالغاز العميق	١	TRINIDAD DRILLING INTERNATIONAL	BD	3,711,438
٤	RFP/Tatweer/37/2017	مناقصة	خدمات عوازل للآبار ذو الحفر المغلفة و الغير مغلفة	١	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	BD	279,623

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BAC/167/2016	مناقصة	BUSINESS CONTINUITY PLAN CONSULTANCY SERVICES FOR BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA) - TENDER NO. BAC/167/2016	١	FLUGHAFEN MUNCHEN GMBH.	BD	171,651
٢	BAC/199/2017	مناقصة	نظام صيانة المطار لمطار البحرين الدولي	١	ETISALCOM BAHRAIN CO	BD	72,349
٣	BAC/190/2016	مناقصة	إستشارات هندسية لتصميم و إشراف على بناء قاعات انتظار مسافرين الدرجة الأولى في مبنى المسافرين الجديد	١	CHAMPALIMAUD DESIGN	BD	869,376

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	T160119 (ENG.)	مناقصة	هندسة وشراء المواد وإنشاء فاصل الزيت رقم 3	١	JGC GULF INTERNATIONAL LTD. - FOREIGN BR	BD	13,648,800
٢	T170074	مناقصة	INDEPENDENT TANK GAUGING SERVICES	١	SAYBOLT INTERNATIONAL - BAHRAIN	BD	189,695
٣	T170089(ITD)	مناقصة	MAINTENANCE AND SUPPORT SERVICES FOR SMARTPLANT SOFTWARE	١	ATHEEB INTERGRAPH - SAUDI	BD	252,710
٤	(49)Q093244	مناقصة	شراء اسرة طبية للمستشفى	١	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	BD	69,000
٥	(56)Q094242	مناقصة	FIVE(5) YEAR SUPPLY OF OIL SPILL ITEMS	١	COSMOS PROJECTS CONTRACTING W.L.L	BD	32,089
				٢	ARYANI TRADING	BD	34,143.380
					المجموع (د.ب.):		66,232.38
٦	(19)T170050	مناقصة	توفير جهاز ماسح ضوئي تلقائي للذئب مع خدمة الصيانة والدعم	١	GENERAL MEDICAL	BD	112,945
٧	TB/23919/2017	مناقصة	PROVIDE THE PATENTED SAFE EXPOSURE RADIOGRAPHY(SAFERAD) SERVICES DURING FCCU COMPLEX TURNAROUND AND INSPECTION T&I IN NOVEMBER 2017	١	COOPERHEAT SAUDI ARABIA CO. LTD.	BD	81,667
٨	(49)T170076	مناقصة	توفير موارد بشرية - عمال	١	EBRAHIM HASAN MAHDI CONT. & MAINTENANCE	BD	89,984
٩	(19)T170053	مناقصة	توفير نظام إكس راي السقف الرقمي المباشر المركب مع الصيانة وخدمة الدعم	١	GENERAL MEDICAL	BD	133,706
١٠	(19)T170051	مناقصة	توفير جهاز نظام رقمي متحرك للأشعة السينية مع خدمة الصيانة والدعم	١	GENERAL MEDICAL	BD	75,431
١١	(19)T170052	مناقصة	توفير جهاز أشعة الموجات فوق الصوتية مع خدمة الصيانة والدعم	١	GENERAL MEDICAL	BD	61,900

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-17-5-1668	مناقصة	تزويد اجهزة لوحية - ايباد	١	I WORLD CONNECT	BD	74,656.500
٢	BTB-17-04-1662	مناقصة	تعيين استشاري هندسي لقاعة رجال الاعمال في مبنى مطار البحرين الدولي الجديد	١	EBDAA ENGINEERING	BD	37,625

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
٣	BTB-16-10-1624	مناقصة	CREW HOTEL ACCOMMODATION IN COCHIN (COK)	١	KOCHI MARRIOTT	BD	193,875

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24229/2017	مناقصة	تعيين شركة دولية متخصصة في توفير خدمات العلاقات العامة	١	CONSULUM BAHRAIN CO	BD	1,080,000
٢	TB/24080/2017	مناقصة	رعاية المؤتمر المالي لدول مجلس التعاون 2018 (EUROMONEY)	١	EUROMONEY CONFERENCES	BD	255,177

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24244/2017	مناقصة	تجهيز قاعة مركز عيسى الثقافي لافتتاح دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع	١	SHAW TECH PRODUCTION W.L.L.	BD	36,500

مجموعة طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	GFG/01/2017	مناقصة	خدمات استشارية لوضع الإستراتيجية ونموذج العمل وخطة التمويل	١	LUFTHANSA CONSULTING	BD	325,458

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23928/2017	مناقصة	عروض مسرح البحرين الوطني 2017	١	FESTIVAL D AIX-EN-PROVENCE	EUR	495,000
				٢	PASION TURCA, S.L.	EUR	75,000
				٣	BLUEBERG EXPORTS L.P	EUR	291,750
					المجموع (د.ب.):		423,119.25

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BTEA 54/2017	مناقصة	توفير موارد بشرية لمهرجان البحرين للتسوق	١	PROTIVITI MEMBER FIRM BAHRAIN	BD	613,769

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	/2016/237 PM/EPD	مناقصة	تصليح وإعادة تأهيل ممر الغازات الساخنة التابع للتوربينات الغازية رقم 10 و 11 بمحطة الرفع لإنتاج الكهرباء	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	190,000
٢	PP--2017-029 EPD	مناقصة	تنظيف وفحص الأسطح الداخلية لأبواب تزويد الغاز لكل من الغلاية رقم 2 و وحدة خفض الضغط للمرحلة الثانية والتوربين الغازي رقم 5 و الغلاية المساعدة بمحطة ستره	١	A HAK INDUSTRIAL SERVICES MIDDLE EAST	BD	48,371.520
٣	PM--2017-044 EPD	مناقصة	تزويد قطع غيار للتوربينات الغازية رقم 10 و 11 نوع ألتوم (13) دي أم بمحطة الرفع	١	ALSTOM MIDDLE EAST FZE	BD	283,029
٤	PP--2017-077 FRSD	مناقصة	تصليح وتجديد مكاتب بمبنى التدريب القديم بمحطة ستره- مقابلين درجة (فا) فما فوقها	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	62,475
٥	PP--2017-089 ISSD	مناقصة	تصميم وتزويد وتركيب وتشغيل نظام إخماد الحريق بغرفتي الحاسوب رقم (1) و (2) في مركز التحكم التابع لهيئة الكهرباء والماء	١	SAMA SAFETY & SECURITY	BD	41,737
٦	RP--2017-120 FRSD	مناقصة	تقديم خدمات المفاهي بمبنى العناية بالمشتريين التابع للهيئة بمنطقة الجفير لمدة عامين	١	SUNCITY VENTURES	BD	164,000
٧	4663/2013/3100 (A)	مناقصة	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 400 كيلو فولت للأعوام 2009-2013 أعمال التوسعات للمفاتيح والمعدات في محطات قائمة جهد 220 كيلو فولت	١	ABB SWITZERLAND	BD	832,101.949
				٢	ALSTOM GRID SAS	BD	790,734.083
				٣	SUMITOMO CORPORATION	BD	882,645.386
					المجموع (د.ب.):		2,505,481.418

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TRA/RFP/2017/44	مناقصة	طرح مناقصة عامة دولية للحصول على خدمات استشارية لإعداد استراتيجية الأمن السيبراني الخاصة بقطاع الاتصالات العام 2018-2020	١	DELOITTE & TOUCHE-MIDDLE EAST	USD	198,500
٢	TRA/RFP/2017/04 6	مناقصة	تزويد وتثبيت ودعم جدار حماية التقسيم الداخلي لمركز بيانات هيئة تنظيم الاتصالات	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	56,514

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/10/17	مناقصة	الخدمات الاستشارية لخدمات التدقيق الداخلي لوزارة الإسكان	١	GRANT THORNTON - ABDULAAL	BD	16,000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24114/2017	مناقصة	توفير صهاريج لفترة الكوارث والطوارئ لمياه الأمطار لعام 2017-2016	١	SAMA ALBAHRAIN GENERAL SERVICES W.L.L	BD	58,890
				٢	نسور الصحراء للخدمات	BD	41,362.500
				٣	ASCON CONTROL W.L.L	BD	16,751
				٤	إنشاءات مكي حسن علي	BD	4,060
				٥	الفجر الزاهر	BD	660
				٦	ABDULHADI ALAFOO	BD	2,550
					المجموع (د.ب.):		124,273.5
٢	BMD-17/0015	مناقصة	أعمال الصيانة للمساحات الخضراء لمجمع ديوان صاحب السمو رئيس الوزراء طلب الموافقة على طرح المناقصة لمصدر واحد	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD	57,450
٣	SES-17/0006	مناقصة	تفريغ واستبدال حاويات القمامة بعدة مباني في قطاع الصرف الصحي	١	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	BD	47,000

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	MUN/SAM/5/2017	مناقصة	توفير خدمة شفط مياه الصرف الصحي للمناطق التابعة للمحافظة الجنوبية	١	ALI MAKKI HASAN CONSTRUCTION	BD	51,904
٢	MUN/NAM/02/2017	مناقصة	صيانة الحدائق والشوارع العامة بالمحافظة الشمالية	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	277,612.500
٣	MUN/US/01/2017	مناقصة	معالجة مخلفات عمليات الإنشاء والهدم	١	A.AHMED NASS CONTRACTING CO.	BD	840,000
٤	BMD-17/0016	مناقصة	مشروع تشغيل وصيانة وإصلاح الأجهزة الميكانيكية والكهربائية للمبنى الرئيسي لوزارة الخارجية - المنامة	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	57,452
٥	MMUM/MM/02/2016	مناقصة	تنظيف مباني بلدية المحرق	١	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING	BD	85,440
٦	SP-2016-03	مناقصة	أعمال نظام التكييف لسوق المنامة المركزي	١	ZAMIL AIR CONDITIONING AND REFRIGERATION SERVICES CO	BD	312,800
٧	MUN/CMS/26/2017	مناقصة	مناقصة سور حديقة المائية	١	INSHA CONTRACTING	BD	299,935
٨	MUN/01/HR/2017	مناقصة	توفير حراس أمن للإدارة العامة للتخطيط العمراني	١	AL MAHD SECURITY	BD	25,920
٩	SES-15/0015	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي- الخدمات الاستشارية لتصميم محطات معالجة مياه الصرف الصحي في المدينة الجنوبية وجزيرة شرق ستر	١	HYDER CONSULTING MIDDLE EAST LIMITED	BD	457,606
١٠	MUN/CMS/17/2017	مناقصة	مشروع ترميم 22 منزل أيل للسقوط	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	792,000

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	MOFA/2/2014	مناقصة	تجديد وتعزيز الاجراءات الأمنية لمناخذ الديوان العام بوزارة الخارجية	١	DELTA SAFETY & SECURITY EQUIPMENTS	BD	54,180

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24123/2017	مناقصة	تبدیل أجهزة الكشف بالأشعة وشراء جهاز اشعة إضافي	١	INTERNATIONAL AGENCIES CO	BD	235,500
٢	6/2017	مناقصة	توفير جهاز الأشعة التشخيصية	١	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	78,450
٣	TB/24401/2017	مناقصة	المبنى الإداري لمحافظة المحرق (البسيتين)	١	أسامة محمود إبراهيم محمود	BD	168,000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/116/16	مناقصة	استبدال خزان الماء للغلايات البخارية وأعمال ميكانيكية أخرى في وحدة المعدات الرئيسية بمجمع السلمانية الطبي	١	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	BD	46,596

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفاز	العملة	قيمة الغطاء
٢	MOH/105/2017	مناقصة	استبدال المكيفات المركزية والمجهزة بمواقع مختلفة من وزارة الصحة	١	UNITED COMMERCIAL AGENCIES	BD	42,541.400
٣	TB/23952/2017	مناقصة	شراء و توفير دواء مخزن - EFVIRENZ 200MG + EMTRICITABINE 300MG + TENOFOVIR 600MG (ATRIPLA)	١	CIGALAH PHARMACY	BD	46,120
٤	TB/24228/2017	مناقصة	MAINTENANCE OF EAM & RTLS SOLUTIONS طلب الموافقة على التعاقد المباشر	١	AZIMUTH CO	BD	73,119
٥	TB/23800/2017	مناقصة	MAINTENANCE OF AVAILABLE ENDOSCOPES @ SMC & SUPPLY ENDOSCOPY RE-PROCESSING SYSTEM AGAINST SUPPLY OF CONSUMABLE FOR 5 YEARS	١	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	212,000
٦	MOH/103/2013	مناقصة	LEASING FOR COMPUTER EQUIPMENT'S FOR 4YRS	١	ZAK SOLUTIONS FOR COMPUTER SYSTEMS CO	BD	42,400
٧	MOH/028/2016	مناقصة	تزويد مواد تنظيف عامة	١	MAHMOOD AKBAR ALI RIDHA CO. W.L.L	BD	30,326.350
				٢	ZAYANI POLYMER FACTORY	BD	101,900
				٣	AMWAJ INTEGRATED W.L.L	BD	39,750.010
				٤	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	BD	26,200
				٥	MASKATI BROTHERS & COMPANY	BD	28,315
				٦	BLUE OCEAN GENERAL TRADING	BD	2,100
				٧	MANAMA PACKAGING INDUSTRY W.L.	BD	1,424
				٨	SEASON INTERNATIONAL TRADING & INDUSTRY	BD	120
				٩	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	BD	1,980
				١٠	CLEAN & PEST LINKS W.L.L	BD	26
				١١	BLACK SEA TRADING	BD	4,390
					المجموع (د.ب.):		210,357.560
٨	MOH/005/2017	مناقصة	تزويد أدوية	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	363,942.720
				٢	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	BD	440,817.925
				٣	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	112,350.320
					المجموع (د.ب.):		917,110.965
٩	MOH/026/2016	مناقصة	تزويد خيوط جراحية	١	SKYPE MEDICAL EQUIPMENT	BD	24,308.450
				٢	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	3,445
				٣	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	4,000.300
				٤	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	BD	884
					المجموع (د.ب.):		32,637.750

6,600	BD	MADARIS CONTRACTING CO	١	تزويد ملابس رسمية	مناقصة	MOH/007/2017	١٠
77,860	BD	GHULAM MURTAZA & SONS	٢				
7,343.200	BD	BLACK SEA TRADING	٣				
105,622.400	BD	TUXDO GENTS TAILORING	٤				
24,700	BD	SAFETY PRO 66 TRADING CO	٥				
11,880	BD	ABNAA ALWATAN TAILORING	٦				
74,520	BD	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	٧				
308,525.6		المجموع (د.ب.):					
31,506	BD	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	١	(TERIFLUNOMIDE 14 MG (AUBAGIS)) شراء وتوفير دواء مخزن	مناقصة	TB/24306/2017	١١

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOICT/19/2017	مناقصة	تنظيف مكاتب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	١	MEXICO CLEANING SERVICES	BD	154,800

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	2/2017	مناقصة	توريد حجاب لقاعات المحاكم	١	BASMA SECURITY	BD	480,240

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOL/06/2015	مناقصة	استبدال وحدة ميرد التكيف المركزي الداخلي عدد (3)	١	AIRMECH COMPANY W.L.L	BD	58,641

وزارة المالية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HFR/01/2017	مناقصة	الاستعانة بعدد 3 استشاريين للنظام المالي المركزي CFS	١	VAM SYSTEMS	BD	51,072

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MTT/POST/01/2017	مناقصة	مناقصة استئجار 28 سيارة لبريد البحرين	١	ALLIED CAR RENTAL	BD	109,440
٢	BIAS2018/82/2017	مناقصة	خدمات التنظيفات لمرافق معرض البحرين الدولي بقاعدة الصخبر الجوية	١	AL YAMAMA HOUSE FOR CLEANING CONTRACTING	BD	30,640
٣	MTT/LTD/02/2017	مزايدة	مزايدة نظام تراخيص سيارات الأجرة (تاكسي) وسيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات	١	NATIONAL MOTOR COMPANY W.L.L.	BD	650,000

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	INFO/9/20177	مزايدة	طرح مزايدة عامة/دولية لإدارة وتشغيل القناة الترفيهية على الموجة الاناعية (104.2MHZ)	١	ADLINE MEDIA FZ-LLC	BD	1,527,000
٢	TB/22961/2016	مناقصة	حصة مملكة البحرين في اتحاد إذاعات الدول العربية	١	اتحاد إذاعات الدول العربية	BD	243,013.312

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر نوفمبر ٢٠١٧

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تُنشر المناقصات الآتية:

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	3/2017	مناقصة	توريد 2300 طن علف دجاج بياض	١	DELMON POULTRY CO	BD	299,150

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	TC/AJ/PT-164/07/2017	مناقصة	أدوات كهربائية	١	AL KHAJA EST	BD	15,703.500
				٢	AMEERI STORES	BD	58,165.650
					المجموع (د.ب.):		73,869.150
٢	TC/AK/PT-180/08/2017	مناقصة	كابلات أرضية	١	ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO	BD	677,900
٣	TC/AH/PT-142/07/2017	مناقصة	إعدادة انارة الشوارع	١	ALBAQALLY GENERAL TRADING CO. W.L.L	BD	45,223.550
				٢	AMEERI STORES	BD	144,300
					المجموع (د.ب.):		189,523.550
٤	TC/AH/PT-143/07/2017	مناقصة	كابلات أرضية	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	93,754.340
				٢	BUSINESS PLUS GENERAL TRADING	BD	89,462.500
					المجموع (د.ب.):		183,216.840
٥	TC/AJ/PT-161/07/2017	مناقصة	أقفال	١	HASAN EBRAHIM BUKAMAL & SONS CO	BD	47,350
٦	TC/NH/PT-168/08/2017	مناقصة	ابواب الومنيوم لأمطار المياه	١	ALHAMRA ALUMINIUM FACTORY	BD	29,100
٧	TC/AH/PT-169/08/2017	مناقصة	قواطع كهربائية	١	KHAIBAR TRADING COMPANY W.L.L	BD	52,000
٨	SP/NF/PT-170/08/2017	مناقصة	مواد كيميائية لمحطة رأس أبو جرور	١	YATEEM OXYGEN CO	BD	79,295.600
٩	TC/FN/PT-178/08/2017	مناقصة	أنابيب حديد وأكسسواراتها	١	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	39,796.745
١٠	TC/AJ/PT-162/07/2017	مناقصة	أدوات كهربائية	١	JADAWEL TRADING EST	BD	37,497.600
١١	TC/NH/PT-171/08/2017	مناقصة	لوحة مفاتيح كهربائية	١	MASKATI COMMERCIAL SERVICES	BD	38,718.550
				٢	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	42,500
					المجموع (د.ب.):		81,218.550

المؤسسة العامة للشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	RFPMYS/ 6/2017	مناقصة	إنشاء مقر إداري ومرافق جديدة لنادي الملكية	١	ALJAMEEL CONSTRUCTION S.P.C	BD	750,000
٢	RFPMYS/12/2017	مناقصة	تجديد وتطوير نادي سماهيج	١	SHAGARDI CONSTRUCTION EST.	BD	123,482.270

النيابة العامة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	3/2017	مناقصة	استئجار سيارات للنيابة العامة	١	EMPIRE RENT A CAR	BD	27,600

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	SIO/16/2017	مناقصة	مناقصة توفير حراس أمن	١	SECURITY SOLUTIONS CO	BD	31,740
٢	RFP/SIO/15/2017	مناقصة	تنفيذ مشروع مكاتب لفرع الهيئة بمجمع سيف المحرق	١	BSS TRADING CO	BD	32,000
٣	SIO/10/2017	مناقصة	أتمتة عمليات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	1,924,893
٤	SIO/13/2017	مناقصة	الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة مركز الاتصال	١	GULF CUSTOMER EXPERIENCE	BD	121,200

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/BP/2/2017	مناقصة	أعمال تجديد في مواقع مختلفة في بوليتكنك البحرين	١	ENSIGN CONTRACTING	BD	60,512.200

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	UOBQ/22/2016	مناقصة	توريد حواسيب سطحية ذكية (VDI)	١	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	BD	90,000

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	1/2017	مناقصة	إنشاء مؤسسة التنظيم العقاري	١	INTERNATIONAL DEVELOPMENT IRELAND	BD	3,575,000
٢	TB/24470/2017	مناقصة	تجديد وتطوير تراخيص برنامج ERDAS	١	GEO SYSTEMS GROUP FOR INFORMATION	BD	32,044.950

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/03/17	مناقصة	خدمات صيانة المسطحات الخضراء - 2017/2018/2019	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	140,400
٢	TB/24406/2017	مناقصة	التعاقد مع الاتحاد البحريني للسيارات لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفورملا وان 2018	١	الاتحاد البحريني للسيارات	EUR	300,000
٣	TB/24407/2017	مناقصة	مشتريات مختلفة من شركة FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED (FOHESS) وان 2018	١	FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED	USD	5,740,000
٤	BIC/09/2017	مناقصة	شراء الألعاب النارية لاحتفالات العيد الوطني 2017 وجائزة البحرين الكبرى للفورملا وان 2018	١	PICO INTERNATIONAL	BD	203,812
٥	TB/24318/2017	مناقصة	إيجار مساحات اعلانية على شوارع مملكة البحرين لحلبة البحرين الدولية	١	ENCYCLOMEDIA ADVERTISING CO	BD	162,504

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	EDAMAH/ES/045/2017	مناقصة	طرح مناقصة عن طريق الشراء المباشر (من مصدر واحد) لتعيين بديل للاستشاري الرئيسي لمشروع فندق فيرمونت (FAIRMONT) في بلاج الجزائر	١	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERIN	BD	1,695,000

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TP-051-2017	مناقصة	توريد مضخات آبار النفط لمدة ثلاث 3 سنوات	١	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	USD	2,596,296
				٢	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	USD	2,944,089
					المجموع (د.ب.):		2,094,265.53
٢	RFP/Tatweer/58/2017	مناقصة	تطوير شبكة ريلاين و الخدمات الأخرى	١	REDLINE COMMUNICATIONS INC	BD	102,717
٣	RFP/Tatweer/21/2017	مناقصة	أتمتة مضخات الرفع العمودي - خدمات اتصالات الراديو	١	COMSIP - AL A'ALI COMPANY W.L.L	BD	463,929
٤	RFP/Tatweer/52/2017	مناقصة	THIRD PARTY REVIEW OF NON ASSOCIATED GAS (NAG) LONG TERM FIELD DEVELOPMENT (LTFD) PLAN	١	PETROLEUM EXPERTS LTD - PETEX	BD	148,569
٥	RFP/Tatweer/43/2017	مناقصة	توفير صهاريج شفت	١	ABDULAZIZ ALSAYED TRADING & CONTRACTING	BD	3,201,120

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
٦	TB/23872/2017	مناقصة	REQUEST FOR VARIATION - EXISTING PURCHASE ORDER - PO-400-2015 CASING VAPOR RECOVERY (CVR)PHASE III FOR THE PROVISION OF TWO 2 GAS COMPRESSION PACKAGES	١	INDUSTRIAL EQUIPMENT SOLUTIONS	BD	1,121,415
٧	RFP/Tatweer/59/2017	مناقصة	خدمات التنظيف و التقييب لدائرة الصيانة	١	EBRAHIM HASAN MAHDI CONT. & MAINTENANCE	BD	730,738.750

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BAC/196/2017	مناقصة	توفير أجهزة الكمبيوتر لشركة مطار البحرين	١	COMPUTER WORLD	BD	74,470
٢	BAC/198/2017	مناقصة	عقد أعمال صيانة ساحة المطار في مطار البحرين الدولي	١	A.AHMED NASS CONTRACTING CO.	BD	2,262,452.824

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	T160091 (43)	مناقصة	توفير المركبات المزجرة لمجلس الإدارة	١	KANOO VEHICLE LEASING (TOYOTA RENT-A-CAR	BD	1,046,688
٢	(25)Q093164	مناقصة	توفير مواد كيميائية لوحدة ثاني اكسيد الكلور	١	COSMOS PROJECTS CONTRACTING W.L.L	BD	623,030
٣	(49)Q094478	مناقصة	SUPPLY OF MEDICAL ITEMS	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	37,768.210
٤	T170123	مناقصة	توفير خدمة الشحن من الباب الى الباب لحزمة انابيب مبرد بخار الهواء	١	BAHRAIN INTERNATIONAL CARGO SERVICES	BD	721,013.400
٥	(25)Q093644	مناقصة	توريد مادة الصودا الكاوية	١	THE PROSPERITY TRADING & CONTRACTING CO.	BD	859,584
٦	(39)T160080	مناقصة	اختيار مجموعة المقاولين الرئيسيين لمناقصة مشروع توسعة مصفاة بابكو	١	TECHNIP FRANCE - ABU DHABI	US D	4,211,000,000
٧	(49)T170070	مناقصة	الاستعانة بموارد بشرية خارجيه لمشروع ادارة التغيير للموارد البشرية	١	PROPEL CONSULT	BD	399,840
٨	(26)Q094498	مناقصة	لتوفير مواد السلامة المختلفة	١	KAVALANI & SONS W.L.L	BD	142,172
				٢	HASAN EBRAHIM BUKAMAL & SONS CO	BD	188,663
				٣	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	59,662
				٤	COSMOS PROJECTS CONTRACTING W.L.L	BD	77,855
					المجموع (د.ب.):		468,352
٩	Q091976	مناقصة	شراء اسقف الألومنيوم للخزانات	١	CTS MIDDLE EAST	BD	36,441

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-17-04-1663	مناقصة	(PKI) تزويد نظام البنية التحتية للمفتاح العام	١	MICROSOFT CORPORATION	US D	553,000
٢	BTB-17-1-1641	مناقصة	PURCHASING GALLEY ELECTRICAL INSERTS FOR A321NEOWA320NEO FLEET	١	ZODIAC AEROSPACE	BD	15,929
				٢	BE AEROSPACE/ ROCKWELL COL.+LINS	BD	989,976
					المجموع (د.ب.):		1,005,905
٣	BTB-17-10-1713	مناقصة	تجديد اتفاقية رخص البرامج	١	COMPUTER WORLD	BD	690,547
٤	ITC-17-09-1702	مناقصة	BOEING 787 PILOT INSTRUCTOR TRAINING	١	ETHIOPIAN AIRLINES	BD	61,888
٥	TB/24563/2017	مناقصة	REPAIR OF A330 NOSE COWL PN SJ30361 SN 1075 UNDER REPAIR ORDER 126157	١	BOMBARDIER AEROSPACE	US D	232,172

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24372/2017	مناقصة	تعيين شركة استشارية لتقرير DOING BUSINESS IN BAHRAIN	١	KPMG/FAKHRO	BD	240,000
٢	TB/24478/2017	مناقصة	THE 4TH INDUSTRIAL REVOLUTION توقيع اتفاقية مع	١	WORLD ECONOMIC FORUM (WEF)	BD	159,000

معهد البحرين للؤلؤ والأحجار الكريمة - دانات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/24324/2017	مناقصة	REQUEST FOR DANAT TO ENGAGE A FIELD GEMOLOGIST	١	VP CONSULTING SPC	BD	180,000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	5/2017	مناقصة	استبدال نظام إدارة المباني في متحف البحرين الوطني	١	EMCO CO	BD	65,000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	BTEA 51/2017	مناقصة	شراء معدات تنظيف	١	MAHMOOD AKBAR ALI RIDHA CO. W.L.L	BD	60,030

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/24427/2017	مناقصة	تمديد الضمان التابع لعقد توريد معدات مركز الحاسب الآلي بهيئة التشريع والإفتاء القانوني	١	AL HILAL ELECTRONIC PRINTING CO	BD	5,600

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	PP--2017-091 FRSD	مناقصة	صيانة السور الخارجي التابع لممتلكات الهيئة بمنطقة أم الحصم	١	RAOUF CONTRACTING EST.	BD	58,962.750
٢	PP--2017-097 EPD	مناقصة	فحص وصيانة وتصلب مجرى العادم للتوربين الغازي رقم (5) بمحطة سيرة مع استبدال وصلة التمدد الحراري	١	CAPITAL IMPACT	BD	325,435
٣	PP-1SD-2017-085	مناقصة	SUPPLY AND INSTALLATION OF SRX FIREWALL SYSTEMS	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	97,000
٤	PP--2017-099 EPD	مناقصة	RE-TUBING OF CONDENSER TUBES OF CERTAIN STAGES FOR PH-3 DISTILLERS: 2,3 & 4 AT SPWS	١	ARADOUS CONTRACTING AND MAINTENANCE CO	BD	247,710.631
٥	PP--2017-132 WDD	مناقصة	تزويد، تركيب و توصيل بنية تحتية متقدمة لقراءة العدادات الذكية عن بعد في محافظة المحرق و منطقة رأس زويد	١	EMCO CO	BD	1,122,000
٦	MTC--2017-122 ETD	مناقصة	أعمال العقود الزمنية في إدارة نقل الكهرباء (MTC ETD WORKS)	١	SARAYA CONTRACTORS CO. W.L.L	BD	150,000
				٢	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L)	BD	150,000
				٣	ALI BIN EBRAHIM ABDULAAL ESTABLISHMENT	BD	150,000
				٤	ABDUL RAHMAN ALI AL SAAD POWER PROJECTS	BD	150,000
					المجموع (د.ب.):		600,000
٧	PP--2017-130 ISSD	مناقصة	تطوير نظام الحماية من الحريق بمحطة الرفاع	١	SAMA SAFETY & SECURITY	BD	114,947
٨	PP--2017-135 WDD	مناقصة	استبدال أنابيب و مواسير المياه القديمة بأنابيب البولي إيثيلين عالية الكثافة بمنطقة عراد مجمع -244	١	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	BD	170,000
٩	RP--2016-243 CSD	مناقصة	الإستعانة بمصادر خارجية لتشغيل المكاتب الأمامية بمركز خدمات الزبائن التابع لهيئة الكهرباء و الماء لمدة أربع (4) سنوات. (	١	SIXPENCE CONSULTING	BD	630,864

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	TB/24402/2017	مناقصة	مناقصة تدريب الكوادر الوطنية للمهارات المتعلقة بالامن السيبراني	١	SANS CYBER SECURITY TRAINING	BD	34,300

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الغطاء الفانز	العملة	قيمة الغطاء
١	TRA/RFP/2017/047	مناقصة	تعيين شركة إعلانية لتصميم وتفيذ فلم توعوي لتسويق الإطار التنظيمي الجديد للاتصالات	١	ALT VFX	AU D	250,300
٢	TRA/RFP/2017/48	مناقصة	خدمات التأمين الصحي لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات	١	SOLIDARITY GENERAL TAKAFUL	BD	78,496
٣	TRA/RFP/2017/49	مناقصة	تنفيذ جدار حماية تطبيقات الشبكة مع موازن التحميل ومدير سياسة الوصول	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	77,000

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	LMRA/2017/06	مناقصة	RENEWAL ANNUAL SUBSCRIPTION OF PASSPORT ADVANTAGE LICENSES	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	86,400

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	HP/11/17	مناقصة	عمال البنية التحتية لعدد 35 وحدة سكنية نوع D11 موقع 227 - مجمع 226 في البسيطين	١	NATIONAL EXCAVATING EST. W.L.L	BD	321,982
٢	HP/13/17	مناقصة	DANA-AA أعمال البنية التحتية لعدد 49 وحدة سكنية نوع موقع 237، مجمع 910 في الحنيينة - الرفاع	١	BAHRAIN PIPE LINE CONSTRUCTION COMPANY S	BD	397,330
٣	HP/15/17	مناقصة	أعمال البنية التحتية لعدد 26 وحدة سكنية نوع D9 موقع 194 - مجمع 1210 في مدينة حمد	١	ALTADHAMON EXCAVATION CO	BD	144,244.500
٤	HP/08/15	مناقصة	مناقصة زمنية - مقالة صيانة لمباني وزارة الإسكان في مناطق البحرين المختلفة مقالة رقم 'A'	١	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	BD	303,983.854
				٢	MOHAMMED ALI YOUSIF AL MEZEAL	BD	303,983.854
				٣	MOHAMMED SAIF AJLAN ALMANNAI CONTRACTING	BD	303,983.854
					760,824.563	BD	
					المجموع (د.ب.):		1,672,776.125

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23754/2017	مناقصة	تأهيل سكن السفير في بروكل	١	VALENS ART AGREED	BD	900,000
٢	RDS-16/0054	مناقصة	مشاريع الطرق - الخدمات الاستشارية لأعمال البنية التحتية لمشروع شركة موندليز العالمية	١	EGIS INTERNATIONAL	BD	129,920
٣	CPD-17/0001	مناقصة	مركز ألبا الاجتماعي الشامل بمنطقة البديع	١	BAHRAIN MOTORS COMPANY	BD	1,440,730.592

وزارة الأشغال وشنون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	NAM/09/2017	مناقصة	استئجار مركبات	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	98,784
٢	MUN/CMNS/24/2017	مناقصة	توفير صهاريج لشطف مياه الأمطار	١	SPHINX SERVICES.	BD	75,000
				٢	SPECTRUM CLEANING CO W.L.L	BD	75,000
				٣	TRANS GLOBAL CONTRACTING	BD	75,000
				٤	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	BD	75,000
					المجموع (د.ب.):		300,000
٣	RDS-16/0053	مناقصة	المقاولات الزمنية لتوريد الأيدي العاملة لقطاع الطرق (2017-2019)	١	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L)	BD	627,300
٤	CPD-17/0005	مناقصة	تقوية التكييف المركزي لمجمع اللؤلؤ التجاري بسوق المنامة المركزي	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	79,886.250
٥	RDS-17/0003	مناقصة	المقاولات الزمنية لتنظيف وصيانة الإشارات المرورية 2017	١	AL AHLIA CONTRACTING CO. S.P.C.	BD	182,999.900
				٢	AMEERI STORES	BD	182,999.900
					المجموع (د.ب.):		365,999.800
٦	MUN/HR/04/2017	مناقصة	استئجار 44 مركبة لشنون البلديات وشنون الزراعة	١	NATIONAL MOTOR COMPANY W.L.L.	BD	282,288

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	M/49/2017	مناقصة	تسجيل ومزج أغاني حفل مهرجان البحرين اولا 2017م	١	NADAWI PRODUCTION AND DISTRIBUTION AND EVENTS MANGEMENT	BD	63,000

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24296/2017	مناقصة	تأجير الطابق الثامن والتاسع في مبنى الهداية بلازا التابع للأوقاف السنية	١	الهداية بلازا	BD	475,000

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	09/2017	مناقصة	توفير الأدوية لوزارة الداخلية - مناقصة زمنية لمدة سنتين	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	19,161
				٢	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	10,189.380
				٣	ALJISHI EST. W.L.L	BD	30,408.848
					المجموع (د.ب.):		59,759.228

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/23951/2017	مناقصة	شراء وتوزيع دواء مخزن - METFORMINE HCL 1GM	١	GULF PHARMACY & GENERAL STORE W.L.L	BD	42,000
٢	MOH/002/2017	مناقصة	تزويد أدوية	١	Wael Pharmacy Co. W.L.L	BD	30,980.313
				٢	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	116,473.500
					المجموع (د.ب.):		147,453.813
٣	TB/24468/2017	مناقصة	شراء وتوزيع دواء مخزن لأمراض الروماتيزم والمفاصل	١	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	BD	402,948

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	7/2017	مناقصة	إعادة تهيئة مكاتب التوثيق وجهاز قضايا الدولة بمبنى وزارة التجارة والصناعة سابقا	١	EMAAR BROTHERS CONTRACTING	BD	92,844
٢	4/2017	مناقصة	تنظيف مبنى الوزارة والمباني التابعة لها ومستخدمين لتقديم الشاي والقهوة	١	MEXICO CLEANING SERVICES	BD	120,120

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	INFO/10/2017	مناقصة	مناقصة لتوفير خدمات التغطية الخارجية لبث الفعاليات الرياضية	١	ELEMENTS CINE PRODUCTIONS W.L.L	BD	361,695
٢	MIA/23/2016	مناقصة	طرح مناقصة محدودة - دولية لمشروع استبدال هوائيات الإرسال للفتوات الإذاعية FM	١	JAGGARD COMMUNICATION	BD	223,230

وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفانز	العملة	قيمة العطاء
١	MUH/06/2014	مناقصة	مناقصة عامة لتوريد عدد (100) عامل زراعي	١	NEWCASTLE CONSTRUCTION	BD	94,900

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر ديسمبر ٢٠١٧

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية

تُنشر المناقصات الآتية:

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/19332/2014	مناقصة	عقد استئجار مقر المجلس الأعلى للصحة	١	الشركة الفاضلة لمرافق البحرين المالي	BD	337,082.727

المخازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	TC/AK/PT-182/09/2017	مناقصة	لوائح توزيع	١	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	BD	48,960
٢	TC/AH/PT-196/09/2017	مناقصة	صمامات	١	MOHAMMED FAKHROO & BROTHERS W.L.L	BD	55,128.430
٣	TC/AJ/PT-207/09/2017	مناقصة	METER, WATER ELECTRONIC	١	EMCO CO	BD	1,884,000
٤	TC/MH/PT-177/08/2017	مناقصة	مراوح تهوية كهربائية	١	AMEERI STORES	BD	53,290
٥	TC/MH/PT-195/09/2017	مناقصة	أمتار مياه	١	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	BD	35,100
٦	TC/MH/PT-203/09/2017	مناقصة	CABLE, UNDERGROUND	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	57,150

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	SIO/17/2017	مناقصة	شراء نظام NUTANIX	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	36,227
٢	SIO/14/2017	مناقصة	صيانة ودعم خوادم الأوراكل T5/T4	١	ZAYANI INFOSYSTEMS MIDDLE EAST	BD	36,990

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/21653/2016	مناقصة	بناء محطة كهرباء لتزويد مشروع معالجة الغاز المصاحب	١	SAUDI CABLE CO.	BD	1,009,510.799

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/23756/2017	مناقصة	طلب الموافقة المسبقة على التجديد مع السادة CELCAT لاغراض تعليمية لمدة ثلاث سنوات	١	CELCAT	GB P	26,817

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	LF-154	مناقصة	استئجار سيارات	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	65,376

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفائز	العملة	قيمة الطاء
١	UOBQ/15/2017	مناقصة	توريد كتب دراسية لمقررين لقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب	١	MIDDLE EAST CONSULTANCY CENTER CO. W.L.L	BD	62,510

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	BIC/02/2017	مناقصة	خدمات الصيانة والتأمين لحلبة البحرين	١	GULF HOTELS GROUP - GULF HOTEL	BD	1,221,355
٢	BIC/15/2017	مناقصة	شراء خيمة دائمة على شكل قبة مستديرة لحلبة البحرين الدولية	١	FOCUS EVENTS	BD	628,000

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/Tatweer/85/2017	مناقصة	خدمات صيانة أجهزة الكشف عن الحرائق والغاز	١	AZTEC SERVICES	BD	188,901
٢	RFP/Tatweer/76/2017	مناقصة	SINGLE SOURCE THREE(3) YEARS PURCHASE AGREEMENT OF SHALE SHAKER SCREEN	١	DERRICK SOLUTIONS INTERNATIONAL	BD	124,260
٣	RFP/TATWEER/7/2016	مناقصة	PROVISION OF HANDYMAN SERVICES FOR COMPANY WAREHOUSE	١	ABDUL AZIZ JUMA ABD MOHAMMED CO	BD	56,926
٤	RFP/Tatweer/33/2017	مناقصة	توفير خدمات ضغط الغاز - المرحلة 5 و 6	١	EXTERRAN BAHRAIN	US D	3,193,104
٥	RFP/Tatweer/48/2017	مناقصة	توفير خدمات متكاملة لإمدادات المياه	١	GATES E & S BAHRAIN	BD	645,175
٦	RFP/Tatweer/72/2017	مناقصة	33KV AND HIGH VOLTAGE OVERHEAD ELECTRICAL LINES SITE WIDE DISTRIBUTION NETWORK	١	RUKUN AL YAQUEEN INTERNATIONAL	BD	3,834,820
٧	TB/24047/2017	مناقصة	TATWEER PETROLEUM FUTURE PRODUCTION ENHANCEMENT SCHEME - REQUIREMENT FOR SPECIALIST OIL AND GAS CONSULTANT	١	RYDER SCOTT COMPANY L.P	BD	176,151
٨	RFP/Tatweer/90/2017	مناقصة	خدمات صيانة التكييف	١	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	BD	199,080
٩	RFP/Tatweer/82/2017	مناقصة	SUPPLY OF CORROSION INHIBITOR CRW 9229	١	BAKER PETROLITE - SAUDI	BD	144,543
١٠	RFP/Tatweer/75/2017	مناقصة	SUPPLY OF PIPE LINES	١	TC EQUIPMENT ESTABLISHMENT	US D	358,264.200

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفاز	العملة	قيمة العطاء
١	(49)T170075	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة لمعدات المطابخ وإخامد الحرائق المطبخية لكافيتيريا المصفاة ومطبخ نادي بالكو	١	ALKOMED ENGINEERING SERVICES CO	BD	96,238.400
٢	(39)T170001	مناقصة	تطبيق نظام الدخول بالبصمة الإلكترونية في جميع مناطق الشركة	١	BIOSEC GROUP	BD	254,500
٣	T170029	مناقصة	توفير الموظفين لإدارة المشتريات	١	HESTON INTERNATIONAL CO	BD	309,240
٤	(49)T170043	مناقصة	تقديم خدمات الترخيص والتنفيذ والصيانة السنوية لبرمجيات الصحة المهنية	١	GATES E & S BAHRAIN	BD	27,528
٥	(49)T170046	مناقصة	توفير خدمات الدعم والصيانة لجهاز سي أرم اف بي دي	١	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN COMPANY	BD	106,690
٦	(26)Q094629	مناقصة	SUPPLY OF VARIOUS LABORATORY ITEMS	١	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	BD	13,002
				٢	CONCORD INTERNATIONAL SERVICES CO	BD	64,462
					المجموع (د.ب.):		77,464
٧	(49)T170073	مناقصة	تجميع و التخلص من النفايات و توفير الحاويات	١	NIDUKKI TRADING COMPANY	BD	244,522.916
٨	(43)T170079	مناقصة	خدمات استئجار السيارات لفترات قصيرة	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	230,000
				٢	BAHRAIN COMMERCIAL SERVICES (AVIS)	BD	300,000
				٣	U DRIVE RENT A CAR	BD	220,000
				٤	KANOO VEHICLE LEASING (TOYOTA RENT-A-CAR	BD	250,000
					المجموع (د.ب.):		1,000,000
٩	(49)T170088	مناقصة	توفير خدمة الصيانة والتشجير والتنسيق للمناطق الخضراء والمفتوحة لمختلف مناطق الشركة	١	AL MOAYYED LANDSCAPES AND SWIMMING POOLS	BD	1,867,605

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١٠	(49)Q094831	مناقصة	عقد لمدة خمس سنوات لتوفير لوازم مطبوعات	١	ARABIAN PRINTING & PUBLISHING HOUSE	BD	26,479
				٢	DAR AKHBAR AL KHALEEJ PRESS CO	BD	21,782
					المجموع (د.ب.):		48,261
١١	(16)Q095254	مناقصة	شراء صفائح فولاذية	١	TYLOS BUILDING MATERIALS	BD	165,780
١٢	(24)T170042	مناقصة	توفير الدعم الفني والصيانة لمعدات دروس المثبتة في مناطق عمليات شركة بابكو	١	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD	371,960
١٣	(24)T170117	مناقصة	توفير الخدمات الاختصاصية في الغوص وحمل الاثقال البحرية في مناطق العمليات بالشركة	١	BAHRAIN MAINTENANCE & DIVING SERVICES CO	BD	1,025,652
١٤	(49)T170122	مناقصة	عقد زمني لتوفير خدمات الحاويات لقسم المشتريات - 3 سنوات	١	NATIONAL TRANSPORT CO. S.P.C	BD	69,000

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTB-17-7-1680	مناقصة	NEO A اختصار الإطارات لأسطول طيران الخليج من طراز البوينغ 787-9 و الأيرباص 320	١	MICHELIN	BD	9,748,466
٢	TB/22827/2016	مناقصة	ADVANCE PASSENGER INFORMATION SYSTEMS (APIS) CONTRACT IN INDIA AIRPORT	١	SITA INC. B.V	BD	50,385
٣	BTB-17-01-1644	مناقصة	شراء حقيبة الراحة للدرجة السياحية	١	ZIBO RAINBOW AIRLINE APPLIANCE	BD	216,045
٤	BTB-17-05-1669	مناقصة	TENDER FOR GROUND HANDLING SERVICES AT ATHENS AIRPORT	١	GOLDAIR HANDLING SA	EU R	538,470

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RFP/10-2017/019	مناقصة	التعاقد المباشر مع شركة كونترا لتنفيذ التصاميم الداخلية لمقر FINTECH	١	KONTRA	BD	384,960
٢	TB/24576/2017	مناقصة	تعيين شركة لتنفيذ مؤتمر البحرين للمستثمرين 2018 (BAHRAIN INVESTOR CONFERENCE)	١	RICHARD ATTIAS & ASSOCIATES	BD	2,200,000

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	4/2017	مناقصة	مشروع تطوير البنية الفنية لأجهزة المزودات	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	58,343

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	S1/2017	مناقصة	مشروع الصوت والضوء في قلعة البحرين	١	ACCIONA	BD	320,000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	BTEA 55/2017	مناقصة	مهرجان البحرين للتسوق - النسخة الرابعة	١	FAALYAT HOLDING CO	BD	480,000
				٢	SEVEN BRANDS BAHRAIN - FOREIGN BRANCH	BD	688,000
				٣	TRACCS	BD	280,000
				٤	TARTEEB ORGANIZING CONFERENCE AND ADVERTISING	BD	245,000
					المجموع (د.ب.):		1,693,000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	RP-ISD-2017-128	مناقصة	FILLENET تجديد ترخيص نظام	١	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	BD	54,000
٢	TB/24668/2017	مناقصة	GT-5 EXHAUST DUCT REPLACEMENT / REPAIR WORKS	١	CAPITAL IMPACT	BD	550,250
٣	MTC--2016-223 WDD	مناقصة	اعمال العقود الزمنية في ادارة توزيع المياه MTC WDD WORKS	١	ABDULRAHMAN EBRAHIM ALMOOSA CO. W.L.L.	BD	677,419.355

677,419.355	BD	A - KARIM ALJAHROMI CONTRACTING COMPANY	٢
677,419.355	BD	ABDULHADI ALAFOO	٣
677,419.355	BD	ABDULLATIF EBRAHIM ALTHAWADI	٤
677,419.355	BD	ABDULLA HASAN AL DARAZI & SONS CO	٥
677,419.355	BD	ABDULLA RASHID ALJALAHMA CONSTRUCTION	٦
677,419.355	BD	AL ADLIYA CONTRACTING EST	٧
677,419.355	BD	AHMED HAMAD JASSIM ALJOWDER CONTRACTING	٨
677,419.355	BD	AL AHLIA CONTRACTING CO. S.P.C.	٩
677,419.355	BD	AL AHALI TRADING & CONTRACTING EST	١٠
677,419.355	BD	ALGASSAB CONSTRUCTION & TRADING W.L.L	١١
677,419.355	BD	AL HEDAYA CONTRACTING CO	١٢
677,419.355	BD	AL KOOHEJI ELECTRICAL CONTRACTORS & CONST	١٣
677,419.355	BD	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	١٤
677,419.355	BD	AL FAREA CONTRACTING	١٥
677,419.355	BD	ALKOMED ENGINEERING SERVICES CO	١٦
677,419.355	BD	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	١٧
677,419.355	BD	ALTADHAMON CONSTRUCTION ESTABLISHMENT	١٨
677,419.355	BD	ALWARDI CONSTRUCTION	١٩
677,419.355	BD	ARADOUS CONTRACTING AND MAINTENANCE CO	٢٠
677,419.355	BD	BAHRAIN MOTORS COMPANY	٢١
677,419.355	BD	BAHRAIN PIPE LINE CONSTRUCTION COMPANY S	٢٢
677,419.355	BD	BOKHOWA CONTRACTING & TRADING GROUP W.L.	٢٣
677,419.355	BD	ESMAELY LENZOHM ELECTRICAL CO. W.L.L	٢٤
677,419.355	BD	JAFAR ALFARSANI MAINTENANCE & CONT EST	٢٥
677,419.355	BD	JAHECON	٢٦
677,419.355	BD	JALAL ALAALI & SONS BSC C	٢٧
677,419.355	BD	KRONOS ELECTRICAL CONTRACTING	٢٨
677,419.355	BD	MODERN MECH ELECT & TRANSPORT CO	٢٩
677,419.355	BD	SAYED KADHIM SAYED MOHSIN ALDERAZI	٣٠
677,419.355	BD	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	٣١

21,000,000.005	المجموع (د.ب.):					
149,996.400	BD	ASCENTECH SERVICES CO	١	تزويد واستبدال أنابيب المبادلات الحرارية للمرحلة رقم (12) للمقطرة (1) بمحطة ستر (أ)	مناقصة	PP--2017-058 EPD

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	TB/24597/2017	مناقصة	مشروع تحديث الشبكات	١	BATELCO	BD	312,677

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	LMRA/2017/04	مناقصة	توفير خدمات التنظيف لمبنى هيئة تنظيم سوق العمل	١	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	BD	327,600

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	SP/08/13	مناقصة	EAST HIDD HOUSING DEVELOPMENT RELOCATION OF CIVIL AVIATION TOWERS	١	SYSTEMS INTERFACE LTD	BD	183,879.730
٢	HP/23/16	مناقصة	أعمال البنية التحتية لعدد 862 وحدة سكنية وعدد 16 عمارة سكنية في المواقع 221 & 222 ، مجمع 960، مروج الدور	١	METTITO OVERSEAS LTD	BD	660,000

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	CPD-17/0008	مناقصة	تصميم وإشراف خيمة لمعارض وفعاليات هيئة البحرين للثقافة والآثار - 2018	١	STUDIO ANNE HOLTROP	BD	83,500
٢	SES-17/0014	مناقصة	التنظيفات العامة بمرکز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي مشتملاً على الأيدي العامة والمعدات والتفقي والتخلص من الحماة	١	TRANS GLOBAL CONTRACTING	BD	225,819.300
٣	SD/01/2013	مناقصة	مشاريع الصرف الصحي - مشروع محطة الهمة لمعالجة مياه الصرف الصحي - مقولة تصميم وتنفيذ المشروع	١	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	BD	120,000

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	الطاء الفانز	العملة	قيمة الطاء
١	MUN/03/HR/2017	مناقصة	توفير حراس أمن للمرافق البحرية	١	SECURITY SOLUTIONS CO	BD	673,920
٢	MUN/CMS/28/2017	مناقصة	صيانة المسطحات الخضراء وتركيب شبكات الري - VIP	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	BD	122,047.868
				٢	SAYED KADHIM SAYED MOHSIN ALDERAZI	BD	97,195.010
				٣	ALAMIN GARDENS	BD	50,710.653
					المجموع (د.ب.):		269,953.531
٣	MUN/SAM/7/2017	مناقصة	مناقصة تأجير مركبات لبلدية المنطقة الجنوبية	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	49,104
				٢	KANOO VEHICLE LEASING (TOYOTA RENT-A-CAR	BD	88,176
					المجموع (د.ب.):		137,280
٤	MUN/CM/11/17	مناقصة	استئجار مركبات خفيفة لمدة 4 سنوات	١	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS CO.	BD	30,528
				٢	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	46,848
					المجموع (د.ب.):		77,376
٥	MUN/CM/12/17	مناقصة	استئجار مركبات ثقيلة لمدة 4 سنوات	١	AL ZAYANI LEASING W. L. L	BD	224,544
٦	MUN/CMS/16/2017	مناقصة	مناقصة زمنية لتزويد حشائش الباسلم	١	SAYED KADHIM SAYED MOHSIN ALDERAZI	BD	145,500
٧	MUN/06/HR/2017	مناقصة	توفير حراس امن لشئون البلديات وشئون الزراعة	١	SECURITY SOLUTIONS CO	BD	800,280
٨	MUN/CMS/11/2017	مناقصة	خدمات استشارية تعمل على تطبيق الحطة الوطنية لإسئراتيجة النظافة في مملكة البحرين	١	MOTT MACDONALD	BD	157,794
٩	MW/HRD/10A/2017	مناقصة	توريد أحذية السلامة لموظفي الوزارة	١	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	BD	12,979.500
				٢	NASS COMMERCIAL	BD	4,058.700
				٣	BAHRAIN WORKSHOP COMPANY W.L.L	BD	523.600
				٤	MADARIS CONTRACTING CO	BD	639
					المجموع (د.ب.):		18,200.800

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١٠	MW/HRD/10B/2017	مناقصة	توريد ملابس لموظفي الوزارة	١	AL SHAKAR TAILORING	BD	8,804.700
				٢	AL TASHKIL PUBLIC RELATION & ADVERTISING	BD	50
				٣	NEW AAZ AL AWTAN TAILORING	BD	8,448
				٤	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	BD	2,989
					المجموع (د.ب.):		20,291.700

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	M/57/2017	مناقصة	اتفاقية مشاركة البحرين للصيفين الرابع والثامن TIMSS	١	الرابطة الدولية لتقييم التحصيل التربوية	BD	185,086
٢	M/62/2017	مناقصة	اتفاقية مشاركة مملكة البحرين في الدورة السادسة من دراسة PIRLS 2021	١	الرابطة الدولية لتقييم التحصيل التربوية	BD	94,300

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	08/2017	مناقصة	توفير ملابس لوزارة الداخلية	١	ALLY TRADING COMPANY W.L.L	BD	57,050
				٢	WHITE VEIL FASHIONS	BD	7,900
				٣	MATHIAS MIDDLE EAST TRADING CO	BD	3,400
				٤	ABDULRAHMAN & EBRAHIM MOH'D AJOOB & PART	BD	4,125
				٥	GULF UNIFORM DESIGNERS CO	BD	86,800
					المجموع (د.ب.):		159,275

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MOH/108/2017	مناقصة	إستبدال وحدات التكيف بمستشفى الطب النفسي ومبنى رفيدة	١	OMNI TRADING & SERVICES	BD	190,908.300
٢	TB/24568/2017	مناقصة	شراء وتوفير أدوية مخزنة	١	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN	BD	65,318.400
				٢	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	33,183.630
				٣	ALJISHI EST. W.L.L	BD	16,620.080
				٤	JAFFAR PHARMACY	BD	1,811.200
					المجموع (د.ب.):		116,933.310
٣	TB/24569/2017	مناقصة	ALBOCICLIB 125 MG TABLETS	١	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L	BD	32,443
٤	TB/24570/2017	مناقصة	شراء وتوفير دواء مخزن حسب ترسية مناقصة الأمانة العامة رقم SGH-38/2016	١	ALJISHI EST. W.L.L	BD	300,155.625
٥	٢٠١٧/٥٦٣/٨.٠٩ ب.إ	مناقصة	طلب الموافقة على التعاقد المباشر - اتفاقية تعاون للإشراف على برنامج شهادة الاختصاص السعودية	١	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	SA R	800,000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	MTT/POST/02/2017	مناقصة	مشروع إنشاء مركز بريد في مجمع اللولو بالحد	١	EMAAR BROTHERS CONTRACTING	BD	26,896

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	TB/24549/2017	مناقصة	مشروع توفير وصلات لشبكات لتطوير البنية التحتية لأمن المعلومات MAV NETWORK الخاص بشبكة	١	ALMOAYYED COMPUTERS	BD	29,566

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (2) لسنة 2018

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المسلسل للطلب .
- 2- اسم الطالب وعنوانه.
- 3- تاريخ تقديم الطلب.
- 4- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- 5- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- 6- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 1508

اسم الطالب: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف ليجند بينتس جنرال

بوربور

التصنيف: 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1510

اسم الطالب: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.

تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف ريكل ايليكت انتريور

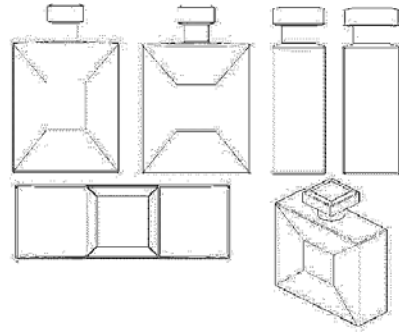
ايمولشن

التصنيف: 09.03

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / 1502

اسم الطالب: شانيل ليمتد

عنوانه: رقم 5 كوينز واي ، كرويدون ، سوري ،

سي آر 4 دي آل ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: 9 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم جابرييل شانيل لعبة مع غطاء

التصنيف: 09.01.B0395

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م

عنوانه: برج ترست، مبنى 125، طريق 1702،

المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1509

اسم الطالب: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف ليجند وود

التصنيف: 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه: مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-

منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / 1512

اسم الطالب : شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف إيفيكت

التصنيف : 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين..



رقم الطلب: ب ت / 1511

اسم الطالب : شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.

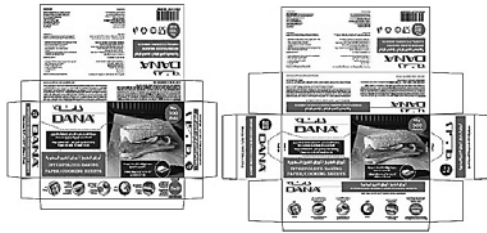
تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف ريكل سوبر كلوس إيناميل

التصنيف : 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / 1515

اسم الطالب : شركة ديكو البحرين

عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة
الصناعية شمال سترة ، ص ب 26512 ، المنامة - مملكة

البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 29 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف أوراق الطبخ / أوراق الفرن
المطوية

التصنيف : 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين

عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة
الصناعية شمال سترة ، ص ب 26512 ، المنامة - مملكة

البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1513

اسم الطالب : شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.

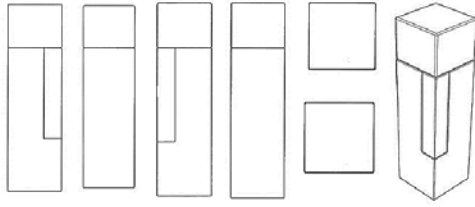
تاريخ تقديم الطلب: 16 / 8 / 2017 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف شيلد

التصنيف : 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ليجند بينتس ذ.م.م

عنوانه : مبنى 1281-طريق 1516-مجمع 115-
منطقة البحرين العالمية للاستثمار-الحد-مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / 1520

اسم الطالب: إورل أي أي أي

عنوانه: 6 رو ميلت، إف- 38000 غرونوبل، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .

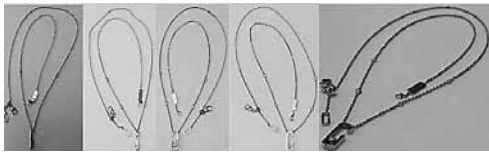
وصف طلب التصميم: زجاجة عطر

التصنيف: 09.01.B0395

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .

اجنّس

عنوانه: ص.ب 990، المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1522

اسم الطالب: مسيكا غروب

عنوانه: 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا

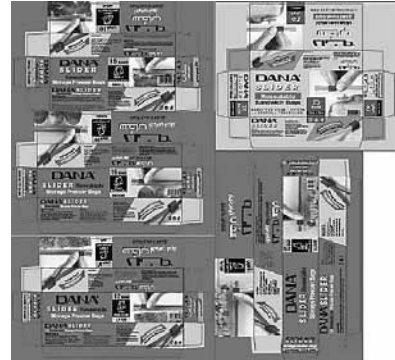
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .

وصف طلب التصميم: قلادة

التصنيف: 11.01.N0023

اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية

عنوانه: ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1516

اسم الطالب: شركة ديكو البحرين

عنوانه: مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة

الصناعية شمال سترة ، ص.ب 26512 ، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 8 / 29 م .

وصف طلب التصميم: تصميم غلاف أكياس السندوتش و أكياس

الفريزر القابلة لإعادة الغلق

التصنيف: 09.03

اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين

عنوانه: مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة

الصناعية شمال سترة ، ص.ب 26512 ، مملكة البحرين

عنو



رقم الطلب: ب ت / 1521

اسم الطالب: شركة مسيكا غروب إس أ

عنوانه: 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .

وصف طلب التصميم: أقراط 1

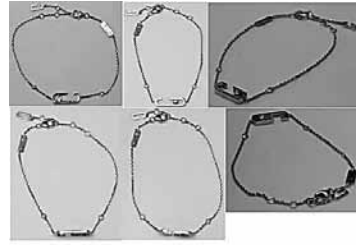
التصنيف: 11.01.E0008

اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية

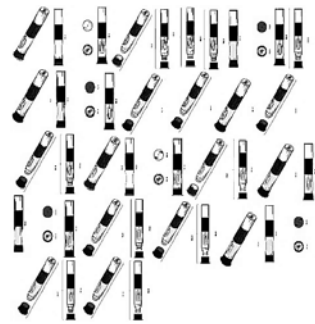
عنوانه: ص ب 11925 المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1524
اسم الطالب: مسيكا غروب
عنوانه: 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .
وصف طلب التصميم: أقراط 2
التصنيف: 11.01.E0008
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه: ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1523
اسم الطالب: مسيكا غروب
عنوانه: 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .
وصف طلب التصميم: سوار
التصنيف: 11.01.B0453
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه: ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين



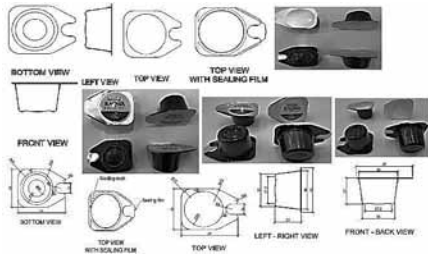
رقم الطلب: ب ت / 1526
اسم الطالب: أمجن إنك
عنوانه: وان أمجين سنتر درايف، ثاوزند أوكس، كاليفورنيا 91320-1799، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .
وصف طلب التصميم: جهاز توزيع دواء يمكن حمله باليد
التصنيف: 28.99
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
عنوانه: ص. ب: 21013 ، المنامة - مملكة البحرين



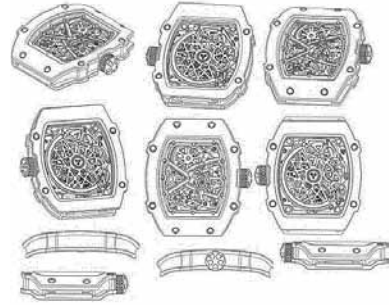
رقم الطلب: ب ت / 1525
اسم الطالب: مسيكا غروب
عنوانه: 64 رو لافاييت، 75009 باريس، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 13 م .
وصف طلب التصميم: خاتم
التصنيف: 11.01
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه: ص . ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين.



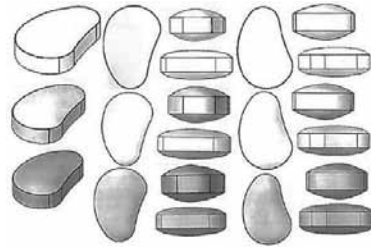
رقم الطلب: ب ت / 1528
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 24 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (RM70-01)
 التصنيف: 10.02.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1530
 اسم الطالب: شركة البحوث والاستثمارات والتطوير ش.م.ل.
 (شركة قابضة)
 عنوانه: البوشرية، مقابل مستشفى القديس يوسف، مبي نجار، بيروت، لبنان
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 10 / 5 م .
 وصف طلب التصميم: كبسولة لحفظ القهوة تحمل اسم ركوة نجار
 التصنيف: 09.05
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي .
 اجنتس
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



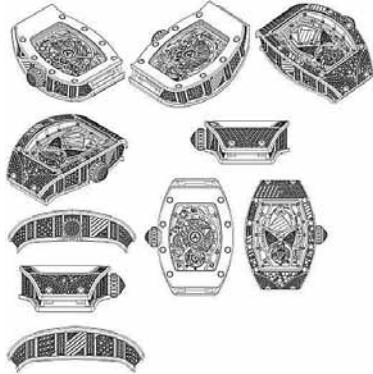
رقم الطلب: ب ت / 1527
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 24 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (RM67-02)
 التصنيف: 10.02.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



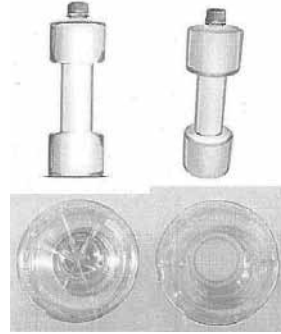
رقم الطلب: ب ت / 1529
 اسم الطالب: أتش . لوندبيك آيه / أس
 عنوانه: وتبليا فيج 9، 2500 فالبي، الدنمارك
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 10 / 4 م .
 وصف طلب التصميم: أقراص صيد لانيّة
 التصنيف: 28.01
 اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي. إم. بي
 عنوانه: ص.ب 21013، المنامة، مملكة البحرين



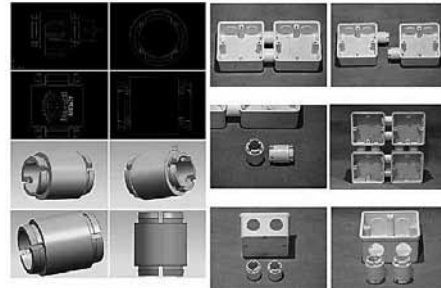
رقم الطلب: ب ت / 1532
اسم الطالب: شركة قونيا لصناعة السكر وتجارتها ذ.م.م
عنوانه: بيشهير مركز يولو أوزيرى قونيا، تركيا
تاريخ تقديم الطلب: 9 / 11 / 2017 م .
وصف طلب التصميم: توركو رقم: 1 تصميم لغلاف مواد غذائية
التصنيف: 09.03
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب: 990 ، المنامة - مملكة البحرين



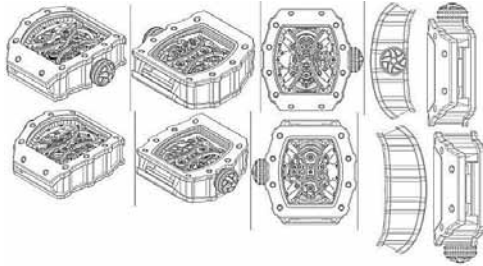
رقم الطلب: ب ت / 1534
اسم الطالب: توران هولدينغ أس آيه
عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 6 / 12 / 2017 م .
وصف طلب التصميم: ساعة (RM71-01-06)
التصنيف: 10.02.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية تي. إم. بي
اجنتس.
عنوانه: ص.ب: 990، المنامة - مملكة البحرين



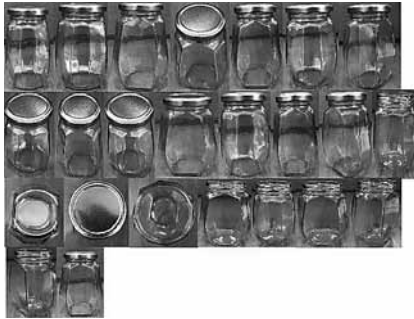
رقم الطلب: ب ت / 1531
اسم الطالب: بيبينا جروب
عنوانه: شارع بوجدنير، مبنى يوروكول-الطابق الخامس،
تيرانا 1001، ألبانيا
تاريخ تقديم الطلب: 6 / 11 / 2012 م .
وصف طلب التصميم: قارورة
التصنيف: 09.01
اسم الوكيل المفوض: عوض فوده - محاماة و إستشارات قانونية
عنوانه: مكتب 11 مبنى 160 بناية الدانة - طريق 1703
المنطقة الدبلوماسية 317 ، ص . ب 15739



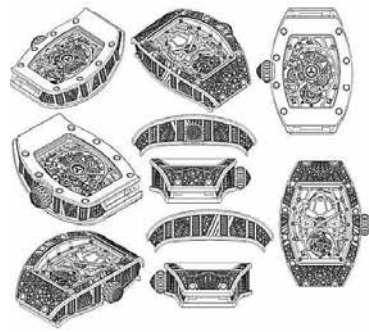
رقم الطلب: ب ت / 1533
اسم الطالب: مصنع البركة لمنتجات البلاستيك
عنوانه: مبنى رقم 1495 D طريق 641 سلما باد 706،
مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: 20 / 11 / 2017 م .
وصف طلب التصميم: موصلة ربط علب
التصنيف: 13.03.A0031
اسم الوكيل المفوض: مصنع البركة لمنتجات البلاستيك
عنوانه: مبنى رقم 1495 D طريق 641 سلما باد 706، مملكة
البحرين



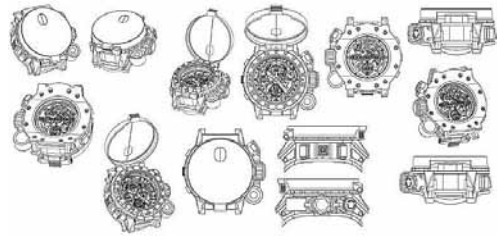
رقم الطلب: ب ت / 1536
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 6 / 12 / 2017 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (RM53-01)
 التصنيف: 10.02.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



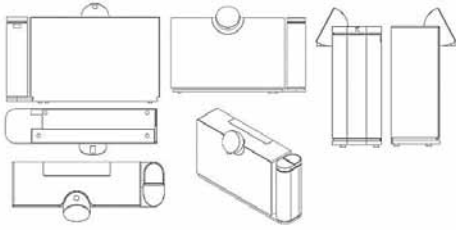
رقم الطلب: ب ت / 1538
 اسم الطالب: شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة (السنيلة)
 عنوانه: ص.ب 8960، جدة 21492، المملكة العربية السعودية
 تاريخ تقديم الطلب: 19 / 12 / 2017 م .
 وصف طلب التصميم: جرة غسل
 التصنيف: 07.01.P0429
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



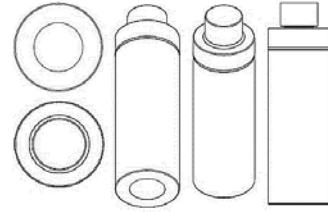
رقم الطلب: ب ت / 1535
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 6 / 12 / 2017 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (RM71-01-10)
 التصنيف: 10.02.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



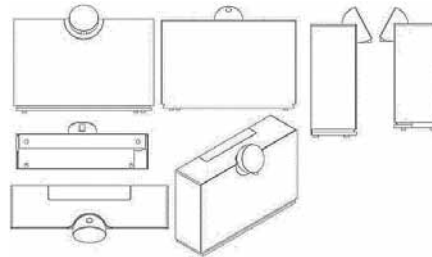
رقم الطلب: ب ت / 1537
 اسم الطالب: تورلن هولدينغ أس آيه
 عنوانه: رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 6 / 12 / 2017 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (RM25-01)
 التصنيف: 10.02.0
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي. إم. بي
 اجنتس.
 عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1540
اسم الطالب: ريبروب كومباني إس. أيه
عنوانه: 37، لا بوليت إس تي. بيتر بورت جي واي 1 جيرنزي
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 12 / 26 م.
وصف طلب التصميم: موزع ماء مع خزان
التصنيف: 20.01.0
اسم الوكيل المفوض: أراماركس للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 2215، المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1539
اسم الطالب: ريبروب كومباني إس. أيه
عنوانه: 37، لا بوليت إس تي. بيتر بورت جي واي 1 جيرنزي
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 12 / 26 م.
وصف طلب التصميم: قارورة ذكية
التصنيف: 09.01..B0392
اسم الوكيل المفوض: أراماركس للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 2215، المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1541
اسم الطالب: ريبروب كومباني إس. أيه
عنوانه: 37، لا بوليت إس تي. بيتر بورت جي واي 1 جيرنزي
تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 12 / 26 م.
وصف طلب التصميم: موزع ماء بدون خزان
التصنيف: 20.01.0
اسم الوكيل المفوض: أراماركس للملكية الفكرية
عنوانه: ص.ب 2215، المنامة - البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عدنان حسن محمود محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات كارلتون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٠٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقره ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد / عدنان حسن محمود محمد نفسه.

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبد الكريم علي عبد الرحيم كسفي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المدوحة لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٢٢، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبد الكريم علي عبد الرحيم، وأمين نورول.

إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الرحمن إبراهيم سلطان محمد الباكر مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرجم للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٥١٨٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد عبد الرحمن إبراهيم سلطان الباكر، وأوفانا ليل كوربوريشن ش.م.ح.

إعلان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مجلس العائلة الحاكمة، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق أجنحة روزانا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩-١٧٢٦٠، وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشيخ سلمان علي راشد صباح آل خليفة.

إعلان رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله صالح عبدالله محمد الحميدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريل لاين لتخليص المعاملات الحكومية والرسمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٩٢٧٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله صالح عبدالله محمد الحميدي، وIBRAYI VIRUNAPPURATH.

إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حميدة محمد حماد خليفة حماد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رحالة العرب لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٦٦٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (رحالة العرب لتخليص المعاملات/ تضامن) لأصحابها فارس عادل الحربي وشركائه، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حميدة محمد حماد خليفة حماد، وفارس بن عادل بن علي الحربي، وسعيد بن فهد بن محمد الودعاني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن بن سعيد بن محمد أبوالرحى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نور جلف للتجارة والتوريدات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦١١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (نور جلف للتجارة والتوريدات ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حسن بن سعيد بن محمد أبوالرحى، ومحمد صالح أحمد شاكر محمد سليمان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فيرتكس للخدمات المحاسبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩١٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عبد الله رمضان عباس رضي علي.

إعلان رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٨**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المجال للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٥٠، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (المجال لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٢٤١، وتغيير اسمها التجاري إلى (مؤسسة المجال للمقاولات)، وتصبح مملوكة للسيد / ريان خالد محمد القصيبي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الكادر العربي للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٩٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد فاضي حماد، وزهرة علي سعيد علي.

إعلان رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زوهيب أسلم ملك محمد أسلم ملك عبدالله خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوعان أون لاين فود ديليفري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: تيتوتام أشر علي تشيريا، ومحمد فاضل بوناسيري، وزوهيب أسلم ملك محمد أسلم ملك عبدالله خان.

إعلان رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يونايكو البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٦٠٠٠٠ دينار، وتصبح مملوكة للسيد / حامد أحمد إبراهيم محمد الشاوي.

إعلان رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (طلال

أبوغزاله وشركاه الدولية)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيت الطاقة للرياضة والأغذية الصحية ش.ش.و) لمالكها شركة (أ أند أ للبحوث والتطوير ذ.م.م القابضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٢٢٩، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: أحمد درويش عبد المعطي عبد القادر شحاده، وعدنان عبد الوهاب راشد عبد الرحمن الخان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فوكاس بولز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٥٩٤، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المملوكة للسيد / محمد علي فرحان آل حميد وقيام كل من السيدين / محمد علي وفرحان كاظم آل حميد بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أمان عبد الرحمن علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المدينة الآسيوية للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٥٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حنيفة أمان، وأمان عبد الرحمن علي.

إعلان رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / هاجر حمدوش، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زان لتخليص المعاملات ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيّد رقم ١٠٣٤٩٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (زان لتخليص المعاملات شركة تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هاجر حمدوش، وصفاء لمهيري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥١) سنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / رضي عبدالله خميس عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القافلة السريعة لمقاولات الدفان البري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٦١، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (القافلة للمقاولات ذ.م.م. The Convoy Contracting Co. W.L.L.)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رضي عبدالله خميس عبدالله، ومحمد عبدالحسين إبراهيم عبدالله. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بلائحة تعديل طلبات والحضور

الدعوى: رقم ٢٠١٧/١٩

المدعي: بنك الخير

وكيله: المحامية فاطمة الحواج

المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي

آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

لائحة تعديل طلبات مقيّدة بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨

طلبات اللائحة:

أولاً: من حيث الشكل قبول لائحة تعديل الطلبات شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ٦٥٣,٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٢٤٦,٨٣٤ ديناراً تعويضاً عن قيام المدعى عليه بتبديد هذا المبلغ في التعاقد مع شركة استثمارات وتوظيف دون موافقة رئيس مجلس الإدارة على نحو ما جاء بصفحة ١٠ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٢- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٥٠,٠٠٠ دينار عن واقعة إتلاف وثائق البنك وسرقة قاعدة بيانات العملاء على نحو ما جاء بصفحة ١١ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٣- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ١٩١,٣٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٧٢٣,١١٤ ديناراً تعويضاً عن قيام المدعى عليه بتسليم هذا المبلغ لفريد ستون هاوس دون موافقة رئيس مجلس الإدارة على نحو ما جاء بصفحة ١١ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٤- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ١١,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٤,٢٥٢,٥٠٠ ديناراً تعويضاً عن قيام المدعى عليه بإبرام صفقة الأمان دون موافقة رئيس مجلس الإدارة على نحو ما جاء بصفحة ١٠ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٥- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ٢٠٦.٩٦,٢٠٢,٣ دولار أمريكي بما يعادل ١٢١,٠٤٣ ديناراً تعويضاً عن الضرر الناتج عن تبديد المدعى عليه هذا المبلغ

كأتعاب استشارات دفعت لشركة إيه تي كيرني على نحو ما جاء بصفحة ٥٩ من تقرير ديلويت.

٦- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ٧٩٠, ٧٤٧ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني (مبلغ ٦٦٤.٦٢٠, ٢٨٢ ديناراً حسب سعر الصرف ٠.٣٧٨ فلساً للدولار أتعاب الخبراء المنتدبين في الدعوى الجنائية رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

ثالثاً: وقبل الفصل في موضوع الدعوى:

١- ضم الدعوى الجنائية رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧ وتقارير الخبراء المنتدبين في تلك الدعوى لتكون بيئة للمدعي فيما يطالب به في دعواه.

٢- ندب خبير في الدعوى لتحديد قيمة الأضرار التي أصابت البنك المدعي.

رابعاً: وفي جميع الأحوال:

إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ المطالبة القضائية.

موعد الجلسة القادمة: ١٢ أبريل ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور آنفاً بلائحة تعديل الطلبات وبموعد الجلسة المذكور أعلاه، لحضوره شخصياً أو حضور ممثله القانوني أو وكيل عنه وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات